
حقوق الطفل
فى القانون المصرى
الجزء الأول
حقوق الرعاية المعنوية
شرح لأحكام قانون الطفل
رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦
د. نبيلة اسماعيل رسلان
الهيئة المصرية العامة للكتاب

حقوق الطفل فى القانون المصرى

الجزء الأول

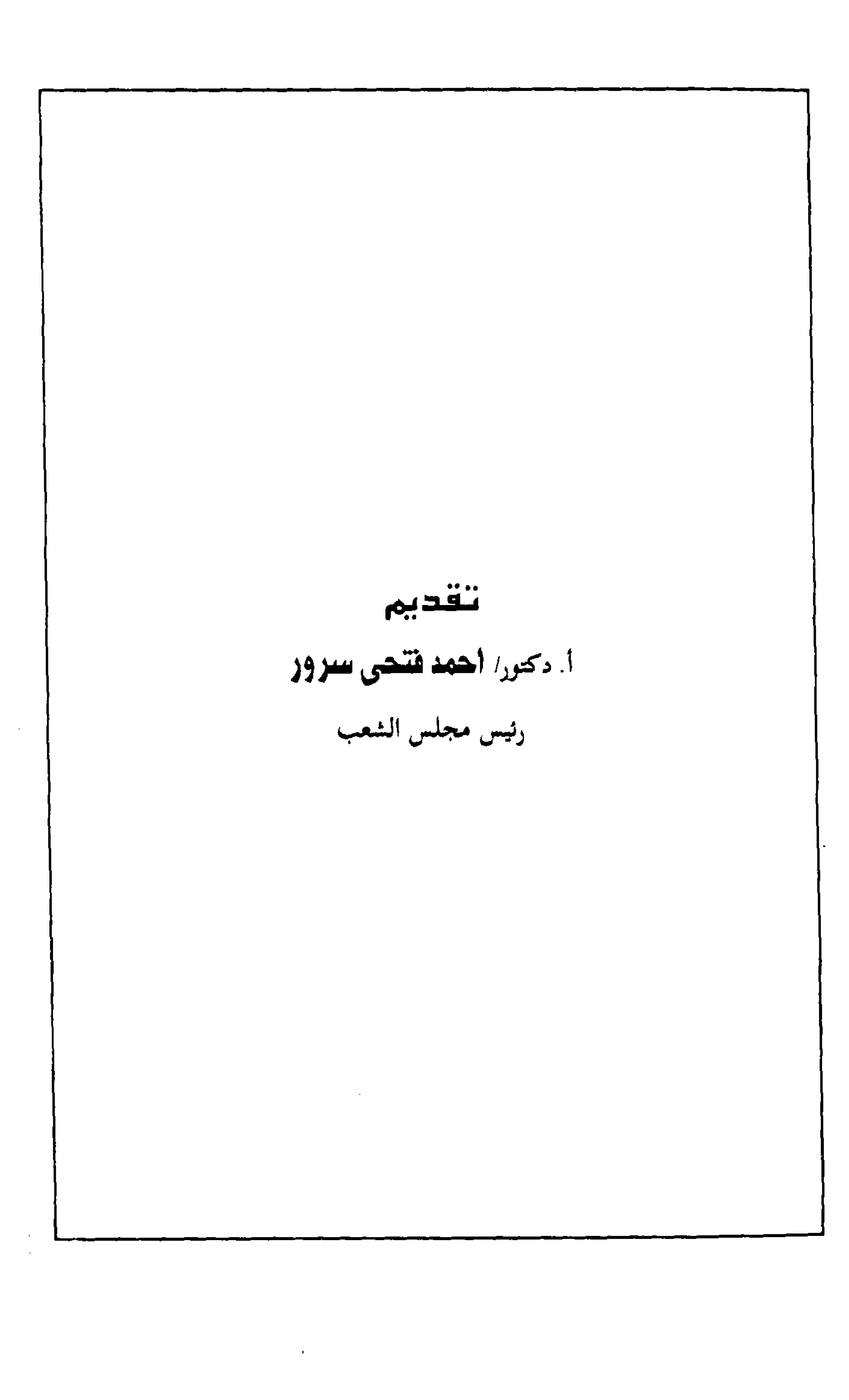
حقوق الرعاية المعنوية

شرح لأحكام قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

د. نبيلة اسماعيل رسلان



١٩٩٨



تـقـديم

أ. دكتور/ **احمد فتحى سرور**

رئيس مجلس الشعب

بسم الله الرحمن الرحيم

تنشأ الشخصية القانونية للإنسان منذ ولادته إلا أن أهليته لاكتساب الحقوق وممارسته لها تتوقف على بلوغ سن معينة يحددها القانون. ومع ذلك فان الإنسان بصفته الإنسانية يكتسب حقوقا تجاه الدولة منذ ولادته، تلك هي حقوق الإنسان. فإذا كانت الشخصية القانونية للإنسان لا تمكنه من ممارسة كافة حقوقه إلا وفقا للأهلية التي يحددها القانون، إلا أنه بغض النظر عن هذه الأهلية يكتسب أنواعا معينة من الحقوق تجاه الدولة إلا وهي حقوق الإنسان. وقد مرت حقوق الإنسان بأطوار مختلفة بدءاً من الحقوق المدنية والسياسية ثم مرورا بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الى حقوق جديدة للإنسان تتفق مع أفكار التضامن الاجتماعي ومقتضيات التنمية المتواصلة.

والمتتبع لهذه الحقوق يجد أنها قد تدرجت في علاقتها بالدولة من السلبية الى الإيجابية فبينما نجد أن الحقوق المدنية والسياسية تتمثل في تقرير حقوق للأفراد في مواجهة الدولة نجد أن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية تتمثل في حقيقتها في ضمانات إيجابية لكفالة ممارسة النوع الأول من الحقوق.

فبمقتضى هذا النوع الأخير من الحقوق يستطيع الفرد أن يمارس حقوقه المدنية والسياسية بطريقة إيجابية فيجد مواطنا صالحا يستطيع أن يشارك في نظام الحكم وتحمل الأعباء العامة كعضو إيجابي في المجتمع .

على أن الإنسان لا يستطيع ممارسة أي نوع من هذه الحقوق بمجرد ولادته ما لم تتعهد الدولة برعايته وحمايته حتى تتوفر لديه القدرات اللازمة للتمتع بكافة حقوق الإنسان .

ولهذا فقد عنى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذى أصدرته الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨م بالنص في الفقرة الثانية من المادة ٢٥ على أن « للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الرعاية الاجتماعية سواء كانت

ولادتهم ناتجة عن رباط شرعى أو بطرية غير شرعية » كما عنى العهد الدولى بالحقوق الاقتصادية والثقافية الذى أصدرته الأمم المتحدة سنة ١٩٦٦م بالنص بالفقرتين الثانية والثالثة من مادته العاشرة على وجوب منح الأمهات حماية خاصة ووجوب اتخاذ إجراءات خاصة لحماية ومساعدة جميع الأطفال والأشخاص الصغار دون أى تمييز لأسباب أبويه أو غيرها ويجب حماية الأطفال والأشخاص الصغار من الاستغلال الاقتصادى والاجتماعى ويجب فرض العقوبات على من يقوم باستخدامهم فى أعمال تلحق الأضرار بأخلاقهم أو بصحتهم أو تشكل خطرا على حياتهم أو يكون من شأنها إعاقة نموهم الطبيعى وعلى الدول كذلك أن تضع حقوقها للسن بحيث يحرم استخدام العمال دون سن مع المعاقبة على هذا الفعل قانونا.

مما تقدم يتضح أن الأمم المتحدة قد عنيت بتأكيد حقوق خاصة للطفل بصفته إنسانا. فهذه الحقوق جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان. وإذا كان إعلان جنيف الذى أقرته عصبة الأمم قبل الأمم المتحدة فى عام ١٩٢٤م يمثل أول وثيقة دولية تأكد مجموعة من الحقوق للطفل، إلا أن هذه الحقوق فى حقيقتها ارتبطت بحقوق الإنسان بمقتضى كل من الإعلان العالمى لهذه الحقوق والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاجتماعية والثقافية. وجاءت الأمم المتحدة فأضافت لبنة أخرى للحقوق الإنسانية للطفل فأصدرت إعلانا لحقوق الطفل فى ٣٠ ديسمبر ١٩٥٩م ثم أصدرت اتفاقية دولية لحقوق الطفل أقرتها الجمعية العمومية للأمم المتحدة سنة ١٩٨٩م وهكذا تأكدت حقوق الطفل الإنسانية على المستوى الدولى وبقيت الإرادة السياسية والتشريعية لتترجم هذه الحقوق على المستوى الداخلى ؟

وفى مصر تأكدت هذه الإرادة السياسية بنص الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٧١ فى المادة ١٠ امنه والتى نصت على : « تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة، وترعى الناس والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم» إلا أن هذه الإرادة الدستورية هى مجرد خطاب دستورى للمشرع وللسلطة التنفيذية معا يتعين ترجمتها الى واع حى ملموس. وقد تحدد هذا الواقع الحى الملموس فى السياسة العامة للدولة التى تجلت فى اعلى صورها فى الوثيقة التى أعلنها الرئيس محمد حسنى مبارك باعتبارات السنوات العشر (١٩٨٩ الى ١٩٩٠) عقدا لحماية الطفل المصرى ورعايته ومن ناحية

أخرى صدر القرار الجمهورى رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء المجلس القومى للطفولة والأمومة لينيط به مسئولية وضع مشروع خطة قومية شاملة للطفولة والأمومة فى إطار الخطة العامة للدولة تستهدف حماية الأمومة والطفولة فى مختلف المجالات. وأمام ذلك كله كان لازما أن تترجم السياسة العامة للدولة التى تستهدف حماية الطفولة الى تشريع يؤكد هذه الحماية ويحدد ضماناتها وينظمها.

والحقيقة إن هذه الحماية كانت مكفولة فى حدود معينة فى بعض التشريعات المتناثرة، فكان من الواجب جمع شتاتها ومراجعتها وتنقيحها ثم تطويرها لكى تتفق مع الآفاق الجديدة التى ينشدها المجتمع المصرى لتحقيق التنمية الشاملة التى ترتكز على حماية حقوق الإنسان وإعلاء سيادة القانون، فصدر القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م بإصدار قانون الطفل لكى يحقق هذا المعنى .

والواضح أن قانون الطفل هو من القوانين التى تحدد حقوق الطفل الإنسانية فى مواجهة المجتمع والتى تتوقف ممارستها على واجبات معينة فى الرعاية والمعاملة تلتزم بها الدولة. فالمقصود بالطفل هنا ليس الطفل فى مجال أهلية فى اكتساب الحقوق تجاه الغير، وإنما فى مجال إنسانيته فى اكتساب الحقوق تجاه الدولة. ولذلك عنيت المادة الثانية من قانون الطفل بالإشارة الى الطفل فى مجال الرعاية المنصوص عليها فى هذا القانون. فهو تحديد يرتبط بالطابع الإنسانى للطفل لا بطابعه ككائن قانونى. ولقد نبهنا عند إعلان موافقة مجلس الشعب نهائيا على مشرع إصدار قانون للطفل الى وجوب أن تولى مراكز البحوث والجامعات والتعليم العالى العناية بأفكار هذا القانون ونشر قيمه ومبادئه.

ويسعدنى اليوم أن أقدم هذا المؤلف القيم الذى أعدته الدكتورة / نبيله رسلان فهو يعالج بالبحث العلمى حقوق الطفل كما أكدها القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م معالجة شاملة فى أسلوب علمى رصين، يستهدف استجلاء حقوق الطفل وتأكيد ضماناتها وبحث المشكلات القانونية المرتبطة بها لكى يقدم مادة علمية غزيرة تعاون المشتغلين فى مجال حقوق الطفل سواء على المستوى التنفيذى أو القضائى. ولقد أعجبنى أن الكتاب لم يقتصر على الجوانب التى تدخل فى التخصص الدقيق لمؤلفة هذا الكتاب بل امتدت للنواحى الجانبية التى تتعلق بالمعاملة الخاصة بالأطفال فى المجال الجنائى من الناحيتين العقابية والإجرائية. والواقع أن الحدود بين فروع القانون المختلفة

قد تداخلت فيما بينها ولم يعد من الممكن أن يعزل رجل قانون نفسه حبيس فرع معين بل أصبحت فروع القانون فيما بينها متداخلة يعتمد كلا منها على الآخر حتى تتكامل الرؤية القانونية وتبرز فلسفة القانون بجميع جوانبها واضحة جلية وخاصة عندما تتم معالجة موضوع معين فى أكثر من فرع من فروع القانون ولعل هذا المعنى الذى دفع مؤلفة هذا الكتاب الى التصدى الى المعاملة الجنائية للطفل بالبحث فقدمت جهدا مشكورا، ولقد عنيت بمراجعة هذا الجزء وأبديت ملاحظات عليه تقبلتها الباحثة مشكورة مقتنعة فدلت على إدراكها الواسع وفهمها العميق. وإنى لأرجو أن يلقى هذا الكتاب قبولا وتقديرا من المشتغلين فى مجال حقوق الطفل فهو إسهام رفيع فى هذا المجال ينير الطريق لكل العاملين فيه. وفى النهاية لابد أن أشير أن حماية الطفل من خلال تأكيد حقوقه وكفالة تحقيقها لا يتعلق فقط بمجرد الوفاء بمستلزمات التنمية البشرية إنما يرتبط فوق كل ذلك بقضية الديمقراطية التى تتطلب إنشاء جيل واع متفتح متكامل الإدراك والوعى. فحماية الطفل ترتكز على الطابع الديمقراطى لنظام الحكم الذى يتفرع عنه ضمان حقوق الطفل الإنسان وذلك لكفالة بناء إنسان مصرى قادر على المشاركة فى تحمل المسئولية وبناء المجتمع .

والخلاصة ...، فإن مؤلف (حقوق الطفل) وإن كان فى جوهره يمس قضايا تدخل فى نطاق القانون الخاص، إلا أنه فى فلسفته يعتمد على قضية دستوريه أصيل هى حماية حقوق الإنسان بوصفها ركيزة للنظام الديمقراطى، وفى نطاقه يمتد الى قضايا تتعلق بالقانون الجنائى.

ولابد أن ننبه إلى أنه يجب على رجل القانون المتخصص فى فرع معين من القانون حين يعالج قضية ما تدخل فى هذا الفرع أن يلقى نظرة شاملة الى مختلف زوايا الموضوع وخاصة الزاوية الدستورية وغير ذلك من الزوايا المكملة والتى تلقى الضوء ساطعاً على مختلف جوانب الموضوع محل البحث. وهو ما راعته واضعة هذا الكتاب المتميز .

OOOOOOOO

تمهيد :

-١- إذ خلق الله الإنسان كى يستخلفه فى الأرض، فقد جعل كيانه ممزوجا بطموحه، كى يقوده هذه الطموح إلى التقدم والبناء وعمارة الأرض، فهو يسعى وقدماه مغروستان فى الواقع ولكى بصره يرنوا إلى المستقبل، وإذا كان المستقبل فى الكون أفاقا، فهو فى حياة الإنسان أطفالا، هم صانعوا المستقبل الذى يمكن أن يراه. وهم امتداده الذى يحسه ويلمسه. وهذا ما سبقت إليه الشريعة الإسلامية منذ أربعة عشر قرنا فهى تعد الطفل من زينة الحياة ﴿ المال والبنون زينة الحياة الدنيا ([1]) ﴾. وتعد الولد نعمة وقرة عين وتدعو إلى طلب النسل، وقد كان من دعاء الأنبياء والمرسلين أن يهبهم ربهم الذرية الطيبة والولد الصالح. قال تعالى:﴿ رب هب لى من الصالحين ([2]) ﴾.

وإن كانت فطرة الإنسان وإحساسه الغريزى ورغبته فى أن يمتد وجوده فى الأرض ويستمر ذكره بأولاد من صلبه، فإن الطفولة أيضا وترا إنسانيا فى قلوب الناس، من حيث أن الأطفال فئة لا تستطيع ولا تملك حماية نفسها أو الحصول على حقوقها، ومن هنا يأتى دور الأسرة ثم دور المجتمع فى تدعيم الأسرة ومعاونتها على أداء رسالتها، بل وقد يحل محلها. ثم يأتى دور الحضارة الإنسانية فى وجهها الإنسانى الشامل والمدرك بأن الطفولة رمزا لهذا المستقبل وأداة صنعه، هى شاغل الإنسانية كلها.

-٢- من هذا المفهوم صدرت فى عام ١٩٢٣ أول وثيقة دولية تعترف للطفل بمجموعة من الحقوق ودعت المجتمع الدولى إلى تعزيزها. وهى الوثيقة المعروفة باسم «إعلان جنيف» الذى أقرته عصبة الأمم بالإجماع عام ١٩٣٤ وجاء فيه أن البشرية مدينة للطفل بأفضل ما يمكن منحه له من حقوق وضمانات .

كما وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية مطلقة فى عام ١٩٥٩ على إعلان حقوق الطفل الذى تضمن عشرة مبادئ تؤكد مسئولية المجتمع البشرى فى أن يوفر للطفل الحق فى أن يستمتع بوقاية خاصة، وأن تتاح له فرصة وتسهيلات تؤدى إلى

---

[1] - سورة الكهف آية رقم ٤٦ .

[2] - سورة الصافات آية رقم ١٠٠ « من دعاء أبى الأنبياء إبراهيم الخليل عليه السلام» .

تنشئته على نحو يكفل له رعاية طبيعية وصحية كاملة في ظل الحرية والكرامة، وأن يكون له اسم وجنسية من وقت ولادته، كما يكون له حق الاستمتاع بمزايا الأمن الاجتماعى، ويشمل ذلك التغذية الكاملة والمأوى والرياضة والخدمات الطبية، وأن يمنح حق العلاج الخاص والتعليم والرعاية إذا أصيب بعجز، وأن ينشأ في جو من العطف والأمن فى حدود الإمكان فى رعاية والديه وفى نطاق مسئوليتهما. وأن تتاح له الفرصة لكى يتعلم، وأن يكون أول من يحصل على الوقاية والإغاثة فى الأوقات التى تحدث فيها النكبات، وأن تتاح له الوقاية من كافة ضروب الإهمال والقسوة والاستغلال، وكذلك من الأعمال التى ينجم عنها أى نوع من التمييز. ويبرز الإعلان أخيرا أن الواجب يقتضى تنشئة الطفل وفقا لروح التفاهم والصداقة بين الشعوب والسلام والأخوة العالمية الشاملة .

ويلاحظ أن كثير من هذه الحقوق والحريات نودى بها فعلا فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى أقرته الجمعية العامة فى عام١٩٤٨، وكذلك فى العديد من الوثائق الدولية التى اعترفت للإنسان بوجه عام أو لطوائف معينة من بنى البشر بمجموعة من الحقوق التى تكفل له الحق فى حياة كريمة كالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان المنعقدة فى روما عام١٩٥٠. كذلك صدر بعد إعلان حقوق الطفل عام ١٩٥٩ العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللذان أقرتهما الأمم المتحدة سنة ١٩٦٦. ويكفل هذان العهدان مجموعة من الالتزامات القانونية فى هذا الصدد.

-٣- والطفل فى كل ما سبق من اتفاقيات لا يعدو فى نهاية المطاف سوى «إنسان»، كما أن الأحداث خلال الثلاثين عاما التى مرت على اعتماد الأمم المتحدة لإعلان حقوق الطفل، والتغيرات فى المفاهيم وظهور الأفكار الجديدة، ورغبة المجتمع الدولى فى تعزيز حقوق الطفل والعمل على إنفاذها، صدرت اتفاقية حقوق الطفل التى اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع فى٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ ودخلت حيز التنفيذ فى٣ سبتمبر ١٩٩٠([1]). وهى تضم إحدى وثلاثين مادة، وهى أول اتفاقية

[1] - قرار السيد رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن الموافقة على إتفاقية الطفل.

تحدد مفهوم الطفل بأنه «كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق». ودون الدخول فى تفاصيل بنود هـذه الاتفاقيـة([1])، فـإن الحقوق المنصوص عليها فيها يمكن تصنيفها فى ثلاث فئات، أولها: تشمل حقوق الطفل فى الاسم والجنسية والرعايـة الصحيـة والتعليـم والراحـة واللعب، كمـا تشـمل توفـير الرعاية للمعوقين والأطفال المحرومين من الأباء. أما الطائفـة الثانيـة فتتمثـل فـى حماية الطفل من الأعمـال والممارسـات الضـارة كفصلـه عـن والديـه والاستـغلال التجـارى والجنسى وكذلك الأضرار التى تلحق به من الناحيتين العقلية والجسدية وأيضا إشـتراكه فى الحروب أما الطائفـة الثالثـة والأخـيرة تضـم حـق الطفـل فـى المشـاركة فـى صنـع القرارات التى تؤثر على حياته الخاصة، على أن تتدرج هذه المشـاركة بتطـور طاقـات الطفل بحيث تتاح له فرص أكبر للمشاركة فى أنشطة المجتمع كلما نمـا وذلـك لإعـداده لتحمل المسئولية عند الكبر ([2]) وتسلم الاتفاقية بالدور الأساسى للأسرة وللوالديـن فـى رعاية الأطفال وحمايتهم والتزام الدولة بمساعدتهم على أداء هذه الواجبات .

ويتعين على البلد الذى يصدق على اتفاقية حقوق الطفل أو ينضم إليها مراجعة قانون الوطن لكفالة تطابقه مع أحكام الاتفاقيـة. كمـا أنـه يعلـن عـن التزامـه باحـترام الاتفاقية ويصبح مسئولا أمام المجتمع الدولى فى حالة عدم وفائه بهـذا الالـتزام. وتتـولى لجنة تتكون من عشرة خبراء هى اللجنة المعنية بحقوق الطفل ([3]) مهمة إقامة حوار دائـم بين كل الأطراف المعنية بتعزيز حقوق الأطفال .

---

[1] - المرجع السابق .

[2] - تحفظت مصر على المادة ٧ مكرر من الاتفاقية التى تنص على أن حق الطفل يشمل الحرية فى أن يكون له دينه أو أن يعتنق أى دين أو معتقد، كمـا تحفظـت علـى المـادة الخاصـة بحريـة التبنـى والجنسية :

يجوز لكل الدول الأطراف فى الاتفاقيـة ترشيح أشـخاص والمشـاركة فـى الاقـتراع السـرى إلى يجرى لانتخاب الأعضاء. ويعمل خمسـة مـن بـين العشـرة لمـدة سـنتين، ويعمـل البـاقون المـدة الكاملة، ويجدد نصف عدد الأعضاء مرة كل سنتين. وتعتبر سلامة الخلـق والكفـاءة المعـترف بها فـــى مجال حقوق الإنسان الصفتين الأساسيتين الواجب توافرهمـا فـى الخـبراء الذيـن =

-٤- ولم تكن مصر التى عاشت تاريخها الطويل وهى فى تفاعل متصل مع العالم أجمع إلا متفاعلة معه فى توجيهاته الإنسانية تجاه الطفل، وهو توجيه يجد أساسه أول ما يجد فى دستورها حيث تنص المادة العاشرة منه على أن تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة، وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم. وهو نص يرتكز على تراث طويل قام من خلال شريعة الفطرة على أن لا انقسام بين الأمومة والطفولة فى مسارهما. وأن العناية بالأمومة هى الخطوة الأولى لرعاية الطفولة والشرط الجوهرى لكفالة ازدهارها إنسانيا. وتجسد هذا التراث تشريعات تناولت مختلف احتياجات الأطفال فى مراحل العمل المختلفة مثل قوانين الجنسية والأحوال المدنية والأحوال الشخصية والولاية على المال والنفس والتعليم والعمل والضمان الاجتماعى والجنائى مثل القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث، ثم إلى جانب هذه التشريعات تراث من ثقافة احتوت فى أبعادها نظرات ملؤها الرعاية والحنو على الطفولة له .. ولتشكل من كل هذا قاعدة لانطلاق يكرس كل المنجزات التى تحققت فى مجالات العلوم المختلفة من قانونية وتربوية وتعليمية وطبية سبيلا لمزيد من دفع قضايا الأمومة والطفولة إلى آفاق أكثر تقدما، واستشرافا لذلك المستقبل المزدهر الذى تتنسم الإنسانية طريقها إليه .

-٥- بل لقد استشعرت الدولة أهمية التعامل المباشر مع الأطفال كجماعة مستهدفة عند وضع سياسات وبرامج التنمية فأصدر رئيس الجمهورية قرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء المجلس القومى للطفولة والأمومة، تكون له الشخصية الاعتبارية برئاسة رئيس الوزراء وعضوية وزراء الشئون الاجتماعية والصحة والثقافة والتعليم والقوى العاملة والتخطيط والإعلام ورئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة، وثلاث من الشخصيات العامة. وحدد القرار أن المجلس القومى هو السلطة العليا التى تتولى اقتراح السياسة العامة التى يسير عليها، ووضع خطة قومية شاملة للطفولة والأمومة فى إطار الخطة العامة للدولة ومتابعة وتقييم تطبيق السياسة العامة فى ضوء تقارير الوزارات

- سيعملون فى اللجنة بصفتهم الشخصية. ويراعى فى تشكيل اللجنة التوزيع الجغرافى العادل والنظم القانونية الرئيسية .

والهيئات. ويجتمع المجلس مرة كل شهرين وتكون قراراته نهائية ونافذة وله موازنة خاصة. ويعين أمين عام له بقرار من رئيس المجلس .

-٦- كما تأكد هذا الاتجاه فيما أعلنه السيد رئيس الجمهورية فى العاشر من أكتوبر سنة ١٩٨٨ باعتبار فترة السنوات العشر القادمة ١٩٨٩-١٩٩٩ عقداً « لحماية الطفل المصرى ورعايته » مناشدا كافة الأفراد والهيئات الرسمية والأهلية والجمعيات الخاصة والخيرية، أن يكرسوا جهودهم خلال هذا العقد لمتابعة ودعم المبادرات الرامية إلى إعطاء مزيد من الأولوية لمشروعات الطفولة فى خططنا المقبلة .

ويتكون هذا العقد من تسعة بنود رئيسية. تركز البنود الأربعة الأولى منه على حماية حياة الطفل، ويركز البند الخامس على ضرورة مواصلة الجهود المبذولة من أجل خفض معدل وفيات الأمهات بسبب الإنجاب، ويختص البندان السادس والسابع برعاية الطفل علميا وثقافيا، ويطالب البند الثامن من عقد الطفل بتوفير الساحات الرياضية وأماكن ممارسة الهوايات التى تنمى الإبداع فى المدارس والأحياء التى لا تتوافر فيها هذه الأماكن فى موعد أقصاه عام ١٩٩٩ وأخيرا يتعلق البند التاسع بالرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية للأطفال المعاقين .

-٧- ورغبة فى تكريس وتقنين المبادئ والأهداف التى تضمنتها وثيقة إعلان عقد حماية الطفل المصرى ورعايته، والتى تواكب صدورها مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وإنشاء المجلس القومى للطفولة والأمومة والذى اضطلع بمهامه فى هذا المجال، وكان من أبرزها تشكيل لجنة عكفت على وضع مشروع قانون للطفل، تقوم فلسفته ونهجه على أنه نظرا لأن جميع المسائل المتعلقة بالطفولة والأمومة متناثرة بين عدة قوانين مختلفة لا يوجد بينها انسجام تشريعى، يتضمن كل منها عرض بعض الأحكام التى تمس الطفل والأم، ومنها على سبيل المثال لا الحصر قانون مزاولة مهنة التوليد، قانون دور الحضانة، قانون تأهيل المعوقين، قانون العمل، قانون التعليم، قانون المرور، قانون الأحداث، قوانين الأحوال الشخصية، وغيرها الكثير مما يجعل التعرف على هذه القواعد أمرا عسيراً وشاقاً سواء على المواطن العادى أو القاضى المتخصص أو المحامى وعلى كل ذى صاحب شأن، فقد رأى إعداد مشروع قانون للطفل جامع لمختلف القواعد والأحكام المتعلقة بالطفل، وبذلك يصبح فى مصر لأول مرة فى تاريخها قانون متكامل

يسمى قانون الطفل يتضمن كافة الأحكام والحقوق الخاصة بالطفل بدءا من حقوقه وهو مازال جنينا فى بطن أمه إلى أن يكبر ويصبح قادرا على تحمل المسئولية .

خطة الدراسة :-

-٨- القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل الذى سوف نقوم بشرحه والتعليق على نصوصه، قد حوى فى أبوابه الثمانية كافة ما للطفل من حقوق وما على كل الأطراف المختلفة المسئولة عن تنشئته ورعايته من التزامات، سواء فيما يتعلق بمجال الرعاية الصحية المقررة للأطفال منذ ولادتهم وتطعيمهم وتحصينهم وتغذيتهم، أو فى مجال الرعاية الاجتماعية فى ظل الأسرة ودور الحضانة والرعاية البديلة والموسسات الإيوائية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية، أو ما يمكن أن يقدم لهم من رعاية فى نوادى الطفل، أو ما يتعلق بحمايتهم من أخطار المرور، أو ما يمكن أن يقدم لهم من خدمات في مجال الرعاية التعليمية ورياض الأطفال ومراحل التعليم الأخرى لتنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية، أو فى مجال رعاية الطفل العام والأم العاملة، أو فى مجال الطفل المعاق وتأهيله والعمل على حمايته من كل ما من شأنه إعاقته وذلك تيسيرا لاندماجه ومشاركته فى المجتمع، أو فى مجال الرعاية الثقافية للطفل فى شتى مجالات الأدب والموسيقى والمعرفة واندماجها بقيم المجتمع فى إطار التراث الإنسانى ومقومات التقدم التقنى العلمى الحديث .

ولن نعرض لهذه الموضوعات حسب ترتيبها فى أبواب القانون، ولكننا سوف نختط خطا منهجيا مستقى من أحكام الشريعة الإسلامية، فقد أوجبت الشريعة للطفل حقوقا مادية وأخرى أدبية، تسبق مولده وتواكب نشأته وتستهدف حفظ بدنه ونفسه وصحته وإنماء ذهنه ومواهبه وإحياء ضميره وتحسين خلقه. فإن لم ينل الطفل حقوقه التى يناط بأوليائه الوفاء بها كان لزاما على المجتمع والحاكم أن يعوضه عنها، فإن وقع المحظور فانحرف الطفل فقد رصد المشرع لذلك أحكاما لرعايته عن طريق تأديبه وإصلاحه وفقا لنظاماً محكماً وضوابط تحقق صدق الاستجابة للتقويم، ونبل الهدف منه لأنها بنيت على الرحمة مع الحزم والحكمة مع الإصلاح .

وعلى ذلك ستكون أجزاء هذه الدراسة على النحو التالى :-

الجزء الأول : حقوق الرعاية المعنوية للطفل .

الجزء الثانى : حقوق الرعاية المادية للطفل .

الجزء الثالث : المعاملة الجنائية للطفل .

ولأن الكمال والعظمة لله تعالى، فسوف تسفر الدراسة عن بعض الهنات فى هذا العمل التشريعى ستكون محلا لتوصيات نضعها تحت نظر القائمين على حماية ورعاية الطفل المصرى .

✪✪✪✪✪✪✪✪

حقوق الرعاية المعنوية للطفل

تمهيد وتقسيم :

-٩- نعنى بحقوق الرعاية المعنوية للطفل، ما يشبع فى نفسه كإنسان مركب من جسد وروح، إحساس الثقة والأمن، وما يسمو بروحه وتكوينه المعنوى، ويهيئه للاستقامة وإتباع الخير دون معاناة أو اختلال الشخصية أو الشعور بالقلق والضياع أو بالمهانة. وأول ما ينتظم من هذه الحقوق، تمتعه بالحقوق التى توفرها له شخصيته القانونية كإنسان، فيكون له اسم حسن يتميز به عن غيره من الأشخاص حتى تستقيم نفسه، وحقه فى الانتساب إلى دولة معينة « الجنسية » كما أن له الحق فى النسب الثابت الصحيح، عدلا وحتى لا يتعرض للضياع .

ولأنه لا انفصال بين مطالب البدن وحاجات الروح ولا غناء فى الوفاء ببعضها دون بعض، فإطعام الطفل مثلا لا يغنى عن تقويم سلوكه وتحقيق استقامته، عن إشباع حاجته إلى الرحمة والشفقة والحنان، وبينما يسأل الأب شرعا عن الإنفاق على أولاده وتهذيبهم يناط بالأم أن تتولى الحضانة. وعلى ذلك فالتنظيم القانونى لحقوق الشخصية القانونية للطفل الذى هو موضع الفصل الأول، يشمل على حقوقه الشخصية القانونية(الاسم والجنسية والنسب).كما يشتمل على حق الطفل فى المحافظة على النفس والمال .

ولأن التعليم هو الوسيلة العظمى التى يكتسب بها الإنسان معرفة ما يجهل، وأن التعليم جزء من الحقوق المعنوية التى هى تهذيب العقل وترويض الذهن، لذلك كان التعليم من أهم الحقوق التى يوفرها المشرع للطفل. وسوف نتناول الحق فى التعليم فى الفصل الثانى من هذا الباب، من خلال منظوران حق من جانب وواجب من جانب آخر .

ولا يكتمل التعليم إلا بالثقافة فالشخصية الصالحة تقوم على دعامتى الثقافة والتعليم معاً. لذلك أعطيت الثقافة فى قانون الطفل نصيبها العادل من التنظيم باعتبارها استثمار له عائده الاقتصادى والاجتماعى. وعلى ذلك نتناول فى الفصل الثالث من هذا الباب التنظيم القانونى لثقافة الطفل .

وبناء على ما سبق ستكون فصول هذا الجزء على النحو التالى :-

الفصل الأول : التنظيم القانونى لحقوق الشخصية القانونية للطفل .

الفصل الثانى : التنظيم القانونى لتعليم الطفل .

الفصل الثالث : التنظيم القانونى لثقافة الطفل .

✿✿✿✿✿✿✿✿



الفصل الأول

التنظيم القانوني لحقوق الشخصية القانونية للطفل

تمهيد :-

١٠- لإمكان عرض حقوق الشخصية القانونية للطفل أو حقوق الطفل التى ينظمها قانونه رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، لابد أن يكون لدى القارئ فكرة موجزة - لا تخل بالمعنى - عن معنى الحق سواء فى الفقه الإسلامى أو القانون الوضعى .

ورد لفظ الحق فى القرآن الكريم ١٩٤ مرة. ولقد «حق» ٣٣ مرة، ولفظ «حقه» ثلاث مرات. وقد اختلف المراد من هذا اللفظ باختلاف المقام الذى جاءت فيه الآيات القرآنية ومنها على سبيل المثال ([1]). الحق بمعنى اسم الله أو صفة من صفاته قال تعالى ﴿ ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن ([2]) ﴾ كما ورد الحق بمعنى القرآن كما فى قوله تعالى ﴿ يا أيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم ([3]) ﴾. كما ورد الحق بمعنى العدل فى قوله تعالى ﴿ والله يقضى بالحق([4])﴾. كما يطلق الحق على الثبوت والوجوب كما فى قوله تعالى ﴿ ولكن

---

[1] - محمد فؤاد عبد الباقى : المعجم لألفاظ القرآن الكريم .

[2] - سورة المؤمنون الآية رقم ٧١ .

[3] - سورة الكهف الآية رقم ٤٠ .

[4] - سورة غافر الآية رقم ٢٠ .

حقت كلمة العذاب على الكافرين ([1]) ﴾ ويراد الحق بمعنى اليقين كما في قوله تعالى ﴿وما يتبع أكثرهم إلا ظنا، إن الظن لا يغني عن الحق شيئا([2])﴾ .

وقد ورد استعمال لفظ الحق في الفقه الإسلامي في مواضع مختلفة وفي معان عديدة([3]). ومع ذلك لم يتعرض أكثر الفقهاء القدامى لتعريفه اعتمادا على وضوح دلالته ومعناه ووفائه بجميع استعمالاته في اللغة وكافة علوم ومخاطبات الناس([4])، وذلك على عكس الحال عند الفقهاء المعاصرين. فقد ذكر هؤلاء الفقهاء عدة تعريفات للحق نذكر منها تعريف الحق بأنه «مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستئثار يقررها المشرع الحكيم([5]). وعرف « مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أولهما يقررها الشارع الحكيم ([6])، أو «كل مصلحة تثبت باعتبار الشارع ([7])، كما عرف الحق بأنه « ما كان مصلحة لها اختصاص بصاحبها شرعا أو بأنه مصلحة مستحقة شرعا([8])، أو اختصاص يقر به الشرع سلطة أو تكليفا ([9]). ويلاحظ على هذه التعريفات أنها ركزت جل اهتمامها على صاحب الحق دون غيره، مع أن الحق لا يتعلق بصاحب الحق وحده وهو المطالب بأداء الحق له، وإنما يتعلق أيضا بمن عليه الحق وهو المكلف

---

[1] - سورة الزمر الآية رقم ٧١ .

[2] - سورة يونس الآية رقم ٣٦ .

[3] - د. عبد الرزاق أحمد السنهوري : مصادر الحق في الفقه الإسلامي جـ١ طبعة ١٩٥٨ ص١٤ .

[4] - وإن كان قد جاء عن ابن نجيم الحنفي في البحر الرائق جـ٦ص١٣٦ تعريف الحق قوله « الحق ما يستحقه الرجل . وهو تعريف له بما يلزم الدور كما يقول المناطقة وعلماء الكلام إذ لا يمكن معرفة الحق إلا بإدراك الاستحقاق وهذا الأخير لا يدرك إلا بمعرفة الحق وهو عيب في التعريف »

[5] - الشيخ عيسوى أحمد عيسوى . المدخل للفقه الإسلامي طبعة ١٩٥٥ ص٣٠٥.

[6] - د. محمد يوسف موسى : المدخل للفقه الإسلامي طبعة ١٩٩٦ ص٢١١ .

[7] - الشيخ محمد مصطفى شلبي : المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود - طبعة ١٩٦٦ ص ٢٣٨ .

[8] - د. مصطفى الزرقا : الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد طبعة ١٩٤٩ ص ١١٠ .

[9] - الشيخ علي الخفيف : التصرف الانفرادي والإرادة المنفردة ص١٠ .

بأداء الحق لصاحبه كما يتعلق أيضا بالشيء المستحق وهو المطلوب أداؤه ممن عليه الحق لمن له الحق. ولذا يعرف البعض الحق بأنه « ما يثبت بنا لشرع الله تعالى أو للإنسان على الغير على وجه اللزوم »[1]. ويلاحظ أن هذا التعريف ذكر أركان الحق وهو الشيء الثابت، ومن يثبت له الحق، ما يثبت عليه الحق، شرعية الحق، كون الشيء الثابت لازما .

تعريف الحق عند فقهاء القانون الوضعي :

-١١- أثار تعريف الحق الكثير من الخلاف بين فقهاء القانون، رغم ما قد يبدو لأول وهلة من سهولة إعطاء تعريف له. والواقع أن وضع تعريف علمي للحق يحدد ما هيته ويكشف عن جوهره حتى يتخذ أساسا لدراسته، ليس بالأمر اليسير، بل أدى بالبعض إلى إنكار هذه الفكرة . إلا أنه لا يمكن أن يتخذ من صعوبة وضع تعريف للحق سبيلا لإنكار وجوده، فكم من أمور يصعب وضع تعريف لها ، ومع ذلك لم يقل أحد بإنكار وجودها.

لذلك ظهرت اتجاهات ومذاهب متعددة تحاول تعريف الحق يمكن ردها إلى اتجاهين، الاتجاه الأول وهو المذاهب الأولى في تعريف الحق أو ما يطلق عليه أنصار فكرة الحق. والثاني، المذاهب الحديثة في تعريف الحق.

المذاهب الأولى في تعريف الحق : أو أنصار فكرة الحق ينقسمون إلى ثلاث اتجاهات. الأول : النظرية الشخصية أو الاتجاه الشخصي وينظر فيه إلى الحق من ناحية صاحبه، نعرفه بأنه « قدرة إرادية يخولها القانون لشخص معين في نطاق محدود». على أن يلاحظ أن هذه القدرة الإرادية لا يمنحها الشخص لنفسه وإنما يمنحها له القانون. فالقانون في تنظيمه للعلاقات الفردية يرسم لكل شخص مجال تتحرك فيه

---

[1] - تزعم حملة العداء للحق بعض فلاسفة القانون مثل العميد ديجي في فرنسا ، وهانز كلسن في النمسا ، وقد أثمرت جهود هؤلاء الفلاسفة إلى إبراز الكثير من الجوانب الجديدة لفكرة المركز القانوني الفردي في علاقته بالقاعدة القانونية ، كما أنها خففت من غلواء الفردية التي ما زالت تمثل حقيقة قانونية أساسية نجد أنصارها من أغلبية فقهاء القانون :
Duguit (Leon) : Traité de Droit constitutional T1, T2 1928, 2 édit Paris, 1937.

إرادته استقلالا عن الإرادات الأخرى، وهو ما يترتب عليه وجود الحق. مثال ذلك ما يضعه القانون من قواعد تتعلق بالملكية بأنها تنشأ بأحد الأسباب التي ينص عليها وتنتقل بأحدها وتحمى بإحدى الوسائل. فإذا ما أراد شخص أن ينشئ حق ملكية عليه سلوك الطريق الذى رسمه القانون. والحال كذلك فى الحماية.

وقد تعرض هذا الاتجاه لانتقادات وهجمات كثيرة إزاء ما ظهر من قصور في تعريفه للحق وأهم هذه الانتقادات ([1]) :

١- ربط المذهب بين الحق والإرادة، حيث يرى أن الحق قدرة إرادية، مع أن الحق قد يثبت للشخص دون أن تكون له إرادة (عديم التمييز ومن يلحق بهم، أو دون علمه أو تدخل من إرادته « الغائب، الموصى له، الوارث »). بل أن من الحقوق ما يثبت للشخص حتى ولو لم يردها مثل حقوق الآباء على الأبناء والعكس([2]).

٢- أنصار هذه النظرية خلطوا بين وجود الحق واستعماله أو بين وجود الحق ومباشرته، فالحق يوجد ولو دون إرادة أو تدخلها، فالصبى يستعمل حقه فى الملكية عندما يسكن منزله، والمجنون يمارس حقه فى الحرية عندما يتنزه ([3]). وهذا ما ينبغى التمييز بينه وبين مباشرة الحق. فالإرادة تلزم بالنسبة لمباشرة الحق ولا تلزم بالنسبة لوجوده. وقد يباشر الشخص بنفسه هذا الحق، وقد تنعدم إرادته فيباشر الغير عنه ذلك .

---

[1] - د. عبد الحى حجازى : مذكرات فى نظرية الحق طبعة ١٩٥٦ ص١٢ ، د.حسن كيرة : المدخل للقانون طبعة ١٩٧٤ ص٤٣٢ ، د. توفيق حسن فرج : المدخل للعلوم القانونية طبعة ١٩٨١ ص٤٤٢ ، د. عبد الرحمن : نظرية الحق طبعة ١٩٧٩ ص٣٨ .

[2] - د. إسماعيل غانم : محاضرات فى النظرية العامة للحق : طبعة ١٩٥٨ ص١٠ ، د. توفيق فرج ص٤٤٣، د. أحمد سلامة : المدخل لدراسة القانون « نظرية الحق» الطبعة الخامسة ص١٢٣ .

[3]- (G.) Narty et (P) Raynaud : Droit civil tome 1, Introduction général à l'etude du droit et des institutions judiciaires, Paris, 1956, pp. 228-240. N 136 .

الثاني :- النظرية الموضوعية : وتعرف هذه النظرية الحق بأنه مصلحة مشروعة يحبها القانون، فالمصلحة هي النصر الجوهرى فى الحق وهى غايته. وقد تزعم هذا الاتجاه الفقيه الألمانى « إيرنج ([1]) ». فجوهر الحق عنده ليس فى الإرادة ولكن فى المصلحة أو الفائدة التى تعود على شخص معين. والمنفعة أو المصلحة لا يشترط أن تكون مادية فمن الممكن أن تكون منفعة أو مصلحة معنوية، بل أن من المصالح المعنوية ما يفوق المصالح المادية فى أهميتها كالحرية والشرف مثلا. ويضيف إهيرنج إلى المصلحة عنصراً آخر هو عنصر الحماية القانونية التى يسبغها القانون على هذه المصلحة. فكل حق مزود بدعوى تكفل احترام المصلحة التى يهدف الحق إلى تحقيقها وإدراكها .

تعرض هذه النظرية لانتقادات من نواح عدة أهمها :-

١- أول ما يأخذ عليها أنها تعتبر المصلحة هى معيار وجود الحق ن بينما هى ليست كذلك دائما، فلئن كان الحق يكون مصلحة من المصالح فليس العكس بصحيح، إذ لا تكون دائما كل مصلحة حقا من الحقوق، فمن المصالح ما يرتفع إلى مرتبة الحقوق .

٢- من الانتقادات التى وجهت أيضا أنه يعرف الحق بهدفه، إذ يقول أن المصلحة هى غاية الحق، وهذا منتقد إذ من اللازم أن يكون التعريف بالشىء ذاته المراد تعريفه مبينا ماهيته. فإذا كان للحق هدفه وغايته وهى المصلحة فإن من الخطأ تعريفه بهدفه والغاية منه، لأن هذا ألا يعد تعريفا له .

٣- وقد وجه الفقه النقد إلى نظرية المصلحة من ناحية أخرى ذلك أنها تجعل من الحماية القانونية عنصراً فى الحق. فالحق فى نظره مصلحة محميه. وعنصر الحماية أو الدعوى يعد فيصل وجود الحق أو عدم وجوده، مع أن الحماية تأتى نتيجة للتسليم بوجود الحق وتاليه لقيامه ([2]) .

---

[1]- Ihering, l'esprit du droit romain, Traduction Francaise, Meulenaire, To 4, 3e 1888. pp.317els.

[2] - د. توفيق فرج : المرجع السابق ص٤١٦ ، د. حسن كيرة : المرجع السابق ص٤٣٦ .

ثالثا :- المذهب المختلط : بين الاتجاهين السابقين قد ظهر مذهب ثالث فى تعريف الحق يجمع بينهما ([1]). وقد ابرز فى تعريفه للحق ناحية الإرادة وناحية المصلحة وقالوا أن الحق إذا كان سلطة أو قدرة إرادية فإنه فى الوقت نفسه مصلحة محمية، أى أنهم جمعوا بين عنصر الإرادة وعنصر المصلحة. ولكنهم بعد ذلك انقسموا فى تغليب أى من العنصرين .

ويراعى أنه مهما كان من قول للمناصرين للمذهب المختلف بأنه يتمكن أن يوجه إليه العيب الذى يوجه إلى الاتجاهين السابقين. فالحق ليس الإرادة وليس المصلحة كما أنه ليس هذا أو ذاك معاً .

تعريف الحق في ظل النظرية الحديثة :-

-١٢- اتجه الفقه الحديث فى تعريف الحق إلى الكشف عن الخصائص المميزة له، محاولا تلافى ما وجه من نقد إلى النظريات الثلاث السابقة. وقد اتجه إلى هذه الوجهة الفقيه «دابان»([2]) والتى يؤيدها ما يقرب الإجماع فى الفقه المصرى ([3]) ويمكن تعريف الحق وفقا لهذا الاتجاه الحديث « استئثار بشىء أو بقيمة، استئثار بحمية القانون ». ومن هذا التعريف نستطيع أن نبين الخصائص المميزة للحق وهى :-

الخاصية الأولى : الاستئثار أو الاختصاص بشىء أو بقيمة .

يعرف الحق على أنه استئثار، والواقع أن هذا الاستئثار هو أهم ما يميز الحق، إذ هو مرادف للحق، يعنى كل معناه ([4]). هذا الاستئثار يقتضى وجود شخص يستأثر

---

[1]- Michaud (L): La Théorie de la personnalite morale et son application au droit. Francais 3e édit Paris 1932. p. 166 .

[2]- Dabin (J) Le Droit Subjectif. Paris 1952, pp. 18 - 88

[3] - د. إسماعيل غانم : المرجع السابق ص١٣ ، د. توفيق فرج : المرجع السابق ص٥٠ ، د. أحمد سلامه : المرجع السابق ص١٢٨ ، د. منصور مصطفى منصور: مذكرات فى المدخل للعلوم القانونية - نظرية الحق ١٩٦٢ص٨ . د. جميل الشرقاوى: دروس فى النظرية العامة للحق طبعة ١٩٥٥ ص ١٨ .

[4] - د. جميل الشرقاوى ، ص٢٥ ، يرى د. منصور مصطفى أن كلمة استئثار أو اختصاص ليست ترجمة دقيقة ويفضل أن تترجم بكلمة « نسبه »: المرجع السابق ص١٦.

بشيء أو بقيمة وتكون له مميزات ينفرد بها دون غيره من الناس على ما تخوله هذه القيمة أو ذلك الشيء. فهو ينفرد دون غيره من الناس بالفائدة التي يعطيها له الشيء أو القيمة، أي أنه له من وراء ذلك مصلحة معينة .

والميزة التي يخولها له استئثار إنما هي مصلحة له، هي الغاية أو الهدف منه. فالغاية من الاستئثار هي تحقيق مصلحة أو منفعة أو فائدة لمن يثبت له الاستئثار .

فصاحب الملكية مثلا يكون له وحده الاستئثار أو الانفراد بالميزات التي يخولها له هذا الحق. وهو ينفرد بذلك دون الآخرين والدائن ينفرد وحده دون سائر الناس بمطالبة المدين. فمن له الاستئثار قد يقوم بنفسه مباشرة بما يخوله له استئثار بالحصول على المزايا التي ينفرد بها. وقد لا يحصل على تلك المزايا مباشرة. وإنما عن طريق تدخل شخص آخر هو المدين .

والأخذ بتعريف الحق على أنه استئثار الشخص بشيء أو بقيمة يودى إلى القول بأنه ليس من المحتم أن توجد الإرادة لدى من يثبت له الاستئثار. فقد يثبت لشخص لا تتوافر لديه الإرادة، فالاستئثار يثبت لعديم الإرادة كالصغير غير المميز والمجنون، فلهؤلاء الأشخاص حقوقا دون أن تكون لهم إرادة، هذه الحقوق يباشرها عنهم شخص آخر. كما أن الاستئثار قد يثبت لشخص دون تدخل من إرادته، كالغائب أو الوارث أو الموصى له وغيرهم ممن تترتب لهم الحقوق دون تدخل من إرادتهم. كما أن الأخذ بفكرة الاستئثار هي التي تفسر لنا كذلك ثبوت الحق بالنسبة للأشخاص الاعتبارية رغم عدم وجود إرادة لهم .

والتعريف المتقدم يبرز لنا أن الاستئثار ينصب على شئ أو قيمة والأشياء التي تكون موضوعا للاستئثار أو الحق، قد تكون أشياء مادية كحق الملكية، كما قد تكون أشياء معنوية كحق المؤلف والمخترع. كما أن مدى ما يخوله الاستئثار على الأشياء أو القيم من سلطات يختلف. فقد يخول سلطات واسعة كما في حق الملكية، وقد يضيق تلك السلطات ما في الحقوق الأخرى، كحق الدائنين، بل ويضيق نطاق مدى ما يخوله الاستئثار من سلطات في نوع آخر من الحقوق وهي التي تتعلق بالقيم اللصيقة بالشخص، إذ يقتصر الأمر بالنسبة لها على الاستعمال فقط، دون إمكان التصرف فيها، فليس للإنسان أن يتصرف في حريته أو حياته .

الخاصية الثانية : فكرة الحماية :-

-١٣- لكى يستطيع من يثبت له الاستئثار التمتع بالسلطات التى يخولها له استئثاره، فلابد من منع الغير من التعرض له وإلزامهم بالامتناع عن كل ما فى شأنها الإضرار به فى استئثاره .

وهذا ما يطلق عليه الفقه ([1])، العنصر الخارجى، وهو يتلخص فى وجود الغير وضرورة احترامهم لاستئثار صاحب الحق .

وتعد هذه الفكرة عنصراً جوهرياً فى الحق، إذ لا يكفى أن يكون هناك شخص يستأثر بشىء أو بقيمة أو مميزات معينة فى مواجهة الآخرين، وإنما ينبغى أن يمكن من إزالة كل ما يقع من جانب الآخرين ويكون من شأنه أن يعوق استئثاره، أى يمكن من المطالبة باحترام حقه من الغير، أى ينبغى أن يكون له رد أى اعتداء أو تعرض من جانبهم، وذلك طبقا لما يقضى به القانون. فيتعين إذن أن يحمى القانون استئثار صاحب الحق. والقانون إذ يضفى حمايته على من له الاستئثار فإن الهدف من هذه الحماية هو تحقيق مصلحة صاحب الحق. علما بأن المصلحة لا تكون جديرة بالحماية إلا إذا كانت متفقة مع المصلحة العامة. فإذا كانت المصلحة التى يسعى الشخص إلى تحقيقها مشروعة، أى فى حدود المصلحة العامة، قامت الحماية القانونية. أما إذا تعارضت معها، فإن حماية القانون تنسحب وتتخلى عنها.

ووسيلة الدفاع عن هذه المصلحة لا تظهر إلا فى حالة ما إذا وقع اعتداء على هذا الحق من الغير أو ما إذا كان هذا الاعتداء وشيك الوقت. فهذه الوسيلة هى الدعوى وقد تكون الدفع أمام القضاء .

والواقع أن الحماية المقصودة فى صدد تعريف الحق إنما هى الحماية بمعنى إقرار استئثار صاحب الحق. أما الحماية فى الأخرى عندما يصير استئثار صاحب الحق مهددا، فإنها ليست إلا أثرا مترتبا على قيام الحق يحميه القانون. وطالما أن القانون يحمى من له الاستئثار، فإنه يعطيه الوسيلة إلى هذه الحماية وهى الدعوى أو الدفع .

---

[1] - د. توفيق فرج : المرجع السابق ص٤٦٦، د. حمدى سلامه ص١٢٦ .

وبمعنى آخر أنه إذا كانت الحماية القانونية لازمة كعنصر فى الحق، فإنه ينبغى أن يفرق فى صددها بين حماية القانون بمعنى إقراره واستئثار الشخص وما يخوله هذا الاستئثار من مميزات، وبين وسيلة الحماية وهى الدعوى، وهى لا تعتبر عنصرا لازما لوجود الحق ([1]) .

تقسيم : -

١٤- لفقهاء القانون تقسيمات مختلفة للحقوق تتعدد بتعدد زوايا النظر إليها ([2]). ودون دخول فى تفصيلات لا يقتضيها مقال البحث، هناك من التقسيمات من يبدأ بالمقابلة بين الحقوق السياسية والحقوق المدنية، والأولى هى الحقوق التى تتقرر للشخص بوصفه مواطنا فى دولة وتخوله حق المساهمة فى حكمها. أما الثانية - المدنية - فهى تلك التى تثبت خارج نطاق الصفة السياسية، فهى تكون منطقة نشاط تتقرر لكل فرد ليستطيع أن يعيش فى الجماعة على وجه يكفل خيرة وتقدمه، والغاية المباشرة لهذا النوع من الحقوق هو إشباع حاجات فردية.

وتنقسم الحقوق المدنية بدورها إلى حقوق عامة وحقوق خاصة، والأولى هى ما تثبت للفرد بوصفه إنسانا، فهو يتمتع بها لمجرد كونه كذلك،

---

[1] - د. حسن كيرة : ص٤٥٥ ، د. توفيق فرج : ص٤٦٨ ، د. أحمد سلامة : ص١٢٧ ، د. حمدى عبد الرحمن ص ٣٨ .

[2] - نشير إلى أهم التقسيمات وهى الحقوق العامة والحقوق الخاصة ، والأولى تسودها فكرة الصالح العام وتنظمها قواعد القانون العام ، والثانية - الخاصة - تستهدف غايات فردية وتنظمها قواعد القانون الخاص . وهناك تقسيم آخر وهو تقسيم الحقوق إلى مالية وغير مالية ، وأساسه هو توافر أو تخلف القيمة المالية . وهناك تقسيم آخر إلى حقوق مؤجلة أو مستقبلية وحقوق شرطية أو احتمالية . ثم أن هناك تقسيم آخر إلى حقوق مقيدة أو مراقبة وحقوق مطلقة أو تقديرية ، وأساسه خضوع أو عدم الخضوع لرقابة القضاء. راجع فى شرح هذه التقسيمات: د. حسن كيرة ص٤٤٥ وما بعدها ، د. عبد الحى حجازى ص١٩٧ ، د. عبد الفتاح عبد الباقى : نظرية الحق - طبعة ١٩٦٢ ص١٢.
Marty et Raynaud: Op cit p.247 N 143 .
Mazeaud (H.J.L.) Lecons de droit civil T Introduction, Paris 1978. p. 70

دون حاجة إلى توافر سبب إضافي. فهي حقوق دائمة ومن قبيل هذه الحقوق حقوق الفرد في سلامة كيانه المادى وكيانه المعنوى وما يندرج بداخلهما من حقوق. أما الحقوق الخاصة، فهي حقوق طارئة، يكتسبها الفرد إذا توافر السبب الذى يجعله القانون مناطا للتمتع بها. وتشمل حقوق الأسرة التى تحدد قوانين الأحوال الشخصية سبب اكتسابها، والحقوق المالية التى يتحدد سبب اكتسابها بمقتضى قواعد القانون المدنى والقوانين المكملة له. وإلى جانب ذلك يوجد نوع ثالث من الحقوق المدنية يجمع ما بين الجانب المالى والجانب المعنوى، كما هو الحال فى حق المؤلف.

وقد جمع قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بين مختلف أنواع الحقوق، فهناك فى كل من أبوابه وفصوله ما يمكن أن ينتمى إلى نوع من هذه الأنواع. وفى هذا المقام نجد أن حقوق الشخصية القانونية للطفل تندرج تحت ما يسمى حقوق الشخصية فى الاسم والجنسية والنسب. كما يحوى ما يمكن أن يندرج تحت ما يسمى بالحقوق الخاصة، التى يكتسبها الشخص إذا توافر السبب الذى يجعل القانون مناطا للتمتع بها، وهى حقوق الطفل فى المحافظة على النفس والمال (**الرضاعة – الحضانة – الولاية – النفقة**) .

وعلى ذلك سنقسم مباحث هذا الفصل على النحو التالى :-

المبحث الأول : حقوق الشخصية القانونية .

(الاسم – الجنسية – النسب) .

المبحث الثانى : حق الطفل فى المحافظة على النفس والمال .

(الرضاعة – الحضانة – الولاية – النفقة).

✿✿✿✿✿✿✿✿

المبحث الأول
حقوق الشخصية القانونية

تمهيد :

-١٥- الإنسان أو الشخص الطبيعي تثبت له الشخصية القانونية لمجرد كونه إنسان، وبمجرد توافر هذه الصفة فيه. فالإنسان منذ وجوده وبصرف النظر عن بلوغه سن التمييز، وبصرف النظر كذلك عن وجود أو انتفاء عوارض التمييز لديه يعد شخصا قانونيا، لأن مناط ثبوت الشخصية القانونية للإنسان هو صفته الإنسانية ([١]) .

وإذا كانت الشخصية القانونية تثبت للإنسان في الوقت الحاضر لصفته الإنسانية إلا أنه في مباشرته حياته القانونية لابد من تحقيق ذاتيته تحديداً كافيا ونافيا لأى جهالة، ولا يتأتى هذا التحديد إلا إذا اختص ببعض الخواص التى تميزه عن الآخرين من بنى جنسه، وهذه الخواص تتكامل فى النهاية لتحديد ذاتيته على وجه قاطع بحيث لا يختلط بغيره من الناس. ومن هذه الخواص أو الحقوق حقه فى أن يختص باسم من الأسماء. فالاسم هو الذى يحدد ذاتية الشخص بالنسبة لغيره من الأشخاص، نسبه أى نسبته إلى أب وجد، أى صلة القرابة التى تربطه بأسرة معينة. كما أن انتمائه إلى دولة معينة من الخصائص المميزة له أى حقه فى الجنسية ([٢]) .

---

[١] - قديما لم يكن جميع الآدميين صالحين لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات ، أى لم يكونوا جميعا أشخاص في نظر القانون . أما فى الحديث فإن اعترف بالشخصية القانونية لسائر الناس إلا أن هذا لا يعنى أن لفظ الإنسان أصبح مرادفا للفظ الشخص لأن الإنسان لم يعد الشخص الوحيد فى لغة القانون، بل وجد إلى جانبه أشخاص آخرون مع فارق أساسى هو أن الشخصى تضفى على الإنسان بطبيعة الأمور ذاتها، ولمجرد كونه إنسانا أما غيره من الأشخاص فيستقلون الشخصية من القانون عن طريق الاعتراف العام أو الخاص (الشخصية الاعتبارية) .

[٢] - نطاق الشخصية القانونية يتسع لمحددات وخواص أخرى مثل الموطن ، والذمة المالية والأهلية ، والحالة الدينية ، وإن كان مقام البحث فى هذه الجزئية لا يتسع لها، إلا أنها سوف ترد أثناء الدراسة تحت بعض نقاطها ، فنحيل عليها .

وإذا كان المشرع المصرى فى المادة ٢٩ من القانون المدنى قد نص على « تبـدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً، فإنه بذلك حدد ميعاداً لبدأ الشخصية القانونية وهو تمام الولادة مـع الحياة ([1])، وبهـذا البـدء يكـون هـذا الكـائن القـانونى صالحـا للتفـرد والتميز. بالشخصية القانونية، مما يستتبع ذلك من صلاحية اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات .

ولما كانت المرحلة الأولى من حياة الإنسان – الطفولة – تتسم بالضعف حسب الوصف القرآنى لها، قال تعالى ﴿ الله الـذى خلقكـم مـن ضعـف ثـم جعـل مـن بعـد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبه يخلق ما يشاء وهو العليـم القديـر ([2]) ﴾. لذلك كان الطفل فى هذه المرحلة محتاج لمن يرعاه ويأخذ بيده حتى يشب صحيحا فى بدنه وعقله، مؤمن بقيمه ودينه، محبا لمجتمعه ووطنه. وإذ كنا ندرك هذه الحقيقة فمـن هو الطفل الذى يحتاج لهذه الرعاية وإلى أى مرحلة ؟

لا يوجد تحديدا تشريعيا – قبل قانون الطفل – لهذه المرحلة، فكـل فـرع مـن فروع العلـم والمعرفـة يحـدد هـذه المرحلـة حسـب معطياتـه، وكذلـك لفقهـاء الشـريعة الإسلامية فى ذلك قول. ونعرض لذلك لنتبين أن النص الذى أتى به قانون الطفل فـى تحديد هذه المرحلة كان نصا موفقا فى تحقيق الحماية المنشودة .

التعريـــف بالطفولــــة :-

-١٦- للتعريف بالطفولة وتحديد مرحلتها يلزم علينـا أن نعـرض أولا لتعريـف الطفولة عند فقهاء الشريعة الإسلامية، لأنها ووفقا للمادة الثانية مـن الدسـتور المصـدر الرئيسى للتشريع. ولأن الطفل كائن اجتماعى فإن هذا يجعلنا نعـرض لمفهـوم الطفولـة عند علماء الاجتماع وعلم النفس. فإن اتضح لنا معنى الطفولة، نـرى هـل يوجـد فـى القوانين الوضعية والمواثيق الدولية تعريفا للطفل وبيان لمرحلة الطفولة أم لا. لنصـل إلى أن قانون الطفل قد تدارك هذا فى نص المادة الثانية منه معرفا للطفولة محدداً لمرحلتها.

---

[1] - راجع ما يلى « الحمل المستكن » .

[2] - سورة الروم الآية ٥٤ .

تعريف الطفل فى اللغة :-

الطفل لغة هو الصغير فى كل شئ. وأصل لفظ الطفل من الطفالة أو النعومة. فالوليد به طفاله ونعومة حتى قيل الطفل هو الوليد ما دام رخصا أى ناعماً . وكلمة طفل تطلق على الذكر والأنثى، والفرد والجمع. والمصدر طفولة ([1]) .

تعريف الطفل فى الشريعة الإسلامية :-

-١٧- يستخلص مما جاء فى كتب الفقه الإسلامى أن مرحلة الطفولة هى تلك المرحلة التى تبدأ بتكوين الجنين فى بطن أمه وتنتهى بالبلوغ، والبلوغ قد يكون بالعلامة وقد يكون بالسن. وعلامات البلوغ عند الأنثى الحيض والاحتلام والحبل وعند الذكر الاحتلام والإحبال. فإذا لم يوجد شئ من هذه العلامات الطبيعية كان البلوغ بالسن. وقد اختلف الفقهاء فى تقديره. فقدره أبو حنيفة فى المشهور عنه بثمانى عشر سنة للفتى وسبعة عشر سنة للفتاه. وقدره الصاحبان والجمهور بخمس عشر سنة لكل من الفتى والفتاة، فى حين يذهب ابن حزم الظاهرى إلى تقديره بتسع عشر سنة ([2]) .

واضح مما تقدم أن الشريعة الإسلامية لا تنتظر ولادة الطفل حتى تكفل له الرعاية بل أن حقوق الطفل تبدأ فيها قبل وجوده وليداً ([3]). فمرحلة الطفولة تبدأ بتكوين الجنين فى بطن أمه وهو ما يسمى « بالحمل المستكن». وقد أجمع فقهاء

---

[1] - لسان العرب لابن منظور حـ١٣ ص٤٢٦ ، مختار الصحاح : ص٣٩٤ .

[2] - المغنى لابن قدامه حـ٤ ص٤٦ ، شرح المنهاج حـ٥ ص٣٠٠ ، بدائع الصنائع حـ٧ ص١٢٢ ، تكملة البحر الرائق حـ٨ ص ٥٨ ، الأحكام فى أصول الأحكام ابن حزم حـ٥ ص١١٩ .

[3] - ترعى الشريعة الإسلامية الطفل حتى قبل الحمل فيه ، ويتجلى ذلك فى مرحلة التفكير فى الزواج وما يضعه الشارع من ضوابط للزواج وتكوين الأسرة من حسن اختيار كل من الأبوين المنتظرين ، وخلوهما من الأمراض الوراثية إلى وجوب رعاية الأم لجنينها بالتغذية وما إليه من التزامات . يراجع فى ذلك باب الرعاية الصحية « الالتزامات الملقاة على الحامل حماية للجنين».

المسلمين على أن الرجل إذا مات وزوجته حبلى فإن الولد الذى فى بطنها يرث ويورث إذا خرج حيا فاستهل ([1]). والأصل الشرعى لميراث الحمل المستكن يتجلى فيما رواه أبو داود عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال إذا استهل المولود يرث ([2]). ويراعى فى ميراث الحمل المستكن الأصلح والأنفع له فإذا مات الرجل وترك زوجته حبلى فإن المال يوقف حتى يتبين ما تضع، فإن لم يرض الورثة بتأخير قسمة التركة إلى حين ولادته يوقف له أوفر النصيبين ([3])، كما أجيز الوصية للحمل المستكن إذ تقضى المادة ٣٥ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بأنه تصح الوصية للحمل، وما قررته الشريعة الإسلامية للحمل المستكن هو ما نص عليه المشرع الوضعى فى المادة ٢/٢٩ من القانون المدنى « ومع ذلك فحقوق الحمل المستكن يعينها القانون » .

تعريف الطفل عند علماء الاجتماع وعلم النفس :-

-١٨- أختلف علماء الاجتماع فى تعريف الطفل تبعا لاختلاف وجهات النظر بيد أنه يمكن بلورة هذا الخلاف فى ثلاث اتجاهات رئيسية :

الأول : يرى أن مفهوم الطفل يتحدد بسن معينة تبدأ من ميلاده وتمتد إلى الثانية عشر من عمره ([4]) .

الثانى : يرى أن فترة الطفولة هى المرحلة الأولى من مراحل تكوين ونمو الشخصية وتبدأ من الميلاد وحتى بداية طور البلوغ ([5]) .

الثالث : يرى أن الطفولة فترة الحياة التى تبدأ منذ الميلاد حتى الرشد، وهى تختلف من ثقافة إلى أخرى، فقد تنتهى الطفولة عند البلوغ أو عند الزواج، أو يصطلح على سن محدده لها ([6]) .

---

[1] - الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبى حـ٥ ص ٦٥ .

[2] - أى يصرخ بالبكاء عند ولادته . فإن لم يستهل بل وجدت منه أمارة تدخل على حياته ورث اعتبارا للغالب . نيل الأوطار للشوكانى حـ٦ ص ٧٦ .

[3] - المادة ٤٢ ، ٤٤ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ .

[4] - د. زيدان عبد الباقى « الأسرة والطفولة . طبعة ١٩٨٠ ص١١٧ وما بعدها.

[5] - د. محمد سعيد فرح : « الطفولة والثقافة والمجتمع » ١٩٧٩ ص ١٧ .

[6] - د. زيدان عبد الباقى « الأسرة والطفولة . طبعة ١٩٨٠ ص١١٧ .

وبالنظر إلى التعريفات السابقة للطفل نجد أنها تتفق في نقطة بداية مرحلة الطفولة وهي الميلاد، بيد أنها تختلف في تحديد الفترة التي تنتهي عندها، « فمنهم من رأى أنها تنتهي بنهاية الثانية عشر من عمر الطفل ومنهم من قال أنها تنتهي بالبلوغ ومنهم من وضع حد أعلى متغير هو الرشد».

أما علماء النفس فهم يحيطون برعايتهم الطفل ليس فحسب منذ ولادته وإنما تمتد هذه الرعاية إلى الجنين في بطن أمه ([1])، فهذه الفترة التي يقضيها الإنسان في مرحلة التكوين هي أخطر مراحل عمره على الإطلاق([2]). وتأسيسا على ذلك فإن طور الطفولة يبدأ بالمرحلة الجنينية وينتهي ببداية البلوغ الجنسي، وهو يتحدد عند البنين بحدوث أول قذف منوى وظهور الخصائص الجنسية الثانوية وعند البنات بحدوث أول حيض وظهور الخصائص الجنسية الثانوية كما قد يتحدد بالسن .

تعريف الطفل في النظام القانوني المصري :-

-١٩- لم يفرد المشرع المصري تعريفا محددا للطفل، ولم يميز مرحلة معينة للطفولة، بل تناول معنى الحداثة في موضوعات مختلفة ومتناثرة في ثنايا التشريعات التي تضمنت حقوقا للطفولة. ومن ذلك ما نصت عليه المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية معدلا بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ والذي أجاز للقاضي بقاء الصغير في يد الحاضنة حتى سن الخامسة عشر أخذا في الاعتبار أنه بإدراك هذا السن يكون قد وصل إلى مرحلة البلوغ. ومن ذلك أيضا ما نصت عليه المادة ٧٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة من استحقاق العاملة إجازة بدون أجر لرعاية طفلها وذلك بحد أقصى عامين في المرة الواحدة ولثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية. فهذا النص وإن أقر بحق

---

[1] - « يحسب الصينيون مرحلة ما قبل الميلاد ضمن عمر المولود وذلك بإضافة عام كامل إلى عمره وليس تسعة شهور فحسب وذلك من باب جبر الكسور . د. حامد عبد السلام زهران . علم نفس النمو – الطفولة والمراهقة ١٩٧٧ ص ٧٢ .

[2] - د. آمال صادق – فؤاد أبو حطب . نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين – الطبعة الأولى ١٩٨٨ ص ١٥١ .

العاملة في الحصول على إجازة لرعاية طفلها ولكنـه قـد خـلا مـن تحديـد لسـن بعينهـا للطفل ولا يجوز تجاوزها .

ومن ذلك أيضا قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ الذى نص فى المادة ١٤٣ منه على « يعتبر حدثا فى تطبيق هذا الفصل الصبية من الإناث والذكور البـالغين اثنـى عشر سنة كاملة وحتى سبع عشر سنة كاملة » .

ومن ذلك أيضا ما نص عليه قانون الأحداث رقم ٣١ لسـنة ١٩٧٤ فـى المـادة الأولى منه « يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم يجـاوز سنه ثمـانى عشـر سـنة ميلاديـة كاملـة وقـت ارتكـاب الجريمـة أو عنـد وجـوده فـى إحـدى حـالات التعـرض للانحراف » .

نخلص مما سبق أن المشرع المصرى وإن تعـرض لمعنـى الطفولـة فـى موضوعـات مختلفة ومتناثرة وفى ثنايا التشريعات المتعلقة بالطفولة، إلا أنه لم يفرد تعريفا للطفـل أو تحديدا لمرحلة معينة للطفولة. ما ترتب عليه اختلاف وجهات النظر فى هذا الخصوص، وعلى سبيل المثال تعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لمثل هذا التعريف حين بحثت حق العاملة فى الحصول على إجازة لرعاية طفلهـا، وانتهـت إلى أن المـرأة العاملة تستحق إجازة لرعاية الطفل إذا كـان دون سـن السـابعة أو بلغهـا فـاقد التمييـز بسبب من الأسباب المقررة قانونا لذلـك أو إذا أصيـب بمـرض يجعلـه فـى حكـم عديـم التمييز مما يستوجب قانونا تعيين مساعد قضائى له طبقا لأحكام القانون. كما ذهبـت فتوى أخرى صادرة من ذات الجهة أن السن الذى تمنح المرأة العاملة فيـه إجـازة لرعايـة طفلها هو أمر متروك لتقديرها هى التى تحدده فى الوقت الذى يحتاج طفلها فيه لرعاية. والحقيقة أن الرأى الأول قد جانبه الصواب فقد خلـط مـا بـين سـن التمييـز وعـوارض الأهلية، والسن الذى يحتاج فيه الطفل إلى حضانة أمه، فمنـاط الحمايـة فـى الحـالتين مختلفة وبالتالى فإن النتـائج لابـد وأن تكـون مغـايرة. كمـا أنـه تنطـوى علـى تحميـل للنصوص ما لا تحتمله، فالنص المقرر للحق فى الإجازة قد خلا من تحديد لسن بعينها للطفل لا يجوز تجاوزه، وما دام الأمر كذلك فـلا يسـوغ وضـع معيـار تحكمـى يحـدد للطفولة سناً بما لا يجاوز السابعة وإلا لأسفر عن نتـائج غـير مقبولـة إذا جـاوزت السـن

هذا الحد بيوم أو أيام معدودات. كذلك فإن تـرك أمـر هـذا التحديـد لمـا تقـدره المرأة العاملة إنما يترك لها الحبل على الغارب بما مؤداه اضطراب الموازين واختلال المعايير .

تعريف الطفل فى إعلانات الحقوق والمواثيق الدولية :-

-٢٠ كان إعلان جنيف ١٩٣٤ هو أول وثيقة دولية تعترف للطفل بمجموعـة من الحقوق، ثم صدر بعد ذلك إعلان حقوق الطفل ١٩٥٩ بمبادئه العشرة. ثم بعده العهد الدولى الخاص بـالحقوق المدنيـة والسياسية والعهـد الـدولى للحقـوق الاقتصادية والاجتماعيـة والثقافيـة اللـذان أقرتهمـا الأمـم المتحـدة ١٩٦٦ ويكفـلان بمجموعـة مـن الحقوق للإنسان ويفرضان على الدول بمجموعـة مـن الالتزامـات القانونيـة، والطفـل لا يعدو فى نهاية المطاف سوى «إنسان» .

ورغم كثرة هذه الوثائق الدولية إلا أنها لم تتضمن تعريفـا محـددا للطفـل. لـذا حينما أبرمت اتفاقية حقوق الطفل التى أقرتها الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة فـى ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩، عرفت المادة الأولى منها الطفل :-

« لأغراض هذه الاتفاقية يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنـة عشـرة، مـا لم يبلغ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطلب عليه » .

هذه الاتفاقية صدقت عليها مصر وأقرها المجلس التشريعى([1]) وصـدر بهـا قـرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٩٠، وبذلك أصبحت من هذا التاريخ جزءا مـن القانون الداخلى. أى اعتبارا من ذلك اصبح للطفل مفهوما محدداً وأصبحـت للطفولـة مرحلة زمنية هى بلوغ الطفل لثمانية عشر سنة ميلادية .

التعريف القانونى لمرحلة الطفولة :-

-٢١- أسلفنا أن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل قد عرفت مرحلة الطفولة فـى المادة الأولى منها بأنها المرحلة التى لا تجاوز سن الثامنة عشر مـا لم يبلـغ الإنسـان سـن الرشد قبلها وبموجب القانون المطبق عليـه، وأن هـذه الاتفاقيـة قـد أصبحـت بالموافقـة عليها وصدور قرار رئيس الجمهورية قانونا داخليا. ولما كــان القانون المدنـى فــى المادة ٢/٤٤ منه قــد نص على أن « سن الرشد هـى إحـدى وعشـرون سـنة ميلاديـة

---

[1] - وافق عليها بجلس الشعب بتاريخ ٢٧ مايو ١٩٩٠ مضبطه رقم ٦٠ .

كاملة ». فمعنى هذا وطبقا لما سبق فإنه يصبح للطفل مفهوما محددا، وأصبحت للطفولة مرحلة زمنية محددة هى بلوغ الإنسان ثمانية عشر سنة ميلادية، لأن سن الرشد هو إحدى وعشرون سنة .

ونظرا لعدم اتضاح هذا المفهوم ورغبة فى تحقيق استقرار للأوضاع القانونية التى تترتب على تحديد مرحلة زمنية معينة للطفولة، ولتحقيق أكبر قدر من الرعاية والحماية للطفل المصرى. ارتأى واضعى قانون الطفل والهيئة التى أشرفت عليه وهى المجلس القومى للأمومة والطفولة برئاسة سيدة مصر الأولى السيدة « **سوزان مبارك** » أن تضع فى بداية قانون الطفل تحديدا لهذه الفترة الزمنية وبالتالى التعريف بالطفل فنصت فى المادة الثانية من القانون :

« *يقصد بالطفل فى مجال الرعاية المنصوص عليها فى هذا القانون كل من لم يبلغ ثمانى عشر سنة ميلادية كاملة* » .

ويلاحظ على هذا النص :

أولا : أنه لم يعرف الطفل عن طريق وضع تعريف جامع ومانع له، ولكنه تحدث عن فترة زمنية محددة يكون الإنسان فيها محتاج إلى الحماية، وهذه الفترة الزمنية قدر لها نهاية محددة هى ثمانية عشر سنة ميلادية. لذلك فلا محل للقول بأن رفع سن الطفل إلى هذا الحد - ثمانية عشر سنة - يتعارض مع مراحل الطفولة - التى حددها علماء النفس والاجتماع والتى تنتهى بالبلوغ، لتبدأ مرحلة جديدة هى مرحلة المراهقة، أو كما يذهب علماء النفس مرحلة الانتقال من الطفولة إلى الرشد والنضج. فهذا مردود عليه بأن الإنسان وحتى فى سن المراهقة يحتاج إلى الحماية والرعاية. وما العيب أو الضرر إذن أن يمد المشرع مرحلة الطفولة إلى هذا السن، بل أن هذه المرحلة هى أخطر مراحل حياة الإنسان لكثرة التغيرات الفسيولوجية والوجدانية والعقلية لديه والتى يحتاج فيها إلى إحاطته بكافة ومختلف مظاهر الرعاية والحماية .

ثانيا : ولا محل أيضا لما يثار بأن هذا السن يخالف الشريعة الإسلامية، فالشريعة الإسلامية تحدد هذه المرحلة إما بالبلوغ، وإما بالسن. ولما كان البلوغ أمره يختلف من حالة إلى أخرى، فيكون تحديد هذه المرحلة بالسن .

والسن الذى تتحدد به هذه المرحلة - البلوغ - اختلف الفقهاء فى تقديره، فقدره أبو حنيفة فى المشهور عنه بثمانى عشر سنه للفتى وسبع عشرة سنة للفتاة، وقدره الصاحبان والجمهور بخمسة عشر سنة لكل من الفتى والفتاة، في حين ذهب ابن حزم الظاهرى إلى تقديره بتسعة عشر سنة. أى أن الأمر فى تحديد هذه المرحلة مرده إلى اجتهادات فقهية ينبغى أن تتخير ما يتناسب وطبيعة العصر الذى نعيش فيه وموجب الحماية التى نبغيها طالما لا تخرج على أحكام القرآن الكريم والسنه، وإن قدر المشرع أن أغراض الحماية تقتضى أن تكون هذه المرحلة - الطفولة - هى سن الثامنة عشر فلا مخالفة لحكم الشريعة بل هى تأخذ بأغلب الآراء فى الفقه الإسلامى وبما يحقق أكبر قدر من الحماية والرعاية للطفل .

ثالثا : المشرع فى قانون الطفل قد نص فى المادة الثانية منه على «يعتبر طفلا فى مجال الرعاية المنصوص عليها فى هذا القانون كل من لم يبلغ ثمانى عشر سنه ميلادية كاملة ». فهو بذلك النص قد حدد ميعادا زمنيا معينا تنتهى عنده مرحلة الطفولة وموجب الحماية التشريعية. إلا أنه لم يحدد بداية لهذه المرحلة، وهذا مسلك يحمد له ويتوافق مع السياسة التشريعية التى استنها فى هذا القانون. فعدم تحديد نقطة بداية لهذه المرحلة فيه إعمالا للمنهج الإسلامى الصحيح ونقطة التقاء مع نظريات علم النفس. لأن طور الطفولة يشمل مرحلة ما قبل الميلاد التى نبهت إليها الشريعة الغراء من حسن اختيار الوالدين والتزامات الأم الحامل وحقوق للحمل المستكن وغيرها من مظاهر الرعاية فى هذا الطور، والتى أدركها قانون الطفل ونص عليها فى الباب المخصص للرعاية الصحية ([1]). كما يتفق مع ما نبهت إليه نظريات علم النفس التى أكدت وعضدت ما انتهت إليه الشريعة منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من ضرورة إدخال مرحلة ما قبل الميلاد ضمن طور الطفولة .

---

[1] - راجع باب الرعاية الصحية .

نخلص من ذلك أن المشرع المصرى فى المادة الثانية من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بتحديده سن الثامنة عشر سنة لانتهاء مرحلة الطفولة يكون قد وضع تحديدا قانونيا لمفهوم الطفل فى خصوص الحماية القانونية التى يوفرها القانون وهو من لم يبلغ ثمانية عشر سنة ميلادية كاملة. وأنه بهذا المنهج قد كرس ما أتت به الشريعة من فقه أصيل وتراث جليل، كما أنه أسهم إسهاما حقيقيا فى تذليل الصعوبات أمام التنشئة الاجتماعية والثقافية والصحية السليمة للطفل بتوسيع المجال الزمنى للحماية والرعاية التى ينص عليها .

تقسيم : -

-٢٢- وإذا انتهينا إلى الطفل فى مفهوم الحماية التى يحققها هذا القانون هو من لم يبلغ ثمانية عشر سنة ميلادية. فإن هذا الكائن القانونى - الطفل - بوجوده لابد وأن يتمتع بأوجه الرعاية التى يحققها هذا القانون وأولها تمتعه بالحقوق التى توفرها له تمتع بالشخصية القانونية. وهى وحسب نطاق الدراسة حقه فى الاسم، والجنسية، وحقه فى النسب. ونعرض لكل منها فى فرع مستقل .

الفرع الأول : حق الطفل فى الاسم .

الفرع الثانى : الجنسية .

الفرع الثالث : حقه فى النسب .

✿✿✿✿✿✿✿✿

الفرع الأول
حق الطفل فى الاسم

تمهيد وتقسيم :

-٢٣- إذا كانت الولادة حادثا سعيدا بالنسبة للوالدين، فإن التعبير عن هذه السعادة، مظاهر، منها ما تناوله المشرع بالتنظيم القانونى وهو «حق الطفل فى الاسم»، ومنها ما لم ينص عليها صراحة وإن كانت تدخل فى حقوق المولود على والديه إن يتقبلانه بالقبول الحسن.

ومظاهر القبول الحسن متعددة، فقد وضعت الشريعة المحكمة لاستقبال المولود سننا وآدابا معينة أوجبت على الآباء الاسترشاد بها لكى يقوموا بواجبهم على النحو الأكمل تجاه أولادهم منذ أن يبشروا بهم لحضوا ببركة التأسى بالمصطفى عليه أفضل الصلوات وأجل التسليم ([1]) .

ومن هذه السنن والمظاهر ما يتصل بالموضوع محل الدراسة وهى عقيقة المولود فمن حق الوليد أن يعق عنه طالما أن والده قادرا على ذلك، فالإسلام يدعو إلى العقيقة أو النسيكه، وهى ذبيحة تذبح عن المولود فى اليوم السابع من ولادته أو فى يوم آخر

---

[1] - استحباب التهنئة بالمولود لإدخال البهجة على قلب والديه وذكرت البشارة فى القرآن الكريم فى أكثر من موضع منها قوله تعالى « يا ذكريا إنا نبشرك بغلام اسمه يحيى لم نجعل له من قبل سميا » سورة مريم آية رقم ٧.

- استحباب التأذين له وليكن أول ما يسمعه الرضيع اسم الحق والشهادتين لما روى عن أبى رافع قال . رأيت النبى ﷺ قد أذن فى أذن الحسن حين ولدته فاطمة رضى الله عنها: الترمذى حـ٤ ص ٩٧ .

- استحباب الختان بالنسبة للأنثى ووجوبه بالنسبة للذكر . وختان الإنسان يسمى بالخفاض وهو من سنن الفطرة التى عددها الرسول ﷺ فقد روى أبو هريرة الفطرة خمس «الاستحداد والختان ، وقص الشارب ونتف الإبط ، وتقليم الأظافر » رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه . تحفة المودود بأحكام المولود لابن قيم الجوزى. ص١٢٨ .

- استحباب تحنيك فم المولود بعد ولادته ، وأيضا استحباب حلق رأسه يوم سابعه والتصدق بوزن شعره فضه على الفقراء والمحتاجين . المجموع شرح المهذب حـ٨ ص٣٥٠ وما بعدها : نيل الأوطار حـ٥ ص١٣٦، فتح البارى حـ١٢ ص٤ .

على خلاف بين الفقهاء. وإن كنا قد ذكرنا العقيقة عند تناول حق الطفل فى الاسـم، لأنه يستحق أن تذبح العقيقة على اسم المولود لما روى ابن المنذر عن عائشة رضـى ا لله عنها قالت : قال النبى ﷺ اذبحوا على اسمه فقولـوا « بسـم ا لله » اللهـم لـك وإليـك، هذه عقيقة فلان([1]) .

٢٤- و«الحق فى الاسم» هو أول الحقوق القانونية التى تثبت للطفـل عنـد ولادته بل ويجب تسميته. فإذا كان الشارع الحكيم قـد أوجـب تسـمية المولـود باسـم حسن وحبب التعجيل بذلك، فإن المشرع الوضعى قد قنن هذا المنهج الإسلامى وأبـان أن الاسم « حق للطفل وواجب على والديه » .

وإذا كان القانون المدنى فى المادة ٣٨ منه قد عالج الاسم باعتبـاره حـق للطفـل وواجب على والديه، وقانون الحالة المدنية رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠([2]) قـد نظـم كيفيـة تسجيل المواليد. فإن قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ قـد نـص علـى ذلـك أيضـا، وتلافى فى ذات الوقت ما كان يحدث فى العمل من قيام بعض الآباء بتسـمية أولادهـم بأسماء قد تودى إلى تحقير أو مهانة لكرامة الطفل أو تسمية أسماء منافية للعقائد الدينيـة، لذلك نص قانون الطفل فى المادة ٥ منه على « لكل طفل الحق فى أن يكـون لـه اسـم يميزه، ويسجل هذا الاسم عند الميلاد فى سجلات المواليد وفقا لأحكـام هـذا القـانون. ثم أضاف فى الفقرة الثانية « ولا يجوز أن يكـون الاسـم منطويـا علـى تحقـير أو مهانـة لكرامة الطفل أو منافيا للعقائد الدينية » .

وسنتناول شرح هذه المادة والأحكام القانونية للاسم باعتبـاره مميزا للشـخصية القانونية من خلال مطلبين :

المطلب الأول : أحكام تسمية المولود فى الفقه الإسلامى .

المطلب الثانى : أحكام تسمية المولود فى القانون الوضعى .

✿✿✿✿✿✿✿✿

---

[1] - تحفة المودود بأحكام المولود . لابن قيم الجوزى ص٦٥ ، نيل الأوطار ص١٣٣.

[2] - معدله بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨٠ ثم بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ . ثم بقانون الطفـل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ .

المطلب الأول : أحكام تسمية المولود في الفقه الإسلامي :-

عنى الإسلام بتسمية المولود حيث زخرت كتب الفقه بالحديث عن تسمية المولود، ووضع له من الأحكام ما يشعر بأهميته وعلو شأنه. والأحكام التى وضعها الإسلام فى تسمية المولود يمكن بلورتها في ثلاثة أنواع : أولها أحكام تتعلق بالاسم فى حد ذاته وأخيرا أحكام تتعلق بصاحب الحق فى إطلاق هذا الاسم. وسنتناول بالشرح كل من هذه النقاط على التوالى:

أولا : أحكام تتعلق بالاسم فى حد ذاته :-

-٢٥- من حق الولد على والده أن يختار له اسماً حسناً يفخر به ويحافظ عليه طوال سنين حياته. نداء طيب محبب إلى النفس ينبئ عما بداخل الإنسان قيم أخلاقية ودينية سامية. فقد روى : قال رسول الله ﷺ : من حق الولد على الوالد أن يحسن أدبه ويحسن اسمه ([1]). وروى عن أبي هريرة قال : قال ﷺ : « من حق الولد على والده أن يعلمه الكتابة وأن يحسن اسمه وأن يزوجه إذا بلغ » ([2]). وروى عن الرسول ﷺ « إنكم تدعون يوم القيام بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم » ([3]). كما آثر عن النبي ﷺ : أنه قال « إذا أرسلتم إلى رسولا فأرسلوه حسن الاسم حسن الصورة »([4]) .

نستخلص من هذه الأحاديث أن : الاسم ليس مجرد حق للمولود بل ينبغي أن يتخير له أبواه اسما حسنا ذكرا كان أو أنثي .

الحكمة من ذلك أن الله سبحانه بحكمته فى قضائه وقدره يلهم النفوس أن تضع الأسماء على حسب مسمياتها، لتناسب حكمته تعالى بين اللفظ ومعناه، كما تناسب بين الأسباب ومسبباتها. فالأخلاق والأعمال والأفعال القبيحة تستدعى أسماء تناسبها، وأضرارها تستدعى أسماء تناسبها وكما أن ذلك ثابت فى أسماء الأوصاف،

---

[1] - إحياء علوم الدين للغزالى حـ٦ ص١٠٣٠ .

[2] - الجامع الصغير للسيوطى حـ١ ص٩٩ .

[3] - سنن البيهقى حـ٩ ص٣٠٦ ، صحيح مسلم حـ٣ ص٥ ١٦٨ ، الترمذى حـ١٠ ص٢٧٧، الجامع الصغير للسيوطى حـ١ ص١٠١ ، المغنى والشرح الكبير ص٥٨٧.

[4] - زاد المعاد عن هدى خير العباد ص٥٠٤ .

فهي كذلك في أسماء الأعلام، وما سمي رسول الله ﷺ محمد أو أحمدَ إلا لكثرة خصال الحمد فيه، ولهذا كان لواء الحمد بيده وأمته الحمادون وهو أعظم الخلق حمداً لربه تعالى. ولهذا أمر رسول الله ﷺ بتحسين الأسماء. فقال حسنوا أسماءكم فإن صاحب الاسم الحسن قد يسمى من اسم، وقد يحمله اسمه على فعل ما يناسبه وترك ما يضاره([1]) .

وإذ كان على الوالدين تخير اسما حسنا لوليدهما، فإن الإسلام قد حث أيضا على تجنب الأسماء المكروهة والمحرمة، ونعرض لكل منهما .

ما يكره من الأسماء بالنسبة للمولود :-

-٢٦- رغم تشعب ما كتبه الفقهاء المسلمين عما يكره من الأسماء إلا أنه يمكن تمييز منها ما يسمى **بالأسماء القبيحة** ومنها ما يوحى بشق عصا الطاعة أو غلظة القلب أو دناءة النفس أو امتهانها، فيجب على الآباء أن يجنبوا أبناءهم هذه الأسماء، روى أن ابنة لعمر ([2]) كان يقال لها عاصيه فسماها رسول الله ﷺ جميلة. كما روى أن رسول الله ﷺ غير اسم العاصي وعتله و الشيطان، وغراب وحباب، وسمى حوبا سلماً ([3]).

كما يجب تجنب الأسماء التى بها اشتقاق من كلمات فيها تشاؤم. لما روى البخارى في صحيحه عن سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده. قال : أتيت إلى النبى ﷺ فقال ما اسمك ؟ قلت : حزن. فقال : أنت سهل، قال لا أغير اسما سمانيه أبى. قال ابن المسيب : فما زالت تلك الحزونة فيما بعد([4]).

كذلك يجب تجنب الأسماء التى فيها تعبد لغير الله، كعبد العزى، عبد هبل وعبد عمرو، وما أشبه ذلك، وروى عن النبى ﷺ أن قوم يسمون عبد الحجر، فقال إنما أنت عبد الله ([5]) .

---

[1] - ابن قيم الجوزيه - تحفة المودود بأحكام للولود ص١٠١-١٠٢ .

[2] - الترغيب والترهيب لابن المنذرى جـ٤ ص١٤٩ ، زاد المعاد فى هدى خير العباد جـ٢ ص٤ .

[3] - الجامع الصغير للسيوطى جـ٢ ص١٠٠ ، تحفة المودود بأحكام المولود ص٩٠.

[4] - سنن البيهقى جـ٩ ص٣٠٧ ، الترمذى جـ١٠ ص٢٨٠ .

[5] - تحفة المودود بأحكام المولود ص٨٠ .

كما يمكن أن نضيف إلى هذه الأسماء وإن لم تكن قبيحة - الأسماء الأجنبية الوافدة من الدول الغربية، وكذلك الأسماء التى فيها معنى التدليل أو شدة الوجد والغرام. فالأولى - الأجنبية - أشبه بالنبت المزروع فى غير أرضه يبدو شاذا وغريبا. بالإضافة إلى أنها تنزع الإنسان من جذوره العربية الأصيلة. أما الأسماء التى فيها معنى التدليل أو شدة الوجد والغرام فعلاوة على ما فيها من إثارة للمشاعر والغرائز فإنه يعطى للمتسمى فيها صفة النبات الطفيلى الذى لا خير فيها ولا فائدة منها .

الأسماء غير الملائمة : ومن أمثلتها الأسماء المختصة با لله سبحانه وتعالى، فمن المحرم التسمية بملك الملوك وسلطان السلاطين فقد ثبت فى الصحيحين من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : إن أخنع اسم عند ا لله رجل يسمى ملك الأملاك، وفى رواية أخنى بدل أخنع، وفى رواية لمسلم : أغيظ رجل عند ا لله يوم القيامة وأخبثه رجل كان يسمى : ملك الأملاك، لا ملك إلا ا لله ([1]) .

كما لا يصح للوالد أن يسمى ابنه باسم من الأسماء التى فيها يمن أو تغازل حتى لا يحصل كدر عند مناداته وهو غائب بلفظ لا. كالتسمية بأفلح ونافع و رباح ويسار. فقد روى مسلم وأبو داود والترمذى عن سمرة بن جندب رضى ا لله عنه قال، قال رسول ا لله ﷺ « أحب الكلام إلى ا لله أربع: سبحان ا لله. والحمد لله. ولا إله إلا ا لله. وا لله أكبر - لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا أفلح فإنك تقول إثم هو فلا يكون، فيقول لا، إنما هى أربع لا تزيدن على » ([2]) .

وأخيرا يجب على الأب أن يجنب ابنه الأسماء التى فيها معنى التزكية عن النفس. فقد روى الإمام مسلم بسنده عن عمرو بن عطاء قال : سميت ابنتى بره. فقالت لى زينب بنت أبى سلمه إن رسول ا لله ﷺ نهى عن هذا الاسم وسميت بره فقال رسول

---

[1] - تحفة المودود بأحكام المولود ص ٨١ .

[2] - صحيح مسلم حـ٦ ص١٨٢ ، سنن البيهقى حـ٩ ص ٣٠٦ ، سنن أبى داود حـ٤ ص٣٩٧ ، تحفة المودود ص٨١ .

الله ﷺ « لا تزكوا أنفسكم إن الله أعلم بأهل البر منكم فقالوا بم تسميها قال سموها زينب » ([1]) .

تكنيـــة المولـــــود :-

-٢٧- اتفقت كلمة الفقهاء المسلمين على جواز تكنيـة المولـود ودليلهـم علـى ذلك ما ورد في الصحيحين من حديث أنس رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقا وكان لى أخ يقال له أبو عمير وكان النبى يقول له أبا عمير ما فعـل النغير ([2]). يتبين من هذا الحديث أن تكنية المولود أمـر مستحب. أمـا التكنـى بكنيـة الرسول ﷺ فقد اختلف الفقهاء فى جوازها.

الرأى الأول : كراهة التكنى بكنية رسول الله ﷺ وحجتهم فى ذلك ما روى بـأن رسـول الله ﷺ فقـال « تسـموا بـاسمى ولا تكنـوا بكنيتـى إنمـا أنـا قاسـم أقسـم بينكم»([3]) .

الرأى الثانى : إباحة التكنى بكنيـة رسـول الله ﷺ ويسـتدل علـى ذلـك بمـا روى أن امرأة جاءت للرسول وقد ولدت غلاما سمته محمد وكنيته أبا القاسم وذكـرت للرسول أنه يكره ذلك. فقال ما الذى أحل اسمى وحرم كنيتى([4]) .

الرأى الثالث : عدم جواز الجمع بين الكنيـة والاسـم. ويحتجـون بمـا روى أن رسول الله ﷺ قال « من تسمى باسمى فلا يتكنـى بكنيتـى، ومـن تكنـى بكنيتـى فـلا يتسمى باسمى». كما يستدلون بما روى أن محمد بن طلحة لمـا ولـد أتـى طلحـة النبـى فقال : اسمه محمد، أكنيه أبا القاسم. فقال لا تجمعهما له، هو أبو سليمان ([5]) .

---

[1] - الترغيب والترهيب للمنذرى جـ٣ ص٨٦ ، تحفة المولود ص٨٢ ، ٩٠ .

[2] - النغير اسم طائر كان يلعب به - صحيح مسلم جـ٦ ص١٧٧ .

[3] - صحيح مسلم جـ ٦ ص١٦٩ .

[4] - صحيح مسلم جـ٦ ص ١٦٩ .

[5] - تحفة المودود ص٩٧ - ٩٨ .

الرأى الرابع : النهى عن التكنيه قاصر على حياة الرسول ﷺ **ويرى صاحبه أن** النهى مخصوص بحياته ﷺ، **أما بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى فلا بأس من التكنــى بهـا.** ويستدل على ذلك بما رواه أبو داود فى سننه عن منذر عن محمد بن الحنفية **قال : قــال** رضى الله عنه : يا رسول الله **إن ولد لى بعدك ولد، اسميه باسمك وأكنيه بكنيتك ؟ قال** نعم [1] .

ثانيا : أحكام تتعلق بوقت إطلاق الاسم على المولود :

-٢٨- بالرجوع إلى الأحاديث النبوية الشـريفة المتعلقـة **بوقـت إطـلاق الاسـم** على المولود نتبين أنها اتجاهين .

الاتجـاه الأول : التسـمية فـى اليـوم الأول مـن الـولادة. **ومـن ذلـك مـا رواه** البخارى ومسلم عن سهل بن سعد الساعدى قال : أتى بالمنذر بن أبى **أسـيد إلى النبـى** ﷺ حيث ولد فوضعه على مخدة وأبو سيد جالس فلهى النبى ﷺ بشىء **بين يديه فـأمر** أبو أسيد بابنه فاحتمل من مخدة فاستفاق النبى ﷺ فقال: أين الصبى؟ **فقال أبـو أسـيد** قلبناه يا رسول الله. فقال ما اسمه ؟ فقال فلان. قال لا ولكن اسمه المنذر » [2] .

وما رواه مسلم فى صحيحه من حديث سلمان بن المغيرة عن ثـابت عـن **أنـس** رضـى الله عنـه قـال رسـول الله ﷺ : « ولـد لى الليلـة غــلام فســميته باســم **أبــى** إبراهيم» [3] .

الاتجاه الثانى : التسمية فى اليوم السابع من الولادة. **فقد روى أصحاب السنن** عن سمرة بن جندب قال، قال رسول الله ﷺ « كل **غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يـوم** سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه » [4]. فهذا الحديث يقضى **بأن تكون التسمية فى اليوم** السابع. لهذا قال الشافعية فى المهذب حيث ورد فيه « **السنه أن يكون ذلك فى اليـوم**

---

[1] - ذات الإشارة السابقة .

[2] - نيل الأوطار جـ٥ ص١٣٦ .

[3] - صحيح مسلم جـ٤ ص١٨٦ .

[4] - رواه الخمسة وصححه الترمذى - نيل الأوطار جـ٥ ص ١٣١ .

السابع لما روت عائشة رضي الله عنها قالت « عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما([1]) » .

وبعد عرض هذين الاتجاهين، نستطيع أن نتبين أن في الأمر سعة، فيجوز أن يسمى المولود في اليوم السابع من ولادته كما يجوز أن يسمى يوم ولادته، وكما يقول ابن الجوزيه في تحفة المودود « أن التسمية لما كانت حقيقتها تعريف الشيء المسمى، لأنه إذا وجد وهو مجهول الاسم لم يكن له ما يقع تعريفه به، فجاز تعريفه يوم وجوده، وجاز تأخير التعريف إلى ثلاثة أيام أو جاز إلى يوم العقيقة عنه، ويجوز قبل ذلك وبعده، والأمر فيه واسع([2]).

ثالثا : أحكام تتعلق بصاحب الحق في إطلاق الاسم على المولود : -

-٢٩- صاحب الحق في تسمية المولود هما الوالدان. إذا تنازع الأبوان في التسمية فهي من حق الأب لا الأم. فالأحاديث السابقة تؤكد أن التسمية من حق الأب. ولعل من أصرحها ما رواه مسلم عن أنس أنه قال : قال رسول الله ﷺ «ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم» .

كما أن القرآن الكريم قد بين صراحة أن الولد يدعى لأبيه لا لأمه. قال تعالى «أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ([3]) » والولد يتبع أباه في النسب والتسمية تعريف النسب والمنسوب ([4]) .

المطلب الثاني : أحكام تسمية المولود في القانون الوضعي:-

يمكن إجمال أحكام تسمية المولود أو« الحق في الاسم » في القانون الوضعي والمواثيق الدولية في النقاط الآتية :-

---

[1] - المهذب حـ١ ص ٢٤٠ .

[2] - تحفة المودود ص٧٩ ، وراجع أيضا المغني لابن قدامه حـ٩ص٤٦١ .

[3] - سورة الأحزاب آية رقم ٥ .

[4] - تحفة المودود بأحكام المولود ص٩٣ .

أولا : وجوب اتخاذ الشخص اسما معينا :-

-٣٠- لكي يتحقق للإنسان مباشرة حياته القانونية لابد من تحقق ذاتيته تحديدا كافيا ونافيا لأى جهالة ولا يتأتى هذا التحديد إلا إذا اختص ببعض الخواص التى تميزه عن الآخرين من بنى جنسه. ومن هذه الخواص اختصاصه باسم يميزه، ويطلق عليه منذ ولادته، بل ويجب إطلاقه عليه، لأن قانون الحالة المدينة - ومن بعده قانون الطفل - قد استلزم ذكر اسم المولود واسم أبيه ضمن البيانات التى تقدم عند التبليغ عن الميلاد ([1]).

لفظ الاسم له معني ضيق ويقصد به اسم الشخص وحده، أو الاسم الشخصى، وهو اللفظ الذى يطلق على الشخص لتمييزه بين أفراد الأسرة التى ينتمى إليها. ولتحقيق هذه الميزة وعدم الخلط بين أفراد الأسرة الواحدة، نص قانون الحالة المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى المادة ٢١ منه على عدم جواز اشتراك أخوين أو أختين من الأب فى اسم واحد .

لفظ الاسم له معني واسع يقصد به الاسم الشخصى واللقب معاً. ويقصد باللقب اللفظ الذى يطلق على الأسرة التى ينتمى إليها الشخص ويشترك كل أفراد هذه الأسرة فى حمله. واللقب يكتسب بالنسب وقد أوضحت المادة ٣٨ من التقنين المدنى أن لقب الشخص يلق أولاده. فيأخذ الابن لقب أبيه ([2]). وأكد قانون الطفل ذات المعنى حيث نص على أن من البيانات التى يشملها التبليغ عن المواليد هى نوع الطفل واسمه ولقبه (م١٦). والمشروع المصرى قد استعمل لفظ الاسم تارة بالمعنى الواسع حيث نص فى المادة ٣٨ من القانون المدنى على أن يكون لكل شخص اسم ولقب، وتارة يستعمل الاسم بالمعنى الضيق حيث يقرر حماية كل من نازعه الغير فى استعمال اسمه.

---

[1] - راجع فى هذا الموضوع د. عماد الشربينى ، د. نبيله رسلان - نظرية الحق طبعة ١٩٩٦ : ص١٩٠ وما بعدها .

[2] - ولا يجوز أن يلحق زوجته كما هو الحال فى القانون الفرنسى . وقد كانت المادة ٢/٢٩ من المشروع التمهيدى للقانون المدنى تنص على أن لقب الشخص يلحق زوجته، ولكن قرر حذفه على أساس أن هذا النظام من النظم الأوربية التى لم يستقر عليها العرف فى مصر. الأعمال التحضيرية جـ١ ص٣٣٨ .

والاسم واللقب يؤديان إلى تحديد وتمييز الشخص وأسرته في نفس الوقت، فاللقب يعبر عن الانتماء، أما الاسم فهو يحدد الشخصية لأنه يدل على شخص معين([1]).

-٣١- نخلص من ذلك أن الاسم يعتبر من أهم سمات الشخصية القانونية فى النظم الوضعية، فلا شك أن لكل شخص مصلحة فى أن يتميز عن غيره عن طريق التسمي باسم معين. لذلك كان من حق الطفل أن يكون له اسم يميزه. وهذا ما عنى قانون الطفل ضمن ما عنى بالنص عليه وإن يضمن أحكامه هذا الحكم حيث نص فى المادة الخامسة من الباب الأول منه على: «لكل طفل الحق فى أن يكون له اسم يميزه.......» .

وإذا كان قانون الطفل قد نص على ذلك فقد حرصت الاتفاقية الدولية على ذكر هذا الحق صراحة. فقد نصت المادة ١/٧ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ([2]) :

١- تعترف الدول الأطراف بأن يكون لكل طفل حقا أصيلا فى الحياة، اسم والحق فى اكتساب الجنسيه.... .

ويلاحظ أن الاسم المقصود فيما سبق هو الاسم الحقيقى الذى يقيد به الشخص فى سجل المواليد. ولكن قد يحدث أن يشتهر الشخص باسم غير اسمه الحقيقى يقال له اسم الشهرة. كما من الممكن أن يطلق الشخص على نفسه اسما غير اسمه الحقيقى فى بعض نواحى نشاط كما هو الحال فى المجال الأدبى أو الفنى، فيسمى عندئذ بالاسم

---

[1] - د. أحمد سلامه : المدخل لدراسة القانون - نظرية الحق الطبعة الخامسة ص١٥٦. د. حسام الأهوانى : مقدمة القانون المدنى : طبعة ١٩٩٢ ص ٤٥٩ .

[2] - قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن الموافق على اتفاقية الطفل التى وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٠ وقد وافق عليها مجلس الشعب بتاريخ ٢٧ مايو ١٩٩٠ . وكانت تنص على هذا الحق أيضا المادة ٢/٢٤ من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦ . وكذلك المبدأ الثالث من إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الطفل لسنة ١٩٥٩ والذى ينص على « يجب أن يكون للطفل منذ ولادته الحق فى أن يعرف باسم وبجنسيه معينة».

المستعار. وأحيانا قد يستخدم الشخص اسم لتمييز محله التجارى ويسمى بالاسم التجارى ([1]) .

ثانيا – الاسم من الحقوق اللصيقة بالشخصية :

-٣٢- الحق فى الاسم من الحقوق اللصيقة بالشخصية، ولذا لا يجوز التصرف فيه، ذلك لأنه تعبير عن ذات الإنسان وما يتصل بذات الإنسان لا يجوز التصرف فيه لخروجه عن دائرة التعامل. فلا يجوز للشخص أن ينزل لغيره عن اسمه ولا أن يتصرف فيه. كما أن الاسم لا يسقط عن صاحبه بعدم الاستعمال مهما طالت المدة، لأن الحقوق المالية وحدها هى التى تقبل التصرف فيها، وهى وحدها التى تسقط – كقاعدة عامة – بالتقادم. ومن ناحية أخرى لا يمكن أن يكتسب الغير عليه حقا بمضى المدة .

ولما كان الاسم من أهم وسائل أو خصائص التمييز بين الشخص وآخر، فان تغيير الاسم لا يكفى فيه مجرد أن يعلن الشخص عن إرادته فى ذلك،فقد يضر هذا التغيير بمصالح الآخرين. ومن هنا كان لابد من اتخاذ إجراءات معينة يتطلبها القانون، وهى تقديم طلب على نموذج معد لذلك إلى مكتب الأحوال المدنية بالمحافظة التى ولد بدائرتها وأن يشفع طلبه بصورة من شهادة ميلاده وما يؤيد طلبه من الأوراق والأدلة. ولضمان وصول طلب التغيير إلى علم الكافة وتيسيرا لمن يكون له اعتراض على التغيير أوجب القانون نشر الإعلان فى إحدى الصحف اليومية، وتعليق صورة من الإعلان على باب القسم أو المركز أو باب العمدة، فإذا لم يعترض أحد أو اعترض ورفض اعتراضه أمكن إجراء التغيير المطلوب على هامش دفتر المواليد.

ثالثا – طبيعة الاسم :-

-٣٣- إذ كنا قد انتهينا إلى وجوب اتخاذ الشخص اسما معينا يميزه كما أن الحق فى الاسم من الحقوق اللصيقة بالشخصية،وعلى ذلك فالاسم له طبيعة مزدوجة، يؤيد ذلك أن خصائص الاسم- عدم القابلية للتصرف، لا يرد عليه التقادم،عدم جواز

---

[1] - راجع في الصور المختلفة للأسماء د. عبد الحى حجازى : المدخل لدراسة العلوم القانونية «الحق» طبعة ١٩٥٨ ص ١٩٠ ، د. توفيق حسن فرج : المدخل للعلوم القانونية طبعة ١٩٨١ ص٣١٢ ، د. عماد الشربينى ، د. نبيله رسلان : المرجع السابق ص ١٩٢ .

تغييره - هي من خصائص الحقوق اللصيقة بالشخصية. كما أن الحماية المقررة للحقوق اللصيقة بالشخصية مقررة للاسم باعتباره واحدا منها،بل هو من أهمها بدليل أن المشرع قد أفرد له نصا خاصا بالحماية هو نص المادة ٥١ من القانون المدنى ([1])، فضلا عن أن الجزاء الذى يترتب على الاعتداء على الاسم هو نفسه الذى يترتب عليه أى حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية، وهو وقف التعدى والتعويض عن الضرر.

ولكن قصر تكيف الاسم على أنه حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية فيه إغفال لجانب آخر هو أن الاسم واجب تفرضه الدولة على كل فرد. وعلى ذلك فالرأى السائد فى الفقه ([2]) أن الاسم له طبيعة مزدوجة، فهو واحد من الحقوق اللصيقة بالشخصية، ولكنه فى نفس الوقت واجب أو حق مفروض .

رابعا - الوقت والمكلف بإطلاق الاسم على المولود (الاسم واجب).

-٣٤- إذ كان الاسم حق للطفل، فإنه من ناحية أخرى يعتبر واجبا يقع على عاتق والده أو من يكلف بالتبليغ عن واقعة الميلاد، إذ أن التبليغ عن هذه الواقعة يجب أن يذكر فيه اسم المولود ولقبه وساعة ميلاده .

ولتبين ميعاد التبليغ عن واقعة الميلاد وبالرجوع لقانون الطفل نجده قد نص فى المادة ١٤ منه على « يجب التبليغ عن المواليد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حدوث الولادة ». وهو ذات الحكم الذى كانت تنص عليه المادة ١٩ من قانون رقم١٤٣ لسنة١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية ([3]).

---

[1] - تنص المادة ٥١ من القانون المدنى « لكل من نازعه الغير فى استعمال اسمه بلا مبرر . ومن انتحل الغير اسمه دون حق ، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر .

[2] - د. عبد الحى حجازى: المرجع السابق ص١٧٩ ، د. اسماعيل غانم : المرجع السابق ص١٩٠ ، د. توفيق فرج : المرجع السابق ص٣١٢ ، د. أحمد سلامه :المرجع السابق ص١٦٠ ، د. عبد الفتاح عبد الباقى: نظرية الحق طبعة ١٩٦٢ ص ٧٩ ، د. عماد الشربينى ، د. نبيله رسلان ص٢٩٥ .

[3] - المادة ١٦ من قانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ ، ١٥٨ لسنة ١٩٨٠ كانت توجب التبليغ فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ حدوث الولادة.

والحقيقة أن قانون الطفل فى هذه المادة قد وسع فى الوقت الذى يجب فيه التبليغ عن اسم المولود ولقبه، فهو لم يحدد وقت قصير للتبليغ بل ترك وقت للمكلف به لتدبر أمره فى سعة من الوقت لحسن اختيار الاسم، وفى هذا يتفق مع ما حاء فى أقوال فقهاء المسلمين على تنوعها، سواء من قال أنه فى يوم ميلاده أوفى يوم العقيقة (السابع) أو مع من وسع وقال يجوز قبل ذلك وبعده .

ونظرا لما يترتب على الاسم من آثار قانونية فقد وضع المشرع بها النص حدا معيناً معقولا للتبليغ عن واقعة الميلاد بما تحويه من اسم المولود، استقرارا للمراكز القانونية التى تترتب على هذا القيد. وحينما أوحب ذلك فى المادة ١٤ منه رصد على مخالفته عقوبة جنائية رصد لها حزاء فى المادة ٢٣ منه حيث نص « يعاقب على مخالفة أحكام المواد ١٤، ١٥، ١٨، ١٩، ٢٠ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرة حنيهات ولا تجاوز مائة حنيه » .

- **تعقيب** - وإن كان لنا من قول فى هذا الخصوص، فهو فى حدى العقوبة التى نص عليها قانون الطفل فى حالة مخالفة أو عدم الالتزام بالتبليغ فى الميعاد التى نصت عليها المادة ١٤ منه. فطالما أردنا الحماية وكان لها مبررها فلابد وأن تكون العقوبة محققة للغرض من هذه الحماية وأيضا محافظة على هيبة القانون . وكان يجدر بالقانون أن يلتزم بالحد الذى وضعه قانون الحالة المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى المادة ٦٦ منه حيث حعل الجزاء هو الغرامة التى لا تقل عن مائة حنيه ولا تزيد عن مائتى حنيه. لذلك نهيب النظر فى هذا النص وتعديله .

المكلف بالتبليغ :

-٣٥- يتم التبليغ وقيد الطفل بالاسم الذى اختاره والداه، وقد نص قانون الطفل فى المادة ١٥ منه على أن الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الولادة واسم المولود وبياناته الأخرى هم والد الطفل إذا كان حاضرا. ثم والدة الطفل شريطة إثبات العلاقة الزوجية،ثم مديرو المستشفيات والموسسات العقابية ودور الحجر الصحى وغيرها من الأماكن التى تقع فيها الولادات. كما يقوم بالتبليغ العمدة أو الشيخ فى القرى .

كما يجوز قبول التبليغ ممن حضر الولادة من الأقارب ([1]) والأصهار ([2]) البالغين حتى الدرجة الثانية. ولا تقع مسئولية التبليغ على أحد من الفئات المتقدمة إلا فى حالة عدم وجود أحد من الفئات التى تسبقها فى الترتيب، ولا يقبل التبليغ من غير المكلفين به([3]).

الحماية الفعالة والحقيقية لحق الطفل فى الاسم :-

-٣٦- إذا كان القانون المدنى قد نظم الاسم باعتباره مميزا للشخصية القانونية وبأنه حق وواجب فى ذات الوقت،وإن كان قانون الحالة المدنية قد نص على كيفية قيد المواليد،فإن قانون الطفل وإن نص على ذلك فى المادة الخامسة منه حيث قرر أن لكل طفل الحق فى أن يكون له اسم يميزه، ويسجل هذا الاسم عند الميلاد فى سجلات المواليد وفقا لأحكام هذا القانون .

إلّا أن الفقرة الثانية من هذه المادة قد أعمل المنهج الإسلامى الصحيح الذى حث عليه رسول الله ﷺ وهو اختيار الاسم الحسن والبعد عن الأسماء القبيحة والمحرمة([4]) فنص فى المادة الخامسة وفى فقرتها الثانية « لا يجوز أن يكون الاسم منطويا على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل أو منافيا للعقائد الدينية » .

وبهذا النص وضع قانون الطفل حدا لما كان يحدث فى الحياة من أن الأسرة أو الأب تختار اسم المولود بكامل حريتها، ولا يرد على حريتها فى هذا الشأن سوى قيد النظام العام والآداب العامة،ولا يخفى ما ينطوى عليه هذا القيد من سعة وعدم التحديد.

---

[1] - المادة ٣٤ مدنى تنص : ١- تتكون أسرة الشخص من ذوى قرباه ٢- وتعتبر من ذوى القربى كل من يجمعهم اصل مشترك .

[2] - المادة ٣٧ مدنى تنص : أقارب أحد الزوجين يعتبرون فى نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر .

[3] - قضت محكمة النقض بأن « بيانات شهادة الميلاد » اعتبارها قرينه على النسب وليست حجة فى إثبات . نسبة الطفل إلى أب معين عدم اعتباره حجة عليه ما لم يقر بصحة البيانات المدونة بها» . نقض مدنى ١٩٧٦/٢/٤ س٢٧ قضائية ص٣٤٨ فى الطعن رقم ١١ لسنة ٤٤ ق . [أحوال شخصية] .

[4] - راجع ما سبق ص ٤٥ ، ٤٦ .

لذلك كانت الأسـر تلجأ إلى تسمية أبنائها بأسماء وإن أقرتها العادات الجارية فى الاستعمال إلا أنها تكون مثارا للتهكم أو السخرية بالطفل،فضلا عما يحمله من تأثيراً مباشراً على سلوكه من الناحية النفسية بما يحمله هذا الاسم من معانى. لذلك فإن كان لوالد الطفل الحرية فى تسمية طفله،فان هذه الحرية يجب أن تقتصر على الحدود التى لا تؤدى إلى اختيار اسم يسئ إلى الطفل أو يؤدى إلى المتاعب النفسية عند الكبر. ذلك أن أجمل ما يكون للشخص من اسم محترم. وأسوأ ما يكون أن يخجل الإنسان من ذكر اسمه .

الفرع الثانى
حق الطفل فى الجنسية

تمهيد :

-٣٧- يقصد باصطلاح الحالة مجموعة ما يتميز به الإنسان عن غيره الصفات التى يرتب عليها القانون أثرا فى حياته الاجتماعية. وهذه الصفات قد تكون طبيعية ككون الإنسان ذكرا أو أنثى. وقد تكون مدنية ككونه تام الأهلية أو ناقصها أو مقيدها بسبب من الأسباب القانونية، وقد تكون دينية ككونه مسلما أو مسيحيا أو غير ذلك، وقد تكون سياسية ككونه متمتعا بجنسية الدولة أو متوطنا فيها. فإذا توقفنا عند الأخيرة - الحالة السياسية - وهى التى تبين مركز الشخص فى دولته، أو بمجموع الصفات التى يتميز بها الشخص عن غيره من الأشخاص فى نظر الدولة وهى ما يطلق عليها الجنسية .

الجنسية : هى عبارة عن صلة معنوية وقانونية بين الفرد ودولته، فهى رابطة قانونية أساسها خضوع الشخص لسيادة دولة وسيطرتها عليه نتيجة لارتباطه روحيا ومعنويا بالجماعة التى تعيش فى إقليم هذه الدولة([1]). ونتيجة لذلك فالجنسية لا تبنى على مجرد الإقامة فقط بل تبنى على أساس هذه الصلة الروحية، لذلك تظل الجنسية للشخص ولو ترك إقليم الدولة التى ينتمى إليها لمدة طويلة أو قصيرة. ولم يتناول

[1] - د. فؤاد عبد المنعم رياض. الجنسية المصرية دراسة مقارنة طبعة ١٩٩٠ ص١٢.

القانون المدنى الجنسية إلا بنص واحد بين فيه أن الجنسية المصرية ينظمها قانون خاص (م٢٣ مدنى). وهذا ما فعله قانون الطفل حيث اكتفى بالنص فى المادة السادسة منه على أن « لكل طفل الحق فى أن تكون له جنسية » ثم أحال بعد ذلك فى بيان الأحكام الخاص بها إلى قانون الجنسية المصرية. وهو ما نصت عليه المادة السابعة من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ١- تعترف الدول الأطراف بأن يكون لكل طفل حقا أصيلا فى الحياة، أسم والحق فى اكتساب جنسيته، ... كما أضافت المادة الثامنه من ذات الاتفاقية ١- تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل فى الحفاظ على هويته بما فى ذلك جنسيته، اسمه وصلاته العائلية ..... .

نخلص من ذلك أن القانون المدنى وقانون الطفل والاتفاقية الدولية قد نصت على حق الطفل فى أن تكون له هويته « جنسيه ». وأحالت فى بيانها إلى قانون الجنسية، الذى نجد فيه أن للجنسية صوراً وطرقاً لاكتسابها، وآثار تترتب على اكتسابها أو عدم اكتسابها، ثم نعرض بعد ذلك مدى حق الطفل المولود لأم مصرية وأب أجنبى فى التمتع بالجنسية المصرية وهى المشكلة التى افرزها الواقع الاجتماعى ولا تقبلها النصوص القانونية الحالية.

المطلب الأول : طرق كسب الجنسية :-

-٣٨- اكتساب الفرد لجنسية الدولة إما أن يتم لحظة الميلاد وتعرف الجنسية فى هذه الحالة بالجنسية الأصيلة، وإما أن تتم فى تاريخ لاحق على الميلاد ويطلق عليها فى هذا الفرض الجنسية الطارئة أو المكتسبة ([1]). ونصوص الجنسية المصرى رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بالنسبة لاكتساب الجنسية الأصلية يأخذ بحق الدم كقاعدة عامة وبحق الإقليم على وجه الاستثناء. حيث نص فى المادة الثانية منه على أن « يكون مصريا » .

[1] - أنظر فى معيار التفرقة بين الجنسيةالاصلية والجنسية اللاحقة . د. محمد سعيد الدقاق « المطول فى الجنسية والموطن ومركز الأجانب» . المجلد الأول فى الجنسية والموطن طبعة ١٩٧٧ ص٩٧

١- من ولد لأب مصرى .

٢- من ولد فى مصر من أم مصرية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له .

٣- من ولد فى مصر من أم مصرية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانونا .

٤- من ولد فى مصر من أبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط فى مصر مولودا فيها ما لم يثبت العكس .

[١] الجنسية الأصلية المبنية على حق الدم .

(أ) حق الدم من جهة الأب (حق الدم المطلق). اعتد مشرعنا المصرى فى تشريعات الجنسية المتعاقبة فى منح الجنسية المصرية الأصلية كمبدأ عام بحق الدم المستمد من الأب. فقد نص فى الفقرة الأولى من المادة الثانية على أنه « يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية من ولد لأب متمتع بهذه الجنسية » .

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن « الجنسية رابطه يفرضها القانون بين الفرد والدولة وفقا لما يقوم بالفرد من خصائص سياسية يقدم المشرع اعتبارها مناطا للانتماء إلى الدولة،وإذا لم يصدر قانون يثبت الجنسية المصرية لليبيين المقيمين بمصر حتى قامت الوحدة بين مصر وليبيا – وهذه الوحدة بقوانينها وقراراتها لا تغنى عن تعديل أحكام قوانين الجنسية فى أى الدولتين – طلب الطاعنة ثبوت الجنسية المصرية لها بمقتضى الوحدة لا سند له فى نصوص القانون الخاص بهذه الجنسية ويتعين رفضه [1] .

(ب) حق الدم من جهة الأم (حق الدم المقيد). لم يشأ المشرع المصرى أن يجعل للنسب من الأم نفس الأثر الذى رتبه على النسب من الأب فى نقل الجنسية إلى الطفل فنص فى الفقرة الثانية من المادة الثانية « يكون مصريا من ولد فى مصر من أم مصرية ومن أب مجهول الجنسية أو لا جنسية له» كما قضى فى الفقرة الثالثة « يكون مصريا من ولد فى مصر من أم مصرية ولم يثبت نسبته إلى أبيه قانونا ». وعلى هذا النحو لا يكتسب الطفل المولود جنسية أمه المصرية وفقا للنصوص المتقدمة إلا إذا كان الأب مجهول الجنسية، أى لا تعرف له جنسية محددة، أو لم يكن له أى جنسية على

[1] - نقض مدنى ١٩٨٢/١١/٢٧ طعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٢٦ ق ، س ٢٨ ص١٦٠ .

الإطلاق، أى معدوم الجنسية ([1]). كما لا يكتسب الطفل من ناحية أخرى جنسية أمه المصرية إلا إذا كان إبناً غير شرعى، أى لم يثبت نسبته إلى أبيه قانونا. ففى هذه الفروض لا يوجد لهذا الطفل أب معلوم، أو يوجد له أب معروف ولكنه مجهول الجنسية أو معدومها، وهو ما يبرر منح الجنسية المصرية الأصيلة المستمدة من الأم اتقاء لانعدام جنسية الطفل .

[٢] الجنسية الأصلية المبنية على حق الإقليم .

المشرع المصرى أخذ بحق الإقليم بوصفه وسيلة لاكتساب الجنسية الأصلية على سبيل الاستثناء. فنص فى الفقرة الرابعة من المادة الثانية على أن « يكون مصريا من ولد فى مصر من أبوين مجهولين ». ففى هذه الفقرة يمنح القانون الجنسية المصرية لمن ولد فى مصر لأبوين مجهولين. ويعتبر اللقيط فى مصر مولودا فيها ما لم يثبت العكس. وقد هدف المشرع بذلك إلى حماية الطفل من حالة انعدام الجنسية .

[٣] الجنسية المكتسبة أو الطارئة .

-٣٩- بالنسبة للجنسية المكتسبة أو الطارئة، فان المشرع المصرى لم يقتصر على الأسس التقليدية وهى الزواج والتجنس، والأخيرة وسيلة بمقتضاها يكتسب الأجانب سواء أكانوا نساء أم رجالا جنسية الدولة فى تاريخ لاحق على الميلاد ([2]).

---

[1] - قضت محكمة النقض « منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ بشأن الجنسية ونصوص قوانين الجنسية المتعاقبة مطردة على اعتبار من ولد فى مصر من أم مصرية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسيه له مصريا بحكم القانون . وورود ذات القاعدة فى قانون الجنسية الأخير رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ - سريان هذه الحكم ولو كان الميلاد قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٠ لسنة١٩٥٠. نقض مدنى١٩٨٥/٤/٦ طعن رقم ٢٨٣١ لسنة ٢٩ ق،س٣٠ ص٨٩٧ .

[2] - قد فرق تشريع الجنسية المصرى بين فئتين من التجنس . الفئة الأولى لا تكتسب الجنسية المصرية إلا إذا تمت الإقامة بإقليم مصر مدة عشر سنوات ، ويطلق على هذا النوع التجنس طويل المدى. وقد نصت عليه المادة ٥/٤ « يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية لكل أجنبى جعل إقامته العادية فى مصر مدة عشر سنوات متتالية على الأقل سابقة على تقديم طلب التجنس متى كان بالغا سن الرشد وتوافرت فيه الشروط المبينة فى البند رابعا . أما الفئة الثانية لا يتطلب منحها الجنسية إقامة ما. ويسمى بالتجنس المطلق ونصت عليه المادة الخامسة . =

بل استعار بعض الأسس المتبعة عادة فى مجال الجنسية الأصلية كالميلاد لأم وطنيه أو الميلاد بإقليم الدولة سواء فى شكله المبسط أو فى شكله المركب المعروف بالميلاد المضاعف ([1]). واتخذ منها أسسا للدخول فى الجنسية المصرية دخولا لاحقا على الميلاد.

ويهمنا من هذه الأسس فى مجال حقوق الطفل الاستناد إلى حق الدم عن طريق الأم. إذ تقضى المادة الثالثة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية بأن « يعتبر مصريا من ولد فى الخارج من أم مصرية ومن أب مجهول أو لا جنسية له أو مجهول الجنسية إذا اختار الجنسية المصرية خلال سنة من تاريخ سن الرشد بإخطار يوجه إلى وزير الداخلية بعد جعل إقامته العادية فى مصر و لم يعترض وزير الداخلية على ذلك خلال سنة من وصول الإخطار إليه » ([2]) .

وواضح من هذا النص أن الأم المصرية التى تلد طفلا فى الخارج من أب مجهول الجنسية أو عديمها أو لم يثبت نسبه إلى أبيه قانونا. فإن هذا الطفل لا يمنح الجنسية المصرية وفقا للقانون السارى. وقد ينشأ هذا الطفل عديم الجنسية إذ كان قانون الدولة التى ولد على أرضها لا يكسبه جنسيتها. فهل يترك هذا الطفل كالسفينة التى تجرى فى أعالى البحار دون علم ومن ثم دون حماية حتى يبلغ سن الرشد ويطلب الدخول فى الجنسية المصرية ! ([3]) إن الأمر يستلزم إعادة النظر فى القانون لمواجهة هذه الحالة بما يكفل حصول الطفل على الجنسية المصرية إذ لم يكتسب جنسية الدولة التى ولد على أرضها أو أية جنسية أخرى ([4]). فمن الحرى بالمشرع أن يضع المولود لأم وطنية وأب مجهول الجنسية وحتى ولو كان ميلاده خارج إقليم الدولة، لأن القول بغير

- « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح الجنسية المصرية دون التقيد بالشروط المبينة فى المادة السابقه لكل أجنبى يؤدى لمصر خدمات جليلة وكذلك لرؤساء الطوائف الدينية « المصرية » .

[1] - نصت عليه المادة ٣/٤ من تشريع الجنسية « يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية لكل أجنبى ولد فى مصر لأب أجنبى ولد أيضا فيها إذا كان هذا الأجنبى ينتمى لغالبية السكان فى بلد لغته العربية أو دينه الإسلام متى طلب التجنس خلال سنة من تاريخ سن الرشد » .

[2] - نقض مدنى ١٩٨٦/١١/٢٧ طعن رقم ٩٤٨ لسنة ٥٣ ق ، س٣٧ ص٨٩٦ .

[3] - د. فؤاد عبد المنعم رياض : المرجع السابق ص٨٤ .

[4] - المستشار محمد الجندى : أساليب الرقابة على تطبيق القوانين المتعلقة بالأطفال «ورقة عمل» للمؤتمر القومى حول مشروع الاتفاقية الدولية للطفل نوفمبر ١٩٨٥ ص٥٧ .

ذلك في حقيقته إنكار لدور الأمومة ولما لها من وزن فعلـي فـي تربيـة المولـود وتنشئته نشأة وطنيه ([1]) .

المطلب الثاني : مدى حق الطفل المولود لأم مصرية وأب أجنبي في التمتع بالجنسية المصرية.

٤٠- لم يكن ميلاد الطفـل لأم مصريـة وأب أجنبي معـروف الجنسـية يعتـبر ظاهرة اجتماعية متميزة في مصر، سواء تم الميلاد في الداخـل أو فـي الخـارج. فـزواج المصرية من أجنبي ظل حدث اجتماعي عارض لا تحيط به مشاكل خاصة لفترة طويلة. على أن الوضع قد تغير في السنوات الخمس عشر الماضية لأسباب اجتماعية واقتصاديـة متعددة أبرزها انفتاح مصر الاقتصادي على العالم الخارجي وما ترتب عليه مـن تفـاوت ملحوظ في دخل الأسرة المصرية ونمط حياتها، ممـا أدى بكثـير مـن الأسـر المصريـة إلى الموافقة على زواج بناتها إلى الأجانب المقتدرين من أبناء الدول العربيـة بصفـة خاصـة، ولعل الظروف غير الطبيعية التي تمت فيها هـذه الزيجـات قـد أدت إلى نهايتهـا المتوقعـة بالطلاق أو التطليق ([2]) .

ومن هذه النقطة بدأت مشكلة الطفل المولود لمثل هذه الأم حيث يستقر مع أمه في مصر ولكن يعامل بوصفه أجنبيا، لأن تشريع الجنسية المصرى لا يعطى لهـذا الطفـل الجنسية المصرية بناء على حق الدم المستمد من الأم .

والسؤال الذى يطرح نفسه الآن هل هذه التغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي أنشأت هذه الظاهرة الاجتماعية تعد مبررا كافيا لتعديل تشريع الجنسية القائم ؟

اختلفت الآراء في ذلك الخصوص ونستطيع أن نبلور رأيين :-

الرأى الأول : لا ينبغي تعديل تشريع الجنسية الحالي رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ لأن به من الحلول ما يعد كافيا لحل هذه المشكلة، إذ يجوز لهؤلاء الأطفـال كسـب الجنسية المصرية الطارئة أما وفقا للمادة الثالثة من قانون الجنسية التي تقضى بأنه « يعتبر مصريـا

---

[1] - د. فؤاد عبد المنعم رياض : المرجع السابق ص ٢٠٦ .

[2] - د. هشام صادق : مدى حق الطفل في الجنسية المصرية المستمدة من الأم « دراسة نقديه لموقف المشرع المصرى في هذا الشأن » ورقة مقدمة لمؤتمر حقوق الطفـل ١٩٨٨ - ١٤-١٥ يوليه ص ١١ .

من ولد فـي الخـارج مـن أم مصريـة وأب مجهـول الجنسـية أو لا جنسيه لـه إذا اختـار الجنسية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد ... وهو ما يعرف بـالتجنس،أمـا وفقـا لنص المادة ٤/٤ التى تنص على « يجوز بقرار من وزير الداخلية منـح الجنسـية المصرية لكل أجنبى ولد فى مصر وكانت إقامته العادية منها عند بلوغـه سـن الرشـد. أى أمـام أطفال هذه المرأة الفرصة لكسب الجنسية المصريـة الطارئـة طبقـا للمـادتين ٣،٤/٤ مـن قانون الجنسية. ([1])

الرأى الثانى : يذهب إلى ضرورة تعديل نص المادة الثانية مـن قـانون الجنسـية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بإضافة منح حق الطفـل مـن أم مصريـة تتمتـع بالجنسـية المصرية الأصيلة ويقترح التعديل على النحو التالى : أن يكون مصريا :

١- من ولد لأب مصرى أو أم مصرية

٢- من ولد فى مصر من أبوين مجهولين، ويعتبر اللقيـط فـى مصـر مولـودا فيمـا مـا لم يثبت العكس ([2]) .

ويستند أصحاب هذا الرأى إلى أن الاقتراح المتقدم يتفق مع مبـدأ المسـاواة بـين الرجل والمرأة فى منح الجنسية إلى الأبناء كما أن معظم التشريعات الحديثة لم تعد تفرق بين كل من الرجل والمرأة بصدد نقل الجنسية إلى الأبناء .

-٤١- والذى نراه أنه حين الخلاف فالمرجع إلى أحكـام الشريعة الإسـلامية. وبالرجوع إلى رجال الشريعة الإسلامية نجـد أن الكتابـات الفقهيـة فـى هـذا الصـدد لم نتعرض لتعريف الجنسية على نحو ما ذهب إليه فقهاء القانون الوضعى، إلا أنهـم تحدثـوا عن الأحوال والظروف التى تثبت فيها الرعوية الإسلامية والتـى هـى فـى تعبـير آخـر بمثابة الجنسية الوطنية فى الوقت الحاضر. وهذه الرعوية أو الجنسية تلحق بكـل مواطـن

---

[1] - راجع فى نقد هذا الرأى د. هشام صادق : المرجع السابق ص١٢ وما بعدها .

[2] - د. هشـام صـادق : المرجـع السـابق : المستشـار محمـد الجنـدى : المرجـع السـابق ص٥٧ ، د. فـــؤاد عبد المنعم رياض : المرجع السابق ص٢٠٦ ، د. حفيظة الحـداد فـــى بحثهـا الذى تقدمت به إلى ندوة حقوق الإنسان المنعقدة فى ستراسبورج - يوليـــه ١٩٨٨.

La protection des droits de l'homme en Egypt, Quelques reflexions a propos de l'egalite entre l'homme et la femme Dan le cadre du droit int. prive, p. 10 et s .

مسلم، على أساس أن الإسلام - فى ذلك الوقت - كان بمثابة الدين والجنسية معا. كما كان يجوز للأجانب الإقامة على إقليم الدولة الإسلامية والتمتع بطائفة من الحقوق.

إما الآن فإن جنسية الدولة صارت منفصلة عن الدين، ويحدد القانون فى كل دولة الشروط التى ينبنى عليها الجنسية للأفراد الذين ينتمون إليها وفقا للأساس الذى تختاره حسب أحوالها السياسية والاقتصادية. فالدولة القليلة العدد تحاول التوسع بقدر ما أمكن فى هذه الأسس رغبة منها فى زيادة شعبها لأن كثرة عدد السكان من دواعى زيادة قوة الدولة، وهذا بعكس الدول الكبيرة العدد التى أصبحت مواردها لا تكفى بحاجة سكانها فتحاول كلما أمكن التضييق من هذه الأسس. ومن الأسس التى جرت عليها الدول فى تحديد جنسيتها صلة الدم أو ما يطلق عليه حق الدم، كأن يأخذ الابن جنسية أبيه، أو على أساس محل الميلاد، وهو ما يطلق عليه حق الإقليم، أو على الأساسين معا، كما تمنح على أساس التجنس أو تكتسب بالزواج ([1]). فإذا اختارت الدولة التى بيدها مقاليد الأمر تنظيم مسألة الجنسية الأصلية على أساس حق الدم، فإن على من ينتمى إلى هذه الدولة أن يحترم قانون هذه الدولة. وهى ذاتها التى تقدر فى قانونها متى تمنح الجنسية بعد ذلك لمن توافرت فيه شروط اكتساب جنسيتها، أو الحالات التى فيها منح الجنسية تفاديا لانعدام الجنسية. أما القول بأن الواقع الاجتماعى يقتضى تعديل النظم القانونية فهذا وإن صح إلا أن هذا الواقع لا يجوز أن يكون بإرادة الأفراد وضد النظم القانونية، وإن كان هناك ضرورة إلى حماية طائفة معينة - الأطفال لأم مصرية من أب أجنبى - فإن ضرورة الحماية ومقتضاها يقف عند هذا الحد، وهو ما فعله المشرع المصرى حينما منح أبناء الأم المصرية من أب أجنبى والمقيمين معها فى مصر بعض الحقوق كحق الإقامة الدائمة والتعليم المجانى. ولكن دون منحهم الجنسية حتى يتوافر فى حقهم ما نص عليه القانون فى هذا الخصوص .

❂❂❂❂❂❂❂❂

---

[1] - د. حامد سلطان : أحكام القانون الدولى فى الشريعة الإسلامية طبعة ١٩٧٠ ص١٤٠.

الفرع الثالث
حق الطفل فى النسب

التعريف بالنسب وأهميته :

-٤٢- يراد بالنسب لغة القرابة. فيقال بينهما نسب أى قرابة ، وفلان يناسب فلانا فهو نسيبه أى قريبه. والنسب واحد، وجمعه أنساب[1] . ويعرف النسب اصطلاحا بأنه القرابة بالرحم، وهى الأبوة والأمومة، والبنوة والأخوة، والعمومة والخئولة [2]. ونوع النسب الذى يعنينا فيما نحن بصدده هو البنوة أى نسبة الولد إلى أبيه وأمه. فمن أهم ما يترتب على عقد الزواج من آثار بالنسبة للأولاد هو تحديد نسبهم أى انتمائهم لأب معين وأم معينة .

وحق الطفل فى النسب من أهم وأسمى الحقوق التى تثبت له ، ذلك لأن فيه حقا لله تعال، وحقا للولد، وحقا للأم. وعلى ضوءه - النسب - تتحدد حقوق الطفل فى الرعاية والحضانة والنفقة والإرث وغير ذلك من الحقوق التى يثبتها الشرع أو تثبتها له الأنظمة والقوانين .

ولأجل ذلك كان لرابطة النسب قدسيتها وجلالها، فلم يتركها الشرع للعواطف والأهواء تهبها لمن تشاء وتحرم منها من أرادت بل اعتنى بها أعظم عناية وأحاطها بسياج يحفظها من الفساد والانحلال والاضطراب. فنظم قواعد انتماء الأولاد إلى الآباء، وتوعد الآباء الذين ينكرون نسب أولادهم بالعذاب الشديد، فقال ﷺ «أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الخلائق[3]». كما توعد الولد أن ينسب إلى غير أبيه، فقال ﷺ «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غيره أبيه فالجنة عليه حرام[4]». وكذلك توعد الزوجة التى تنسب إلى

---

[1] - المصباح المنير جـ٢ ص٢٧١ ، مختار الصحاح ص٦٥٦ .

[2] - رسائل ابن عابدين جـ١ ص ١٩٤ .

[3] - إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعسقلانى جـ٨ ص١٢٣ ، الترغيب والترهيب للمنذرى جـ٣ ص٢٧٨ . الجامع الصغير للسيوطى جـ١ ص١١٨ .

[4] - صحيح البخارى جـ٨ ص١٩٤ .

زوجها ولدا ليس منه فقال ﷺ « أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس فيهم فليست من الله في شئ ولن يدخلها جنته ([1])».

ومن هنا حظيت مشكلة النسب بعناية فقهاء الشريعة الإسلامية وكانت معينا خصبا لاجتهادهم، فأرسوا الكثير من قواعدها وأسهموا بقدر كبير فى بلورة الحلول المناسبة لها استنباطا من الكتاب والسنة. وما توصل إليه فقهاء الشريعة هو ما قننه قانون الطفل فى المادة الرابعة منه حيث نص :- «لا يجوز أن ينسب الطفل إلى غير والديه، يحظر التبنى ».

ولشرح حكم هذه المادة التى قنن بها قانون الطفل حكم الشريعة الإسلامية، لابد أولا أن نعرض لأسباب ثبوت النسب، فإذا ما تبين لنا أن الفقهاء قد اتفقوا على أن الولد يثبت بالفراش. أى بالزواج الصحيح، فقد اشترطوا بعد ذلك لثبوت النسب بالزواج الصحيح شروطا، نعرض لها، ثم نبين بعد ذلك واستكمالا للمعنى طرق إثبات نسبة المولود، وهذا سيكون موضوع المطلب الأول أما المطلب الثانى ونعرض فيه لمشكلة التبنى وما يلحق بها من اللقطاء ومجهولى النسب.

المطلب الأول : أحكام ثبوت النسب :-

أسباب ثبوت نسب المولود :

-٤٣- سبب ثبوت النسب بالنسبة للمرأة واحد لا يتغير فى كل الحالات وهو الولادة([2]). أما بالنسبة للرجل فثبوت النسب فى حقه يتم بأحد أسباب. أولها الزواج الصحيح، والزواج الفاسد ([3])، والاتصال الجنسى بالمرأة على شبهه، والاتصال الجنسى بالمرأة بناء على ملك اليمين. ويعنينا منها فى مجال البحث الزواج الصحيح.

---

[1] - الجامع الصغير للسيوطى جـ١ ص١١٨ .

[2] - سواء كانت هذه الولادة من زواج صحيح أو فاسد ، أو من غير زواج أصلا كالسفاح .

[3] - الزواج الفاسد هو ما استوفى شروط انعقاده ولكنه فقد شرط من شروط الصحة ، كالزواج بغير شهود أو نكاح المعتدة وما إلى ذلك . ومع أن الدخول فى العقد الفاسد محرم ، إلا أنه يترتب عليه بعض الآثار الشرعية ، منها ثبوت نسب الولد إذا حدث حمل من هذا الدخول وذلك احتياطا لإحياء الولد وعدم ضياعه . والاتصال الجنسى على شبهه لا يكون زنا =

من أهم ما يترتب على الزواج الصحيح بالنسـبة لـلرجل هـو أنـه يلحـق نسـب الأولاد به. فقد اتفقت كلمـة الفقـه الإسـلامي علـى أن أى امـرأة حملـت فـى وقـت كانت فيه زوجه لن يصح أن يولد له فان نسب من تلده يكـون إلى هـذا الـزوج. ولا يحتاج الأمر فى ذلك إلى إقرار الزوج بأبوته له أو إتيان الزوجة بينه علـى أن هـذا الولـد منه ([1]).

والأصل فى ذلك ما رواه الجماعة إلا أبا داود عن أبى هريرة رضى ا لله عنه، أن رسول ا لله ﷺ قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر». والمراد من الفراش فى الحديـث – المرأة – التى يحل للرجل شرعا، لأن يستفرشها ويستمتع بها. وهـى الزوجـة، فيلتحـق نسبة الولد بالزوج.

كما قضى رسول ا لله ﷺ فى نـزاع علـى ثبـوت نسـب وحكـم بـه لصـاحب الفراش. فقد روت أم المؤمنين السيدة عائشة رضى ا لله عنها قالت : « اختصم سـعد بن أبى وقاص وعبد ا لله بن زمعه إلى رسـول ا لله ﷺ فقـال : يـا رسـول ا لله إن أخـى عتبة بن أبى وقاص عهد إلى أنه ابنه انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعه : هو أخى يـا رسول ا لله ولد على فراش أبـى». فنظـر رسـول ا لله ﷺ إلى شـبهه فـرأى شـبها مبينـا بعقبه، فقال : هو له يا عبد بن زمعه، الولد للفراش وللعاهر الحجـر، واحتجبـى منـه يـا سودة، فقال : فلم ير سودة قط ([2])، وهذا الحديث يدل علـى أن الولـد يلحـق بـالأب بعد ثبوت الفراش. أما العاهر وهو الزانى فلا حق له فى الولد.

= يستحق الحد كمـا أنـه لا يكـون مبنيـه علـى عقـد زواج مطلقـا صحيحـا كـان أم فاسـدا . والدخول بشبهه على ثلاثة أنواع . شبهة ملك أو فعل أو شبهة عقد . أما الاتصـال الجنسـى بالمرأة بناء على ملك اليمين فيندر وجود هذا السبب فى العصر الحالى نظرا لقيـام الدولـة بإلغـاء نظام الرق الذى يترتب عليه . راجع فى ذلك د.عبـد الحميـد ميهـوب: ص٢٨ ومـا بعدهـا . د. عبد المجيد مطلوب: الوجيـز – أحكـام الأسـرة الإسـلامية – طبعـة ١٩٩٤ ص ٤٤٨ ومـا بعدهـا .

[1] – حاشية ابن عابدين جـ٣ ص٦٩١ ، الفتـاوى الهندية جـ٢ ص١٠٥ ، نهاية المحتـاج إلى شـرح المنهاج للرملى جـ٥ ص١١١ ، المهذب جـ٥ ص ١٢٩ ، المغنى جـ٨ ص٦٨.

[2] – نيل الأوطار للشوكانى جـ٦ ص٣١٣.

ولئن اتفق الفقهاء على أن الولد يثبت بالفراش إلا أنهم اختلفوا في مراتبه على رأيين: **الأول** - وبه قال أبو حنيفة ([1]) ويرى أن للفراش أربع مراتب ضعيف ومتوسط ([2])، فراش قوى وهو فراش الزوجة، يثبت نسب ولدها من الزوج من غير دعوى، ولا ينتفى عنه إلا بحكم القاضى بناء على ملاعنة الزوجين. وفراش أقوى وهو فراش المعتدة من طلاق بائن، وهذا يثبت نسب ولدها من المطلق من غير دعوى ولا ينتفى عنه، لأن نفيه متوقف على اللعان وشروط اللعان الزوجية ([3]).

أما الرأى الثانى : فقال به الشافعية والمالكية والحنابلة ([4]) ويرى أن الفراش مرتبتين. فراش قوى وهو فراش الزوجة المعتدة سواء كانت الزوجة صحيحة أو فاسدة، ويثبت النسب فيه بلا دعوى ولا ينتفى إلا باللعان. فراش ضعيف وهو فراش الأمة، ولا يثبت النسب فيه إلا بتحقيق الوطء.

شروط ثبوت النسب بالزواج الصحيح :-

-٤٤- يشترط لثبوت النسب بالزواج الصحيح توافر الشروط الآتية :-

الشرط الأول : إتيان الولد بعد مضى ستة أشهر من وقت الزواج. أسلفنا أن كلمة الفقه الإسلامى قد اجتمعت على أن اقل مدة للحمل هى ستة أشهر([5]). وعلى ذلك إذا ولدت الزوجة ولدا لأقل من ستة أشهر فإنه لا يثبت نسبه للزوج، بيد أنه أقر الرجل بأن الولد ابنه، يثبت نسبه إليه بالدعوى لا بالفراش. وهذا ما قال به الحنفية ([6]). أما

---

[1] - حاشية ابن عابدين جـ٢ ص ٨٦٧ .

[2] - الفراش الضعيف لأمه - المملوكة - لا يثبت نسب ولدها من سيدها إذا ادعاه والفراش المتوسط - لأمه التى سبق لسيدها أن ادعى ولد منها - فأنه يثبت فيه بلا دعوى، ولكنه ينتفى بالنفى .

[3] - راجع تعريف اللعان وكيفيته وشروطه والإمتناع عنه : د. عبد المجيد مطلوب - الوجيز : مرجع سابق ص ٣٥٨ وما بعدها .

[4] - المهذب جـ٢ ص١٢٢ ، كشاف القناع جـ٥ ص ٣٦٩ . حاشية القليوبى على شرح المنهاج جـ٤ ص٢٨.

[5] راجع فصل الرعاية الصحية للطفل ص ٢٤٨ وما بعدها .

[6] - الهداية شرح بداية المبتدى جـ٢ ص٣٥ .

المالكية والشافعية والحنابلة فأنهم رأوا أن المرأة إذا أتت بولد لدون ستة أشهر من العقد أو الطلاق في مجلسه فانه لا يثبت نسبه إلى الزوج لاستحالة كونه منه ([1]).

الشرط الثاني : أن يكون الزوج من يولد لمثله.

بمعنى أن يتصور أو يتوقع منه الإحبال عادة. وذلك بأن يكون بالغا أو على الأقل مراهقا. وهو من كان قد بلغ اثنى عشر سنة عند الحنفية ([2]). أما إذا كان الزوج صغيرا. بحيث لا يتصور أن تحمل منه زوجه لكونه دون البلوغ أو سن المراهقة، لم يثبت نسب ولدها له اتفاقا، حتى ولو كانت ولاته بعد مضى أكثر من ستة أشهر من وقت العقد. وبالمثل لو كان الزوج مصابا بعيب خلقى أو بمرض يمنعه من الإنجاب.

الشرط الثالث : إمكانية تلاقي الزوجين بعد العقد :

اتفق الفقهاء على ضرورة اشتراط إمكانية التلاقى بين الزوجين بعد العقد. بيد أنهم اختلفوا في المقصود بهذه الإمكانية على ثلاث آراء : **الأول:** وهم الأحناف([3]) يرو أن المقصود بإمكانية تلاقى الزوجين هو الإمكانية العقلية، أى تصور الاجتماع بينهما عقلا حتى ولو لم يثبت تلاقيهما جسدا وواقعا. أما **الرأى الثاني:** وقال به مالك والشافعى وأحمد بن حنبل فى رواية عنه وابن حزم الظاهرى([4]) أن المراد بإمكانية تلاقى الزوجين هو الإمكانية العادية لا العقلية. أما **الرأى الثالث** : قال به ابن تيميه وتلميذه ابن القيم. ومفاده أنه لا يكفى إمكان الدخول بل يشترط تحقق الدخول فعلا لكى تصير الزوجة فراشا ([5]).

---

[1] - مغنى المحتاج حـ٣ ص٣٨٠ ، المغنى لابن قدامه حـ٨ ص٧٩ .

[2] - الزيلعى حـ٣ ص٢١ ، أما الشافعية والحنابلة فقد حددوا هذا السن بعشر سنين . شرح المهذب حـ١٦ ص٣٩٩ ، فى حين امتنع المالكية عن تحديد سن معنية للولد فى البلوغ. حاشية الدسوقى على الشرح الكبير حـ٢ ص٣٦٠ حيث جاء فيه « ينتفى الولد عن الصغير والمجبوب بغير لعان لعدم إمكان الحمل منهما فى العادة».

[3] - فتح القدير حـ٣ ص٣٠١ ، حاشية ابن عابدين حـ٣ ص٥٥٠ .

[4] - نهاية المحتاج للرملى حـ٥ ص ١٠٨ ، المهذب للشيرازى حـ٣ ص١٣٠ ، كشاف القناع على متن الإقناع حـ٣ ص ٢٥٣ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد حـ٣ ص١٠٢، حاشية الدسوقى حـ٢ ص٤٦٠ ، المغنى حـ٨ ص٨٠ ، المحلى لابن حزم حـ١٠ ص٢٤.

[5] - زاد المعاد حـ٤ ص١١٥ .

وفى مقام الموازنة بين الاتجاهات السابقة نرى أن الأحذر بالاعتبار من هذه الآراء هو ما ذهب إليه الجمهور من ثبوت النسب بالعقد بشرط إمكان الدخول، ففى ذلك صيانة للمرأة وحفظ لحق الولد. وقد كان العمل فى مصر يجرى على رأى أبى حنيفة الذى يكتفى فى ثبوت النسب بالعقد الصحيح ما دام الدخول بالزوجة ممكنا عقلا. ولكن تبين أن العمل بهذا الرأى قد أدى إلى كثير من الدعاوى ظاهر التزوير والاحتيال فيها هى ثبوت نسب أولاد إلى غير آبائهم مما دعى المشرع الوضعى إلى علاج هذا الأمر بناء على ما هو مقرر فى الفقه الإسلامى من أنه يجوز لولى الأمر أن يمنع من سماع الدعاوى التى يشيع فيها التزوير والاحتيال فنص فى المادة رقم ١٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على منع القضاة من سماع دعوى نسب الولد فى حالة الإنكار. إذا ثبت عدم التلاقى بينها وبين زوجها من حيث العقد إلى الولادة.

طرق إثبات نسب المولود.

-٤٥- يثبت نسب المولود عند فقهاء المسلمين بطرق ثلاث نعرض لبيانها:-

١- الزواج :

أسلفنا أن كلمة الفقه قد اجتمعت على أن النسب بالزواج الصحيح ([1])، إذ توافرت الشروط المعتبرة فى ذلك. أما الزواج الفاسد مع كونه محرما إلا أنه يترتب عليه بعض الآثار الشرعية، ويهمنا منها ثبوت نسب الولد إذا حدث حمل من هذا الدخول. وذلك احتياطا لإحياء الولد وعدم الضياع. أما الزواج الباطل وهو العقد الذى فقد ركنا من أركانه أو شرطا من شروط انعقاده، وذلك مثل أن يعقد الرجل على أمه أو أخته، أو يكون العاقد صبيا غير مميز أو مجنونا أو أن يكون العقد على امرأة متزوجه

[1] - قضت محكمة النقض بأنه « حيث أن هذا النص سديد ذلك أنه من الأحوال المقررة فى فقه الشريعة أن النسب يثبت بالفراش الصحيح وهو الزواج الصحيح » نقض مدنى ١٩٩٢/٩/١٥ طعن رقم ٦١ ق أحوال شخصية ، ذات المعنى طعن رقم ٧١ لسنة ٦٠ ق أحوال شخصية ١٩٩٣/٥/١٣ .

بآخر ([1]). وهذا النوع من الزواج لا يترتب عليه أى أثر من الآثار الشرعية التى تترتب على عقد الزواج التام. ولا يثبت به نسب، ولا تجب على المرأة فيه عدة بعد التفريق([2]).

ومما يتصل بهذا الموضوع ما يسمى بالزواج العرفى، وهو الذى لا يتم على يد الموظف المختص ولا يثبت فى وثيقة رسمية. وهذا الزواج سواء كان محررا فى ورقة أم تم شفاهة، فإنه لا يرتب حقا لأى من الزوجين قبل الآخر. فلا تجب نفقة الزوجة على زوجها، ولا حق له فى طاعتها، ولا يرث أحدهما الآخر. ولكن مع ذلك يثبت به نسب الأولاد الذين يولدون نتيجة له. وإذا أنكر الزوج نسب الولد للزوجة أن ترفع الأمر للقاضى، وتطلب الحكم بثبوت نسب الولد من زوجها. ولها أن تثبت هذا الزواج بكافة طرق الإثبات المعلومة شرعا. والمحكمة تحكم بثبوت النسب فقط، ولا تحكم بثبوت الزوجية ولا بحق آخر غير النسب ([3]).

٢- الإقرار :

كما يثبت النسب بالفراش يثبت بالإقرار، ويسميه الفقهاء بثبوت النسب بالدعوى. وهو حجة قاصرة لا يتعداه إلى غيره، إلا إذا صدقه ذلك الغير، أو قامت بينه على صحة الإقرار. ومعنى الإقرار بالنسب إخبار الشخص بوجود القرابة بينه وبين شخص آخر. والإقرار بالنسب نوعان :-

الأول - الإقرار بالنسب المباشر :

ويقصد بالنسب المباشر أصل النسب، كالإقرار بالأبوة أو البنوة أو الأمومة. كأن يقول شخص هذا الولد أبنى، أو أن هذا الرجل أبى، أو أن هذه المرأة أمى. ويكفى فى هذا النوع بمجرد الإقرار لإثبات حق النسب، فلا يتوقف ثبوته على بيان

---

[1] - وفى ذلك قضت محكمة النقض « الدخول مع العقد على من هى فى عصمة آخر مع العلم بذلك . لا يثبت به نسبه الولد من أبيه (طعن رقم ٢٠ لسنة ٥٥ قضائية جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧) .

[2] - الهداية شرح بداية المبتدى حـ١ ص١٩١ وما بعدها ، حاشية رد المختار على الدر المختار لابن عابدين حـ٣ ص٣٣١ ، بدائع الصنائع حـ٢ ص٢٣١ .

[3] - حامد عبد اللطيف الشريف : « الزواج العرفى » طبعة ١٩٨٨ ص٢٨ .

سبب هذا النسب. ذلك لأن الإنسان له ولاية على نفسه، وإقراره بذلك لا يتعداه إلى غيره. فالإقرار هنا ليس فيه تحميل النسب على المقر. ولذا يثبت النسب بناء على إقراره متى توافرت شروطه ([1]). على هذا اتفق جمهور الفقهاء([2]) بيد أنهم اشترطوا لصحة هذا الإقرار شروط:

١- أن يكون الولد المقر له بالبنوة مجهول النسب لا يعلم له أب.

٢- أن يكون من المحتمل أن يولد لمثل المقر مثل الولد المقر ببنوته.

٣- أن يصادق المقر له بالبنوة المقر على إقراره إذا كان مميزا.

٤- إلا يكون الولد المقر ببنوته ابنه من الزنا.

٥- أن يكون الولد المقر له بالبنوة حيا وقت صدور الإقرار.

النوع الثاني : الإقرار بالنسب غير المباشر.

ويقصد به الإقرار بغير الولد الصلبي والوالدين المباشرين، كالإقرار بالأخوة أو العمومة، وكإقرار شخص بأن فلانا جده أو ابن ابنه ([3]).

٣- البينة :

الأصل في مشروعية الشهادة أو البينة الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فلقوله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ([4]) ﴾. وقوله تعال : ﴿ أشهدوا ذوى عدل منكم ([5]) ﴾. أما السنة فجاءت مؤكدة لما ورد في

---

[1] - الإقرار بالنسب صدوره مستوفيا شرائطه . أثره . لا يحتمل النفي ولا ينفك بحال سواء أكان المقر صادقا في الواقع أم كاذبا. إنكار الورثة نسب الصغير بعد إقرار الأب. لا أثر له . عله ذلك . طعن ١١٦ لسنة ٦٠ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٩٣/٧/١٣.

[2] - بدائع الصنائع حـ٧ ص٢٢٧ وما بعدها ، وسائل ابن عابدين حـ١ص١٩٥ ، مغنى المحتاج حـ٢ص٢٥٩ وما بعدها ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج حـ٥ ص٤٠١ ، المغنى حـ٥ ص٢٠٠ .

[3] - يخرج من موضوع دراستنا ونحيل في شأنه إلى د. عبد الحميد ميهوب : ص٣٧.

[4] - سورة البقرة آية : ٢٨٣ .

[5] - سورة الطلاق آية : ٢

القرآن الكريم ومبينة للمراد منه. روى عن الرسول ﷺ أنه قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق ([1]).

والبينة التي يثبت بها النسب هي شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين وذلك عند الأحناف ([2]). أما الشافعي فانه لا تقبل شهادة النساء مع الرجال إلا في الأموال وتوابعها وبه قال زمر من الحنفية والمالكية ([3]).

وتمتاز البينة عن الإقرار بأنها حجة متعدية لا يقتصر الحكم الثابت بها على المدعى عليه بل يثبت في حقه وحق غيره. أما الإقرار فهو حجة قاصرة على المقر لا تتعداه إلى غيره. كما أن ثبوت النسب بالبينة أقوى من ثبوته بالإقرار. فإذا أقر شخص بنوة طفل ويثبت نسبه منه لتوافر شروط الإقرار، ثم جاء رجل آخر وادعى نسبه وأقام البينة على دعواه كان أولى وأحق بنسبه من الأول.

المطلب الثاني : حظر التبني :-

-٤٦- نص قانون الطفل في المادة الرابعة منه على « لا يجوز أن ينسب الطفل إلى غير والديه، ويحظر التبني ».

والتبني محظورا وفقا للشريعة الإسلامية - كما سنبين بعد ذلك - وأيضا وفقا للدستور المصرى الذى نص في المادة الأولى منه « الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية والشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ». إلا أن قانون الطفل بهذا

---

[1] - نيل الأوطار حـ ٨ ص ٣١٢ .

[2] - الهداية شرح بداية المبتدى حـ٢ ص ٦٩ . وفى هذا قضت محكمة النقض « الراجح فى مذهب الحنفية -وهو قول الصاحبين أنه يكتفى لإثبات الولادة من المعتدة من طلاق بائن إذا أنكرها الزوج بشهادة القابله أو أية امرأة مسلمة عدله ، والشهادة هنا لا تنصب على ثبوت النسب طالما أتت المعتدة بالولد فى مدة يحتمل أن يكون من مطلقها ، فهى شهادة على مجرد واقعة الولادة ، وثبوت النسب إنما يجيء تبعا لا قصدا ، ويكون استلزام الشهادة الكاملة فى هذه الحالة على غير أساس .

نقض ١٩٧٦/١/٧ طعن رقم ٦ لسنة ٤٤ / س٢٧ ص١٥٧ - أحوال شخصية .

[3] - مغنى المحتاج حـ٢ ص٢٥٩ .

النص قد كرس هذا المبدأ الشرعى الدستورى ضمن جنبات القانون الذى يحوى أمور الطفل فى حياته ومعاشه .

- **التبنى** - هو استحقاق شخص معروف النسب لغيره أو مجهول النسب «كاللقيط» ويصرح أنه يتخذه ولدا له مع كونه ليس ولدا له فى الحقيقة ».

التبنى يعنى ضم طفل أجنبى إلى أسرة معينة وجعل بمنزلة الولد الحقيقى أو الصلبى، وله ما له وعليه ما عليه من واجبات وحقوق. والتبنى هو نوع من الحضانة الدائمة للطفل فى مكان معين هى منزل أو دار من يتبناه.

وقد كان التبنى عادة متفشية بين العرب فى الجاهلية وصدر الإسلام. وكان الرسول ﷺ قد تبنى زيدا بن حارثة وكان يسمى زيدا بن محمد فنزل فى ذلك قوله تعالى ﴿ ما جعل أدعياءكم أبناؤكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ﴾ ([1]). فقضى القرآن بذلك الطريق على تفشى هذا الادعاء والتبنى بين المسلمين ([2]). وأمر بنسبه هؤلاء الأبناء لآبائهم إن عرفوا، فإن لم يعرف لواحد منهم أب دعى أخا فى الدين أو مولى. فقال سبحانه ﴿ أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم ﴾ ([3]). وهذه الآية قد نسخت ما كان فى ابتداء الإسلام من جواز ادعاء الأبناء الأجانب وهم الأدعياء. فأمر تبارك وتعالى برد نسبهم إلى آبائهم فى الحقيقية ([4]).

---

[1] - سورة الأحزاب / آية ٤ ، بل ويمدنا دراسات علم الاجتماع الدينى بأمثلة كثيرة عن وجود نظام التبنى منذ أقدم العصور ، فقد عرفته مصر القديمة بدليل ما ورد فى سورة يوسف «وقال الذى اشتراه فى مصر لامرأته أكرمى مثواه عسى أن ينفعنا أو نتخذه ولدا » آية ٢١. راجع د.زيدان عبد الباقى : الأسرة والطفولة . طبعة ١٩٨٠ ص٣٧٨ .

[2] - هذا التحريم لا ينفرد به الإسلام ، بل نصت عليه الديانات السماوية - اليهودية والمسيحية - إذ لا تعترف تلك الأديان إلا بالبنوة الحقيقية . الشيخ محمد أبو زهرة: تنظيم الإسلام للمجتمع دار الفكر العربى ص١٣١ .

[3] - سورة الأحزاب آية ٤٩ .

[4] - إذا كان الإسلام قد أبطل التبنى فقد أبطل كذلك المساعاة والاعتراف والأولى - المساعاة - كما حرم الإسلام الزنى وما ينجم عنه من ثمرات محرمه تلحقها المرأة قهرا بأحد المترددين عليها ولا يستطيع ردة، هذا إن كانت حرة ، أما الإماء المحترفات للبغاء بأمر سادتهن فكن يلحق =

وإعمالا لهذا المنهج القرآني تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش مطلقة زيد بن حارثه رضي الله عنه، وقال عز وجل ﴿ لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً » ([1]).

من هذا يتبين أن الإسلام أبطل التبني وبين أنه مجرد دعوى لا أساس لها، وأنه كذب وافتراء على الله والناس. فضلا على أنه يؤدى إلى مفاسد وأضرار كثيرة منها :-

١- أضرار تتعلق بمن يقع عليه التبني ذاته تتمثل في ضياع نسبه وخاصة عندما يكون معروف الأب والأم. كما أن عطف وحنان من يقوم بالتبني لن يكون في درجة وعطف وحنان الأب الحقيقي والأم الحقيقية، فهذان في الدنيا هما الرحيمان بأبنائهما بحكم الفطرة السليمة.

ومصداقا لذلك أثير في المؤتمر العالمي لرابطة القانون الدولي ([2]) العديد من تجاوزات نظام التبني على المستوى العالمي ظهر منها كيف أن هذا النظام قد اتخذ وسيلة لإحياء نظام الرق في صورة حديثة خاصة بهدف توفير قطع غيار بشرية أو لاستخدام الأطفال الفقراء في الدعارة أو لتزويد العائلات بمن يقوم بالخدمة المنزلية، بعدما أصبحت هذه الطائفة نادرة في العديد من دول العالم المتقدمة بالذات.

٢- وتتمثل أضرار التبني أيضا بأضرار تتعلق بحق الله أو حق المجتمع في أنه يحل ما حرمه الله ويحرم ما أحله. فهو من ناحية يحل ما حرمه الله من حيث أن التبني يبيح للمتبني الاختلاط بالأجنبيات وكشف عوراتهن عليه وفي ذلك من المفاسد ما

= الولد بمن يشبهه فيمن اعتاد التردد عليها بعد الاستعانة بالقاذف، فجاء قوله - صلى الله عليه وسلم « لا مساعاة في الإسلام». أما الاعتراف فقد أبطل أيضا فقد كانت القرابة عند عرب الجاهلية تقوم على الادعاء ، فكان الولد نفسه لا يلحق بأبيه إلا إذا رضى أن يلحق به على أن رضاه لم يكن ملزما إلى الأبد فلعميد الأسرة أن يلفظ من شاء من أسرته ممن سبق واعترف بهم : وهو المعروف بنظام الخليع . سنن أبي داود جـ٣ ص٧٠٥ .

[1] - سورة الأحزاب : آية ٣٧ .

[2] - د. محمد سعيد الدقاق : المؤتمر القومي حول مشروع اتفاقية الأمم المتحدة للطفل نوفمبر ١٩٨٨ ص٤٤.

فيه([1])، ومن ناحية أخرى يحرم مـا أحلـه الله إذ يصبح الشخص المتبنى محرما لنساء أجنبيات عنه، ويحرم عليه بالتالى الزواج بإحداهن وهن حلال له فـى الحقيقية والواقـع. الأمـر الـذى يعـد امتهانـا علـى قواعـد التحريـم أو المحرمـات مـن النسـاء التــى ســنها الإسلام([2]).

كما أن ادعاء الشخص بنوة من يعلم أنه من ماء غـيره، يفضـى فـى النهايـة إلى خلط الأنساب الذى تضيع معه معالم الأسر وتتهدم بسببه وشائج القربى التى تجمع بين الناس. لهذه الأسباب مجتمعة حرم الإسـلام التبنـى تحريمـا قاطعـا لا رجعـة فيـه صيانـة لحرمة الأسرة والترابط الأسرى الذى ينشده المجتمع الفاضل.

الفرق بين الإقرار بالبنوة والتبنى :-

-٤٧- أن الإقرار بالبنوة هو اعتراف بنسب حقيقى لشـخص مجهـول النسـب، فهو يعترف ببنوة ولد مخلوق من مائه فيكون ابنا له ثابت النسب منـه وليـس لـه نسـب آخر، يتساوى مع ابنه الثابت نسبه بالفراش لا فرق بينهما إلا فى طريقـة الإثبـات، لـه كافة الحقوق الثابتة للأبناء من نفقة وإرث وحرمة المصاهرة. واحتمال أنه كـاذب فـى الواقع لا يلتفـت إليـه، لأنـه لا يوجـد مـا يثبـت كذبـه، فالظـاهر يصدقـه، والله يتـولى سرائره([3]).

وواضح من هذا أن الإقرار بالبنوة يختلف عن التبنى الذى هو استحقاق شخص ولد معروف النسب لغيره أو مجهول النسب كاللقيط، ويصرح أنه يتخـذه ولـدا لـه مـع كونه ليس ولدا له فى الحقيقية.

---

[1] - د. محمد سلام مدكور: بين عناية الإسلام بالطفولة وتحريم التبنى. مجلة الوعى الإسـلامى العـدد ١٠٢ ص٢٤ .

[2] - د. يوسف القرضاوى: الحلال والحرام فى الإسلام - طبعة ١٤٠٥ -١٩٨٥ ص٢١٦.

[3] - وفى هذا قضى بأن « لا يحول دون ذلك ورود الإقرار الصريـح أو الضمنـى لاحقـا علـى التبنـى المدعى به لما ينم عنه من رغبة المقر فى تصحيح الأوضاع ما دام لم يبين وقت إقراره سبب هذه البنوة فلا يشكل التبنى تناقض مع الإقرار بالبنوة لأنه من الميسور التوفيق بين الكلامـين طالمـا لم يثبت نسبه لآخر .

نقض مدنى ١٩٩٤/٤/٢٦ طعن رقم ١٨٧ ، ١٨٨ لسنة ٦٠ ق أحوال شخصية .

نخلص من ذلك أن الإسلام قد حرم التبنى لما فيه من المفاسد واغلق بابه، ولكن هذا لا يعنى أن تحريم التبنى يتعارض مع دعوة الإسلام بحماية الطفولة التى ينعم فيها الطفل مجهول النسب أو المحروم من الرعاية بتبعيته لأسرة تنمو فيها عاطفته وتستقر فيها مشاعره. فالرد على ذلك هو أن الإسلام إذ كان قد حرم التبنى للمضار السالفة، إلا أنه لم يغلق باب الإحسان بل فتحه على مصراعيه، وجعل للشخص إذا وجد طفلا بائسا محروما ممن يقوم بشأنه أن يتولاه برعايته بالتربية والتعليم والإنفاق ([1])، كما لم يمنعه من أن يهبه بعض ماله أو يوصى له ببعضه إذا لم يبلغ الغاية من التربية دون أن يلحقه بالنسب إليه ([2])، ودون أن يجور بفعله على حقوق أبناءه وأقاربه.

٥٥٥٥٥٥٥٥

---

[1] - فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق : عن معالم حقوق الطفل فى الإسلام وملحوظات على مشروع الاتفاقية . المؤتمر القومى ص١٩ .

[2] - ورغم ذلك فقد اتجهت بعض الدول إلى الأخذ بنظام التبنى ومنها تونس ، فقد أجاز القانون التونسى رقم ٢٧ الصادر فى مارس ١٩٥٨ الأخذ به ، وقيل فى تبرير الخروج على أحكام الشريعة الإسلامية فى هذا المجال أنه كان نتيجة ظروف قاهرة أوجبت الرعاية والاهتمام بعدد متفاقم من الأطفال المهملين من أيتام ولقطاء وغيرهم. فكان اتخاذ هذا النظام لإنقاذ هؤلاء الأطفال والعمل على تعويضهم حرمانهم من الأسرة الطبيعية بإلحاقهم بأسرة ينشأون فى كنفها بدون إحساس بالذل والهوان» .

المبحث الثاني
حق الطفل في
المحافظة على النفس والمال

تمهيد وتقسيم :

-٤٨- يخرج الطفل إلى الوجود، فيحتاج إلى من يرعاه في نفسه وماله، إذ يحتاج إلى من يتولى أمور حضانته ورضاعته في الفترة الأولى من حياته، كما يحتاج إلى من يحفظه ويصونه ويربيه ويعلمه ويقوم عنه بمختلف الأمور التي تتصل بشخصه وذاته، ثم يحتاج أيضا إلى من يتولى تدبير شئون ماله بالصيانة والتنمية.

ولذا فإن الولايات التي تثبت على الطفل يمكن حصرها في ثلاث، أولها : ولاية حضانته وتسمى بالحضانة ويدخل فيها حق الطفل في الرضاعة. والثانية : ولاية المحافظة على نفسه وصيانته وتعليمه وتزويجه وتسمى بالولاية على النفس. أما الثالثة : فهي ولاية على ماله وهي تتعلق بالقدرة على التصرفات المالية كالبيع والإجارة وغير ذلك وتسمى بالولاية على المال.

وتعتبر الولاية رحمة من الله تعالى للإنسان، وهي رعاية وتكريم له في صغره وعندما يكون في حاجة إلى من يرعى شئونه ويقوم على أموره. والولاية تكون حين تنتهي حضانة الطفل، فهي امتداد لدور التربية والرعاية التي تقدم للولد من والديه في مقتبل حياته، إذ بعد أن تنتهي مهمة الحضانة يقوم الولي على إتمام مرحلة التربية التي ابتدأت بالحضانة، فمرحلة الولاية إذ تختلف عن مرحلة الحضانة إذ في مرحلة الولاية أصبح الولد مدركا وواعيا وبالتالي فهو في حاجة إلى توجيه وتربية، ومن هنا كانت مهمة الولي على الولد خطيرة، لأن له دورا حاسما وفعالا في حياة الطفل، فهو بمثابة المربي والمعلم وله أثر كبير في تربية الطفل وتنشئته.

ومن أجل ذلك عني الشارع عناية كبيرة بموضوع الولاية، وذلك بالتشديد على اختيار الولي الصالح وأن يكون من أحسن الناس أخلاقا وتدينا، ومن أقدر الناس على الرعاية والتقويم، وأن يكون كذلك من أقرب الناس إلى الصغير وأحبهم إليه وأحرصهم

على مصالحه، وغير ذلك من الشروط التى اشترطت فى الولى والأحكام التى وردت فى باب الولاية.

تعريـــف الولايـــة :-

-٤٩- فى اللغة (الولى) بسكون اللام « القرب والدنو » ومنها يقال تباعد بعد ولى، وفيها حديث النبى ﷺ.كل مما يليك. أى مما يقاربك. والولى ضد العدو ويقال « ولى » أمر واحد فهو وليه، و قد يطلق الولى أيضا على المعتق والعتيق، ويطلق أيضا على ابن العم والناصر والصديق ذكرا كان أم أنثى ([1]).

تعريف الولاية فى الشرع :-

الولاية شرعا هى عبارة عن سلطة شرعية تجعل لمن ثبتت له القدرة على إنشاء التصرفات والعقود وتنفيذها، وهذه السلطة لا تثبت إلا لمن كان كامل الأهلية، ففاقد الأهلية وناقصها لا ولاية لواحد منهما على نفسه أو على غيره، والولاية لا تورث إذ هى حاصلة من جهة المولى على التعيين ([2]).

نخلص من ذلك إلى أن الولاية على الطفل والتى هى حق له تتنوع بين ثلاثة ولايات هى ولاية حضانته وتسمى «بالحضانة»، والثانية الولاية على المحافظة على نفسه وتعليمه وتزويجه وتسمى «الولاية على النفس» والثالثة ولاية على ماله وتسمى «الولاية على المال». ونتناول كل منها فى فرع مستقبل وعلى التفصيل الآتى :-

الفرع الأول : الحق فى الحضانة.

الفرع الثانى : الحق فى المحافظة على النفس (الولاية على النفس)

الفرع الثالث : الحق فى المحافظة على المال (الولاية على المال)

---

[1] - مختار الصحاح ص٧٣٦ ، المصباح المنير حـ٢ ص٨٤٠ ، لسان العرب حـ٢ ص٢٦٧ ، القاموس المحيط حـ٤ ص٤٠٤ .

[2] - البحر الزخار حـ٣ ص١٦٤ ، ص ١٩٥ ، أ.د. أحمد إبراهيم : ص٥٣٢ ، المدخل فى الفقه الإسلامى مصطفى شلبى ص٥٠٢ .

الفرع الأول
الحق فى الحضانة

تمهيد وتقسيم :

-٥٠- الحضانة من أهم مظاهر رعاية الطفولة، إذ أن الطفل فى بداية حياته فى حاجة ماسة لمن يحفظه ويتعهده ويقوم على تربيته بما يصلحه ويحميه مما يضره. لأنه فى هذه المرحلة يكون ضعيفا عاجزا عن القيام بشئون نفسه. والوالدان بدافع الحنان الأبوى والشفقة الأبوية هى أحدر الناس بالقيام بهذه المهمة، بل أن فى القيام بهذه المهمة على وجه حسن مناطا لنشوء طفل سليم صحيا وعقليا، إذ يقرر الأطباء وخبراء التغذية أن آثار الأمراض المعدية وأمراض سوء التغذية التى يصاب بها الطفل فى مرحلة الحضانة كثيرا ما تبقى معه إلى آخر عمره. وأن كثيرا من المعوقات الجسمية والعقلية التى تظهر عند تلاميذ المدارس الأولية وما بعدها يمكن أن نتجنب حدوثها إذا نحن عملنا منذ البداية على وقاية الطفل منها بالعناية الرشيدة فى سنوات الحضانة.

كما تعتبر مرحلة الحضانة أساسا ترتكز عليه حياة الفرد النفسية، ذلك أن السنوات الأولى من عمر الطفل ذات أثر كبير فى تكوين الملامح الأساسية لشخصيته وما سيكون عليه فى المستقبل. لهذا كان الرسول ﷺ رحيما بالأطفال فى معاملته لهم وعطوفا عليهم وكان يقبلهم ويحتضنهم فقد روى أنه مرة قبل الحسن، فقال له أحد أصحابه : إن لى عشرة من الولد ما قبلت منهم أحد، فقال الرسول ﷺ « من لا يرحم لا يرحم » ([1]).

أما من ناحية البعد الاجتماعى لمرحلة الحضانة فيرى علماء الاجتماع أن الطفل يولد وعقله عبارة عن صفحة بيضاء تتولى الأسرة ملأها بالقيم الاجتماعية والمبادئ والمعايير والعادات والأعراف والتقاليد وما إلى ذلك من محددات السلوك الأخرى فيتحول هذا الطفل من كائن بيولوجى إلى كائن اجتماعى .

---

[1] - فتح البارى بشرح البخارى جـ١٣ ص٣٥ .

٥١- هذه الأهمية الضخمة التى يبرزها العلماء والمفكرين لمرحلة الحضانة كفلتها الشريعة الإسلامية للطفل، حيث أوجبت حقه فى الحضانة، وهو حق يهدف إلى حسن تربية الطفل ورعايته والقيام بكافة أموره من نظافة ومأكل وملبس حتى يشتد عوده ويبلغ سنا يستطيع فيها القيام بأمور نفسه والتمييز بين ما يضره وما ينفعه.

والبحث فى حق الطفل فى الحضانة، يتطلب أن نعرف الحضانة وطبيعتها وأحكام هذه الحضانة فى مطلب أول. ثم نعرض بعد ذلك للحق فى الرضاعة لاتصاله بالحضانة. وذلك على التفصيل الآتى :-

المطلب الأول : التعريف بالحضانة وأحكامها.

التعريف بالحضانة ([1]) وطبيعتها :-

٥٢- تعرف الحضانة بأنها «حفظ الولد فى مبيته ومؤنه وطعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه» أو هى «حفظ الولد والقيام بمصالحه وشأنه فى نومه ويقظته([2])». ويعرف البعض بأنها تربية الولد لمن له حق الحضانة ([3]). وهو ذات المعنى الذى أخذ به فقهاء الشريعة الإسلامية فتعرف بأنها « يراد بحضانة الصغير تربيته ورعايته والقيام بأمر طعامه ولباسه ونظافته فى المرحلة الأولى من عمره ([4]).كما عرفها البعض بأنها « تربية الولد ورعاية شئونه فى الطور الأول الذى لا يستغنى فيه عن النساء ([5]).

من هذه التعريفات نخلص أن حضانة الطفل تشتمل على أمرين أولهما التربية بمعنى إصلاح الطفل وتوجيهه إلى السلوك السليم بما يتفق وطبيعة المرحلة العمرية التى

---

[1] - تطلق الحضانة فى اللغة على معانى متعددة أهمها الضم والجنب ، وتحمل المؤنة والتربية ، ثم تطلق على الإخراج من الشيء والانفراد به . راجع فى ذلك : لسان العرب حـ١٦ ص٢٧٨ ، حـ١٨ ص١٢٢ ، القاموس المحيط حـ٣ ص٢١٥ ، مختار الصحاح ص٤٢١ .

[2] - حاشية الدسوقى حـ٢ ص٥٢٦ لغة المسالك لأقرب المسالك حـ١ ص٥٢٧ .

[3] - رد المختار على الدر المختار حـ٣ ص ٥٥٥ .

[4] - د. ذكريا البرى - بداية المجتهد فى أحكام الأسرة الإسلامية مع شرح ونقد للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ - حـ١ طبعة ١٩٩٠ ص ٢٧٨ .

[5] - د. عبد الحميد ميهوب : المرجع السابق ص ٥١ .

يمر بها. والثاني الرعاية أى القيام بشئون الطفل الشخصية سواء فى حالة نومه ويقظته أم فى حالة صحته وسقمه.

-٥٣- أما عن طبيعة الحضانة فهناك رأى يرى أن الحضانة حق الله تعالى فإذا أسقطتها الحاضنة لا تسقط وتجبر عليها، إلا إذا وجد عذر عن الوفاء بها، مستدلين فى ذلك أن الحضانة شرعت حفاظا للنفوس وحفظها من حقوق الله تعالى ([1]).

وهناك رأى ثانى يرى أن الحضانة حق للمحضون فتجبر الحاضنة على الحضانة ويترتب على ذلك أن الزوجة لو إختلعت أن تترك ولدها عند الزوج فإن الخلع جائز والشرط باطل. كما لا يجوز لأم الصغير أن تصالح أباه على إسقاط حقها فى حضانته فى مقابل بدل تأخذه منه. وذلك لأنها فى الفرضين تكون قد فوتت حقه وهى لا تملك ذلك ([2]).

ويرى اتجاه ثالث أن الحضانة حق للحاضنة، فلا تجبر على حضانة ولدها، ولاحتمال عجزها عن القيام بها، لأن شفقتها كاملة وهى لا تصبر عنها فى الأغلب إلا عن عجز فلا معنى لإجبارها عليها، لأنها محمولة عليها بدون جبر. ولكن ذلك مشروط بوجود من يكفل أمر الطفل، ففى هذه الحالة يجوز لها التنازل عنه. أما إذا لم يوجد من يكفله سواها فتجبر على حضانة ولدها ([3]).

أما الاتجاه الرابع فيرى أن الحضانة حق للمحضون وللحاضنة فى نفس الوقت. فمن ناحية نجد أن للأم الحق فى إسقاط حضانة صغيرها طالما لم تتعين له لوجود من يقوم بحضانته غيرها. وهذا دليل أن هذا حقها. ومن ناحية أخرى تجبر الأم على

---

[1] - البهجة فى شرح التحفه لأبى الحسن على بن عبد السلام التسولى حـ١ ص٤٠٤، شرح النيل وشفاء العليل حـ٧ ص١٠٦ .

[2] - البهجة فى شرح التحفة حـ١ ص٤٠٤ ، فتح القدير حـ٣ ص٣١٥ ، نهاية المحتاج حـ٧ ص٢١٩ ، مغنى المحتاج حـ٣ ص٤٥٦ ، شرح النيل وشفاء العليل حـ٧ ص٢٠٦ .

[3] - المغنى لابن قدامه حـ٨ ص٣٣ ، زاد المعاد لابن القيم حـ٥ ص٤٥١ ، البهجة فى شرح التحفة حـ١ ص٤٠٤ ، فتح القدير حـ٣ ص ٣١٥ .

الحضانة إذا لم يقبل الطفل غيرها، أو كان أبوه غير قادر على أجرة الحضانة، أو لم يوجد من يحضنه مجانا ([1]).

وبالنظر إلى الاتجاهات السابقة نجد أن الرأى القائل بأن الحضانة حق للحاضن والمحضون معا هو الرأى الذى يتمشى مع مصلحة كل منهما. فمن مصلحة الطفل أن يكون عند أمه فهى الأقدر على أمور الحضانة من غيرها. ومن مصلحة الأم إلا ينزع منها وليدها طالما كانت مستوفية الشروط وقابلة للحضانة.

أصحاب الحق فى الحضانة:-

-٥٤- يثبت حق الحضانة أولا للنساء ثم للرجال. وأول النساء فى حق الحضانة الأم. فهى أحق الناس بالحضانة سواء كانت متزوجة بأبى الصغير أو مطلقة لأنها أشفق وأرفق بالصغير من غيرها. ويشهد لهذا ما روى أن امرأة جاءت إلى الرسول فقالت يا رسول الله إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء وحجرى له حواء وثديى له سقاء وأن أباه طلقنى ويريد أن ينزعه منى فقال رسول الله : أنت أحق به ما لم تتزوجى ([2]).

كذلك ما روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه طلق زوجته أم عاصم وأراد أن يأخذ ولده عاصما منها فأبت عليه ذلك وتخاصما إلى أبى بكر رضى الله عنه وهو خليفة فقال أبو بكر لعمر. . ريحها ومسها ومسحها وريقها خير له من الشهد عندك. وكان هذا بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه ذلك أحد فكان إجماعا على تقديم الأم على غيرها ([3]).

فإن لم تكن هناك أم تحضن الصغير بأن تكون قد ماتت أو كانت غير أهل للحضانة([4]) فإن أصحاب الحق فى الحضانة يمكن تصنيفهم إلى أربع طوائف :-

١- النساء المحارم : وهن على الترتيب الآتى :- أم الأم وإن علت وهى جدة المحضون من جهة أمه، ثم أم الأب وإن علت، الأخوات وترتب على الوجه التال :

---

[1] - البهجة : ذات الإشارة ، زاد المعاد جـ٤ ص ٢٥٢ .

[2] - نيل الأوطار للشوكانى جـ٦ ص٣٦٩ ، سنن أبى داوود جـ٢ ص٧٠٧ .

[3] - الموطأ جـ٤ ص٤٨٧ ، نيل الأوطار جـ٦ ص٣٦٨ ، زاد المعاد جـ٤ ص٢٤٠ .

[4] - كما لو كانت مجنونة أو تزوجت .

الأخت الشقيقة، الأخت لأم، الأخت لأب. ثم بنات الأخوات، وهن بنت الأخت الشقيقة، بنت الأخت لأم، أما بنت الأخت لابن فتتأخر بعد الخالات. أما الطائفة الرابعة فهى الخالات وهى الشقيقة ثم الخالة لأم، فالخالة لأب، ثم الطائفة الخامسة: فهن بنات الأخوة، وهى بنت الأخ الشقيق ثم بنت الأخ لأم فبنت الأخ لأب. أما السادسة فهى العمات، الشقيقة ثم لأم ثم لأب. ويراعى أنه ليس لبنات الخالات أو بنات العمات حق فى الحضانة وذلك لأنهن لسن بذوات رحم محرم من المحضون ومن شروط استحقاق المرأة لحضانة الصغير أن تكون ذات رحم محرم. ثم تأتى الطائفة السابقة وهى خالات الأم وعماتها (الشقيقة من جهة الأم، ثم الأب - العمة لأم، عمة الأم من جهة الأم ثم من جهة الأب). وأخيراً تأتى خالات الأب ثم عماته حسب الترتيب السابق بالنسبة لخالات الأم وعماتها ([1]).

٢- **المحارم من العصبات** : إذ لم توجد من تقوم بحضانة الصغير من النساء أو وجدت وكانت غير أهل لها انتقل هذا أحق إلى عصبته من الذكور وعاصب الصغير هو قريبه من الذكور الذى ليست العلاقة بينه وبين الصغير أنثى وحدها. ويكون ترتيبهم كما يلى : الأب ثم الجد أبو الأب وإن علا ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب ثم العم الشقيق ثم العم لأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب إذا كان المحضون ذكرا، فإن كانت أنثى لم يكن لابن العم الحق فى حضانتها مطلقا لأنه ليس بمحرم لها ([2]).

٣- **المحارم من غير العصبات** : إذ لم يوجد أحد من العصبات أو وجد وكان غير أهل للحضانة انتقل هذا الحق إلى محارمه من الرجال من غير العصبة وهم على الترتيب الآتى. الجد أبو الأم. ثم الأخ لأم فابنه ثم العم من الأم ثم الخال الشقيق ثم الخال لأب ثم الخال لأم. وذلك لأن هؤلاء لهم حق الولاية فى تزويج الصغير فصح أن تسند إليهم الحضانة باعتبارها نوع من الولاية ([3]).

---

[1] - د. عبد المجيد مطلوب : الوجيز ص٤٨٦ وما بعدها . د. عبد الحميد ميهوب : ص٥٣.

[2] - حاشية بن عابدين حـ٣ ص ٥٦٤ .

[3] - د. محمد على محجوب . الاسرة فى الاسلام . طبعة ١٩٨٩ ص٥٢٨ .

فإذا تعدد المستحقون للحضانة وتساووا فى درجة القرابة كأخوين شقيقين مثلا فإن القاضى يحكم بالحضانة لأصلحهم للصغير فان تساووا فى ذلك كان الأحق بها أكبرهم سنا وذلك لأنه غالبا ما يكون أكثر تجربة وأعرف بما فيه مصلحة الصغير. فإذا لم يوجد من يقوم بحضانة الطفل ممن ذكرنا، فللقاضى أن يضعه عند من يثق به، رجلا كان أو امرأة.

وقد استقر القضاء على أن مدار الحضانة على نفع المحضون فمتى تحققت مصلحة الصغير فى وجه وجب المصير إليها بدون التفات إلى مصلحة الأب والحضانة رعاية لها. كما قضى بأن الغرض من الحضانة هو حفظ المحضون فإن لم يتحقق فى الحضانة ذلك فلا يحكم بها. كما قضى أيضاً أن الحضانة ولاية نظر لا تثبت مع الضرر وجب أن يراعى فيها الإصلاح. كما قضى أيضا أن فى الحضانة حقوق ثلاثة حق الصغير وحق الحاضنة وحق الأب. والتوفيق بينهما واجب متى أمكن الوصول إليه، ولأن مصلحة الصغير هى المقدمة لأن مدار الحضانة على نفع المحضون وكما لا يضار الأب بولده لا تضار الأم بولدها ([1]).

شروط استحقاق الحضانة :-

-٥٥- لما كانت تربية الصغير تتطلب كفاية خاصة فقد اشترط الشارع لاستحقاق الحضانة شروطا إذا توافرت أمكن الوصول إلى التربية المطلوبة وإن فقد واحد منها تطرق الخلل إلى تربية الصغير. وهذه الشروط بعضها عام يجب توافره فى كل من يقوم بالحضانة سواء أكان من النساء أم الرجال، وبعضها خاص بمن يقوم بالحضانة من النساء وبعضها خاص بمن يقوم بالحضانة من الرجال.

أولا - الشروط العامة لاستحقاق الحضانة :-

يشترط لاستحقاق الحضانة لكل من النساء والرجال : ١- البلوغ فلا تثبت الحضانة للصغير ولو كان مميزا لأنه لا يستقل بأمور نفسه ولا يستغنى عن غيره، كما أن الحضانة نوع من الولاية على النفس والصغير ليس من أهل الولاية ([2]). ٢- العقل

---

[1] - راجع فى هذا مبادئ القضاء الشرعى فى خمسين عاما . المستشار أحمد نصر الجندى طبعة ١٩٨٦ ص ٤٠٥ - ٤٠٦ وما بعدها .

[2] - حاشية بن عابدين جـ٣ ص ٥٥٥ ، مغنى المحتاج جـ٣ ص٤٥٦ ، زاد المعاد جـ٤ ص١٦٣ .

فلا تثبت الحضانة للمجنون والمجنونة، أو المعتوه والمعتوهة، فلا حضانة لعجز كل منهما عن شئون نفسه فمن باب أولى شئون غيره. ٣- القدرة على تربية الصغير والقيام بشئونه. وعلى هذا فلا تثبت الحضانة للعاجز عنها وغير القادر عليها. وليس لعدم القدرة مظاهر معينة، فقد يكون سبب ذلك كبر وضعف الصحة وقد تكون بسبب المرض الشديد الذى يقعد الشخص ويجعله عاجزا عن القيام بشئون نفسه أو غيره. وقد يكون بسبب الانشغال بالعمل. ولكن ليس معنى هذا الشرط الأخير بقاء الحاضن إلى جوار الصغير طيلة الوقت بنفسه بل يكفى لتوافره من ينوب عنه فى ذلك بشرط أن يكون تحت إشرافه.

وقد استقر القضاء على أن الحضانة تربية الطفل ورعايته والإشراف عليه فى مدة معينة حسبما جرى عليه العرف وليس معناه ملازمة الصغير بحيث لا تفارقه الحاضنة، لأن المعروف أن الأطفال فى هذا السن كثير ما يلهون ويلعبون وفى الأرض يمرحون ([1]). ٤- الأمانة ومعناها أن يكون من يقوم بحضانة الصغير مأمونا عليه وأن يكون من شأنه المحافظة عليه وصيانته مما يضر بصحته أو بسلوكه أو يؤثر فى نفسيته أو دينه فلا تثبت حق الحضانة لمن كان غير أمين على تربية الصغير وتقويم أخلاقه. ويراعى أن الأصل فى الحاضنة أو الحاضن هو الأمانة والصلاحية للحضانة ولا ينتفى عنه ذلك إلا بدليل. وفى هذا قضى بأنه لا يشترط فى الحاضن أن يكون ورعا بعيدا عن الشبهات حتى ينصف بالأمانة. وعلى ذلك تثبت الحضانة للعصبة الورع وغير الورع وبهذا قضت الدائرة الثانية والعشرون بمحكمة القاهرة فى ١٩٥٨/١١/٢٩ بأن زواج الأب مما سبق ضبطها بمنزل يدار للدعارة لا يقدح فى أمانته ([2]).

ثانيا – الشروط التى يجب توافرها فى الحاضنة من النساء :-

إذا كانت الحاضنة من النساء وجب أن يتوافر فيها شروط أخرى زيادة على الشروط العامة التى تقدم بيانها وهى :

---

[1] - المستشار أحمد نصر الجندى : المرجع السابق ص ٤٠٧ .

[2] - مشار إليه فى المستشار معوض عبد التواب : موسوعة الأحوال الشخصية – الطبعة السادسة ١٩٩٤ ص ١١٢٤ .

١- أن تكون الحاضنة ذات رحم محرم من الصغير وذلك كالأم والأخت والخالات ونحوهن فلو كانت أجنبية عن الصغير لا يثبت لها حق الحضانة حتى ولو كانت محرمه عليه كأمه وأخته من الرضاع. وكذلك لو كانت قريبة للصغير ولم تكن محرما له فلا تكون أهلا للحضانة كبنات الأعمام والعمات وبنات الأخوال والخالات ([1]).

٢- ألا تكون متزوجة بأجنبى عن الصغير أو بقريب غير محرم له. وسبب ذلك أن الصغير يتضرر من وجود الأجنبى مما يكون له أثر سيئ على نفسيته. ولكن تزوج الحاضنة لا يسقط عنها الحضانة فى كل الحالات، فقد قضت محكمة النقض بأن خلو الحاضنة من الزوج الأجنبى كشرط من شروط صلاحيتها للحضانة يخضع لتقدير الأجنبى. فله أن يبقى الصغير فى يدها إذا اقتضت مصلحته ذلك اتقاء لأشد الأضرار بارتكاب أخفها([2]).

٣- ألا تكون مرتدة عن دين الإسلام. وذلك لأن حكم المرتدة هو الحبس حتى تعود للإسلام من جديد أو تترك فى الحبس حتى تموت. وإذا حبست فلا تتمكن من القيام بشئون الصغير وربما تدفعها إلى أن تغير دينه فلا تؤمن عليه فلا يكون لها بناء على ذلك الحق فى الحضانة ([3]). على أنه يلاحظ أنه لا يشترط اتحاد الدين بين الحاضنة وبين الطفل بل يجوز أن تكون المرأة ذميه (مسيحية أو يهودية) وتستحق حضانة ولدها من زوجها المسلم حتى يعقل الولد الأديان ببلوغه سن السابعة أو يتضح أن فى بقائه معها خطرا على دينه ففى هاتين الحالتين يسقط حقها فى الحضانة.

ثالثا – الشروط الخاصة لاستحقاق الرجال للحضانة :-

يشترط فيمن يتولى الحضانة من الرجال – فضلا عن الشروط العامة ما يأتى:-

١- أن يكون ذا رحم محرم من المحضون إذا كان أنثى. وعلى هذا فلا يصح لابن العم أن يقوم بحضانة ابنة عمه لأنه ليس بمحرم منها فلا يستحق حضانتها وهذا

---

[1] - د. عبد المجيد مطلوب : المرجع السابق ص ٤٩٢ .

[2] - نقض مدنى ١٩٨٥/٣/٢٩ طعن رقم ٧٥ لسنة ٥٣ قضائية [أحوال شخصية] س٣٦ ص٤٢٢.

[3] - المغنى لابن قدامه جـ١٠ ص٧٤ ، الأحكام السلطانية للماوردى ص٥١ وما بعدها.

دفعا للفتنة. ومع هذا يجوز للقاضى إذا لم يكن لها عصبة غيره وكان أمينا عليها ولا يخشى عليها الفتنة من بقائها معه أن يدفعها إليه ويبقيها عنده.

٢- أن يكون متحدا فى الدين مع المحضون. فاختلاف الدين مانعا من الحضانة، لأنها نوع من الولاية على النفس ولا ولاية مع اختلاف الدين. كما أن حق الرجال فى الحضانة مبنى على الميراث ولا توارث مع اختلاف فى الدين. قال رسول الله ﷺ «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»([1]).

سن الحضانة :-

-٥٦- تبدأ هذه السن بمجرد الولادة وهذا لا يحتاج إلى بيان، ولكن انتهاء السن كان مثار خلاف بين الفقهاء. والقاعدة العامة فى هذا السن أن انتهاء سن الحضانة مرتبط بمدى استغناء الصغير عن خدمة النساء. وقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن حضانة الفتى تنتهى ببلوغه سن السابعة و حضانة الفتاة تنتهى ببلوغها سن التاسعة وهذا هو المفتى به على مذهب أبى حنيفة ([2]). وروى عن الشافعى أن الأم أحق بالطفل ذكرا كان أو أنثى إلى أن يبلغ سبع سنين، فإذا بلغ أحدهما سبعا (أو ثمان فى رواية أخرى) وهو يعقل خير بين أبيه وأمه وكان عند أيهما اختار ([3]).

أما الحنابلة ([4]) فيرون أن مدة الحضانة سبع سنين للصغير والصغيرة، فإذا بلغ سبع سنين خير بين أبويه. وعن مالك ([5]) أن حضانة الذكور للبلوغ، وأما الأنثى فلدخول الزوج بها إلا إذا خيف عليها بعد البلوغ.

وقد كان العمل يجرى فى المحاكم على الرأى الراجح فى مذهب أبى حنيفة الذى يجعل مدة الحضانة بالنسبة للصغير سبع سنين وبالنسبة للصغيرة تسع سنين. إلى أن صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ حيث نص فى المادة ٢٠ منه على أن « للقاضى

---

[1] - سنن ابن ماجه جـ٢ ص ٩١١ .

[2] - حاشية بن عابدين جـ٣ ص٥٦٦ ، فتح القدير جـ٣ ص ٣١٦ ، تبين الحقائق جـ٣ ص٤٨ .

[3] - الأم جـ٥ ص٨٢ ، المجموع شرح المهذب جـ١٧ ص١٨٠ ، مغنى المحتاج جـ٣ ص٤٥٢ .

[4] - المغنى جـ١٠ ص١٢٥ ، نيل الأوطار جـ٦ ص٣٧١ ، زاد المعاد جـ٤ ص١٦٩.

[5] - المدونة الكبرى جـ٢ ص٣٥٦ ، حاشية الدسوقى جـ٢ ص٥٢٦ ، شرح الخوشى على مختصر خليل جـ٤ ص٢٠٧ ، البهجة جـ١ ص٤٠٥ .

أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع إذا تبين لـه أن مصلحة الصغير تقتضي ذلك. وللصغيرة بعد تسع سنين إلى إحدى عشرة سنة إذا تبين أن مصلحتها تقتضي ذلك. » ([1]).

ثم صدر القرار بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ونص فى المادة ٢٠ منه على « ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن اثنى عشر سنة ويجوز للقاضى بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشر والصغيرة حتى تتزوج فى يد الحاضنة بدون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتها تقتضى ذلك ». وواضح أن القانون فى هذه المادة قد أخذ برأى الإمام مالك والذى دعا إلى الأخذ بهذا الرأى هو ما استبان من دراسة المنازعات المتعلقة بالصغار من أن المصلحة الاجتماعية تحتم العمل على استقرارهم حتى يتوفر لهم الأمن والاطمئنان وتهدأ نفوسهم فلا يزعجهم نزعهم من الحاضنات ([2]).

مكـــــان الحضانـــــة :-

-٥٧- إذا كانت الحاضنة أما للمحضون وكانت الزوجية بينها وبين أبيه قائمة فمكان الحضانة هو المكان الذى تقيم فيه مع الزوج والد المحضون([3])، فلا يجوز لها الانتقال منه إلى غيره إلا إذا أذن الزوج فى الانتقال، لأن الزوجة يجب عليها متابعة زوجها والإقامة معه حيث يقيم. وكذلك لو كانت أم المحضون قد طلقت من زوجها والد المحضون طلاقا رجعيا أو بائنا أو توفى عنها ولا زالت فى العدة لأن المعتدة يلزمها قضاء العدة فى المكان الذى وقعت فيه الفرقة ولا يجوز خروجها أو إخراجها منه([4]) أما إذا كانت الزوجية بين الحاضنة ووالد المحضون قد انتهت وانقضت عدتها فإن مكان الحضانة هو البلد الذى يقيم فيه والد المحضون أو من يقوم مقامه، والانتقال منه مشروط بقدرة والد المحضون الانتقال إليه والرجوع فى ذات اليوم([5]). أما إذا كان البلد بعيدا

---

[1] - نقضى مدنى ١٩٨٥/٣/٢٩ طعن رقم ٧٥ لسنة ٥٣ ق [أحوال شخصية] س٣٦ ص٤٢٢.

[2] - د. محمد على محجوب : أحكام الأسرة ص٥٣٨ .

[3] - بدائع الصنائع حـ٥ ص ٢٢٦١ .

[4] - حاشية بن عابدين حـ٣ ص ٥٦٩ .

[5] - بدائع الصنائع حـ٥ ص ٢٢٦٣ .

فلا يجوز للأم الانتقال بالولد إلا إذا تحقق شرطان[1]: **الأول**: أن يكون البلد الذى تريد الانتقال إليه وطنا لها. **والثانى**: أن يكون والد الطفل قد تزوجها أصلا فى ذلك البلد. فإذا توافر الشرطان حاز للأم الانتقال بالطفل إليه وإن تخلف شرط منهما لم يجز لها الانتقال بالطفل.

أما إذا كانت الحاضنة امرأة أخرى غير الأم كالجدة أم الأم أو الأخت أو الخالة أو غيرهن، فلا يجوز لها أن تنتقل بالطفل المحضون من البلد الذى يقيم فيه أبوه إلى بلد آخر إلا برضاه.

-٥٨- مسكن الحضانة بعد صدور القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥. تنص المادة ١٨ مكرر ثالثا [2] «على الزوج المطلق أن يهيئ لصغاره من مطلقته ولحاضنهم المسكن المستقل المناسب، فإذا لم يفعل خلال مدة العدة. استمروا فى شغل مسكن الزوجية المؤجر دون المطلق مدة الحضانة ». وإذا كان مسكن الزوجية غير مؤجر كان من حق الزوج المطلق أن يستقل به إذا هيأ لهم المسكن المستقل المناسب بعد انقضاء مدة العدة. ويخير القاضى الحاضنة بين الاستقلال بمسكن الزوجية وبين أن يقدر لها أجر مسكن مناسب للمحضونين قانونا. وللنيابة العامة أن تصدر قرارا فيما يثور من منازعات بشأن حيازة مسكن الزوجية المشار إليه حتى تفصل المحكمة فيها.

وسند القانون فى تقرير هذه الأحكام ما ذهب إليه الفقهاء حين قالوا «إن من لها إمساك الولد وليس لها مسكن فإن على الأب سكناهما جميعا ». لذلك حينما طعن على نص المادة ١٨ مكرر ثالثا بعدم الدستورية لمخالفتها لنص المادة الثانية من الدستور[3] رفض هذا الطعن. وقالت المحكمة فيما يعنينا فى مجال البحث «أن إلزام الزوج المطلق بأن يهيئ لصغاره من مطلقته ولحاضنتهم مسكنا مناسبا، إنما يدور وجودا وعدما مع المدة الإلزامية للحضانة التى قررتها الفقرة الأولى من المادة ٢٠ المطعون

---

[1] - فتح القدير حـ٣ ص ٣١٩ ، مسند الإمام أحمد بن حنبل حـ١ ص٦٢.

[2] - ١٨ مكرر ثالثا التى أضافها القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ إلى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بعض أحكام الأحوال الشخصية .

[3] - المادة الثانية من الدستور تنص « الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية والشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع »

عليها، فإن حق الحاضنة فى شغل مسكن الزوجية إعمالا للمادة ١٨ مكرر ثالثا المشار إليها يعتبر منقضياً ببلوغ الصغير سن العاشرة والصغيرة اثنى عشر سنة. .. ثم استطردت المحكمة إلى أن قضت « بما مؤداه انتفاء مصلحة المدعى فى الطعن على الأحكام التى تضمنتها المادة ١٨ مكرر ثالثا » ([١]).

أجـــرة الحضانـــــة :-

-٥٩- يمكن أن نستخلص مما جاء فى كتب الفقه ([٢]) أن المقصود بأجرة الحضانة مقابل العمل الذى تقوم به الحاضنة من رعاية وحفظ وصيانة للمحضون خلال فترة الحضانة. فالحضانة عمل يستحق به الحاضن الأجرة على القيام به ([٣]). وهى بهذا المفهوم تختلف عن نفقة المحضون المتعلقة بأكله وشربه ولبسه وغير ذلك مما لابد منه لحياته الشخصية. أما مدى استحقاق الحاضنة أجر الحضانة ففيه أحوال :

١- إذا كانت الحاضنة أما للمحضونة وقامت بحضانة ولدها فإما أن يكون ذلك أثناء قيام الزوجية بينها وبين والد المحضون، أو يكون فى مدة العدة من طلاق رجعى أو بائن فإنها لا تستحق أجر على ذلك ([٤])، لأن الزوج يقوم بالإنفاق عليها لاحتباسها من أجله، كما أن قيامها بحضانة الطفل يعد من جملة التزاماتها الزوجية.

٢- إذا انقضت عدة الطلاق وأصبحت الأم أجنبية عن والد المحضون فلها أجرة الحضانة لأنها لا تستحق نفقة على الأب، وقد حبست نفسها للقيام بالحضانة ومن حبس نفسه للقيام بعمل استحق الأجر فى مقابل هذا العمل([٥]).

---

[١] - الحكم فى القضية رقم ٧ لسنة ٨ ق دستورية- جلسة ١٥/٣/١٩٩٣ .

[٢] - حاشية ابن عابدين حـ٣ ص ٥٦١ .

[٣] - د. عبد المجيد مطلوب : أحكام الأسرة ص ٥٠٥ .

[٤] - وهذا رأى الحنفية والشافعية وقول عند المالكية - حاشية بن عابدين حـ٣ ص٥٦١ والمبسوط للسرخسى حـ٥ ص ٢٠٨ . حاشية الدسوقى على الشرح الكبير حـ٢ ص ٥٣٤.

[٥] - نفس الإشارة السابقة .

٣- إذا كانت الحاضنة ليست أما، فإنها تستحق الأجر على الحضانة من باب أولى. فإذا كانت الأم عند صيرورتها أجنبية عن والد المحضون تستحق أجرة الحضانة، فإنها تكون مستحقة لغيرها.

-٦٠- أما من تجب عليه أجرة الحضانة فإنها وفقا لرأى الجمهور تجب فى مال المحضون إن كان له مال، فإن لم يكن له مال كانت على من تلزمه نفقته، فيجب على أبى الصغير إذا كان موسراً، وإن كان معسراً قادرا على الكسب وجبت عليه أجرة الحضانة وكانت دينا عليه يطالب بها إذا أيسر. وإذا لم يكن الأب موجود أو كان فقيرا غير قادر على الكسب وجبت الأجرة على من تجب عليه نفقة الصغير من الأقارب.

المطلب الثانى : حق الطفل فى الرضاعة.

التعريف به :

-٦١- الرضاع أو الرضاعة حق للطفل، وهو ما يطلق على امتصاص اللبن من ثدى المرأة أو ضرع البهيمة مطلقا ([1]). وهذا المعنى اللغوى مأخوذ من القرآن الكريم فى كثير من مواضع التنزيل، قال تعالى : ﴿ وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه ([2]) ﴾ وقال ﴿ وحرمنا عليه المراضع من قبل ([3]) ﴾ وقال جل شأنه : ﴿ الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ([4]) ﴾.

لم يضع الفقهاء القدامى تعريفا مستقلا يحدد المقصود بالرضاع من حيث كونه حقا للطفل، بل ساقوا العديد من التعريفات التى هى أقرب إلى تحديد مفهوم الرضاع المحرم، منها الرضاع هو « مص الرضيع اللبن من ثدى الآدمية فى وقت مخصوص ([5])،

---

[1] - فى تعريف الرضاع لغة : مختار الصحاح ص٢٤٥ ، والقاموس المحيط حـ٢ ص٣٢٤ ، المعجم الوسيط حـ١ ص ٣٥١ . والرضاع يمكن أن يكون سببا من أسباب التحريم .

[2] - سورة القصص آية رقم ٧ .

[3] - سورة القصص آية رقم ١٢ .

[4] - سورة الطلاق آية رقم ٦ .

[5] - البحر الرائق حـ ٣ ص ٢٨٣ ، فتح القدير حـ٣ ص ٤٣٨ .

أو هو مص الآدمى الـذى لم يتجـاوز عـامين مـن ثـدى آ دميـه ([1])، أو هـو مـص دون الحولين لبنا ثاب من حمل وشربه أو نحوه ».

ويستفاد من هذه التعريفات أن الرضاع عبارة عن مص الرضيع من ثدى الآدمية أو شربه لبنها، فى وقت معلوم، وهو وقت الرضاع والذى لا يتجاوز الحولين.

-٦٢- نخلص مما سبق أن الرضاع حق للرضيع وهو يكون فى الأصل من ثدى الأم، فالرضاعة الطبيعية أفضل الوسائل لتغذية الطفل، ذلـك لأن لـبن الأم يحتـوى علـى أكثر العناصر الضرورية للنمو من خلال نسب متعادلة تفى بحاجات الطفـل يومـا بيـوم منذ ولادته حتى سن الفطام. كما أنه اسهل الأطعمة التى يسـتعملها الطفـل ويسـتفيد بها، فضلا عن أنه خال من الجراثيم فهو يخرج نظيفا من الثدى ثم يأخذه الطفل بنفـس درجة نظافته، ولبن الأم يقى الرضيع من الاضطرابات المعدية والمعوية، عـلاوة علـى أن السعرات الحرارية التى تحتويها كمية مـن لـبن الأم تفـوق كثـيرا مـا يحتـوى عليـه اللـبن الصناعى ([2]).

وإرضاع الطفل طبيعيا من ثدى الأم لا تتوقف أهميته على الناحية الطبيـة فقـط بل أن فيه فوائد نفسية عديدة، ولهذا يؤكد علماء النفـس أن الرضاعـة الطبيعيـة ليسـت مجرد إشباع حاجات فسيولوجيه وإنما هى موقف نفسى شامل يضم الرضيع والأم وهـو أول فرصه للتفاعل الاجتماعى ([3]).

وترتيبا على ذلك يرون أن حرمان الطفل من الرضاعة الطبيعية هو بـدء الشـقاء له ولذويه، الشقاء له لحرمانه من تذوق الرضا ثم الطمأنينة وهى التى يستمتع بها الفـرد أول ما يستمتع أثناء كل فترة مـن فـترات الرضـاع، لذلـك كـان حرمانـه مـن الأمومـة

---

[1] - شرح كتاب النيل وشفاء العليل حـ٧ ص ٥ .

[2] - لهذه الأسباب لا تزال المنظمات الدولية والهيئات العالمية مثل هيئة الصحة العالمية تصدر البيان تلـو الآخر تنادى الأمهات أن يرضعن أولادهن. ولا تزال الهيئات الطبية تصدر النشرات والمقـالات حول جدوى رضاعة الأم وفوائدها .

[3] - د . أمال صادق ، د. فؤاد أبو حطب « نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين طبعـة ١٩٨٨ ص ١٧٩ ، د. حامد عبد السلام زهران: علم نفس النمو طبعة ١٩ ص ١١٦ ، د. كلير فهمى: الحاجات النفسية للرضيع طبعة ١٩٨٩ ص ٦ .

الطبيعية جرما كبيرا في حقه، جرما لا يغتفر من أمه التي هي أشد الناس حرصا على إسعاده. أما الشقاء لذويه فلأن الفشل يكون من نصيب الجهود الأخرى التي تبذل في سبيل إرضائه. فهو بحاجة دون شعور منه إلى طمأنينة التي تصنعها له أمه وحدها.

واجب وحق الأم في الإرضاع :-

-٦٣- إذا كان الرضاع حق للرضيع، وكان الحق لا يتعلق بصاحبه وحده وإنما يتعلق أيضا بمن يقع عليه الحق، وهو المطالب بأداء الحق لصاحبه. من هنا نجد أن للرضاعة طبيعة مزدوجة : هي كونها حقا للأم، وواجب عليها في آن واحد.

[أ] الرضاع حق للأم.

القول بحق الأم في إرضاع طفلها يجد سنده الشرعي في قوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لم أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده [١]﴾. ويستفاد من هذه الآية أن الرضاع حق للأم، وأنها أولى من غيرها في إرضاع طفلها. يقول الجصاص في تفسير قوله تعالى ﴿ الوالدات يرضعن أولادهن ﴾ الآية تجعل الأم أحق برضاع الولد هذه المدة . ثم أكد ذلك بقوله ﴿ لا تضار والدة بولدها، ولا مولود له بولده ﴾. يعنى بأن ترضع بمثل ما ترضع به غيرها، لم يكن للأب أن يضارها فيدفعه إلى غيرها [٢].

كما يجد سنده أيضا فيما جاء في الحديث النبوى الشريف عن ابن عمر رضى الله عنهما : أن امرأة جاءت بابن لها إلى النبى ﷺ فقالت يا رسول الله: إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء وثديى له سقاء وحجرى له حواء، وأراد أبوه أن ينزعه منى: فقال ﷺ « أنت أحق به ما لم تتزوجى ». وأخيرا يجد سنده فى المعقول، إذ أن الأم أرق وأحن على ولدها من غيرها، كما أن لبنها أصح لتغذيته من سواه من الألبان.

---

[١] - سورة البقرة آية رقم ٢٣٣ .

[٢] - أحكام القرآن للجصاص جـ١ ص ٤٧٩ .

[ب] الرضاع واجب على الأم :-

يجب الرضاع على الأم ديانة، فلقد أمرت النصوص الشرعية بذلك. يقول سبحانه وتعالى ﴿ الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ وهذا النص وإن كان فى صورة خبر إلا أنه خبر فى معنى الأمر، وهو يدل على الوجوب دلالة مؤكدة، وإنما جاز ذلك لوجهين. الأول تقدير الآية ﴿ الوالدات يرضعن أولادهن ﴾ فى حكم الله الذى أوجبه، إلا أنه حذف لدلالة الكلام عليه. والثانى أن يكون معنى « يرضعن » ليرضعن إلا أنه حذف ذلك للتصرف فى الكلام مع زوال الإبهام ([1]).

وعلى هذا الأساس يجب على الأم إرضاع طفلها ما دامت قادرة على ذلك، وسواء كانت فى عصمة أبيه أو ليست فى عصمته، وسواء كانت فى العدة أم خرجت منها، فإن امتنعت عن إرضاعه بدون عذر كانت آثمة ديانة أمام الله سبحانه وتعالى وعلى ذلك اجتمعت كلمة فقهاء المسلمين ([2]).

-٦٤- ولكن هل يجب الإرضاع على الأم قضاء، إن وجوب الإرضاع عليها قضاء يتوقف الحكم فيه على ما إذا كانت الأم فى حبال الزوجية حقيقة أو حكما، أو كانت أجنبية عنه.

الفرض الأول : أن تكون فى حبال الزوجية حقيقة أو حكما، كالمعتدة من طلاق رجعى، فقد اختلف الفقهاء فى وجوب الإرضاع عليها قضاء على ثلاثة آراء :
الأول: يرى أن الإرضاع ليس واجبا على الأم قضاء طالما لم تتعين. وهو ما يذهب إليه الأحناف والشافعية والحنابلة والشيعة الزيدية والشيعة الإمامية ([3]) إلى أن إرضاع الأم لطفلها ليس واجبا عليها. فلا يكون للزوج أن يجبرها على القيام به قضاء. واستدلوا

---

[1] - تفسير الفخر الرازى حـ٦ ص ١١٧ ، الأحكام فى أصول الأحكام للآمدى حـ١ ص ١٠٣ وما بعدها .

[2] - الغنى والشرح الكبير حـ٩ ص ٣١٢ ، مغنى المحتاج حـ٣ ص ٤٤٩ ، الشرح الصغير حـ٢ ص ٧٥٤ .

[3] - رد المختار على الدر المختار حـ٣ ص ٦١٨ ، المبسوط للسرخسى حـ٥ ص ٢٠٩، الهداية مع فتح القدير حـ٣ ص ٣٤٥ ، المهذب للشيرازى حـ٢ ص ١٧٩ ، مختصر المزنى حـ٥ ص٨٢ ، كشاف القناع على متن الإقناع حـ٥ ص ٤٨٧ ، المغنى لابن قدامه حـ٩ ص ٣١٢ ، المختصر النافع فى فقه الاماميه ص ١٩٤ .

على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وأن تعاسرتم فسترضع له أخرى ([1])﴾. فمفاد هذه الآية أن الأم لا تلزم بالإرضاع إذا امتنعت لحصول التعاسر، وفي هذه الحالة يعدل عنها إلى غيرها من المرضعات.

ولكن يرى أصحاب هذا الرأى أن الأم إذا تعينت تجبر على إرضاع ولدها حماية له من الهلاك. وتتعين الأم للإرضاع إذا وجدت حاله من الحالات الآتية : - ١- أن يكون الأب فقيرا، فلم يجد مالا يستأجر به من ترضع ولده، ولم يكن للصغير مالا كذلك، ولم يوجد من يقوم بإرضاعه بدون أجر. ٢- أن يمتنع الولد عن الإرضاع من غير الأم. ٣- ألا يوجد من يرضع الولد أصلا لا بأجر ولا بدون.

الثاني : يرى إجبار الأم على إرضاع ولدها قضاء عند الامتناع وذلك لعموم قوله تعالى ﴿ الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ». فهذا عموم لا يحل لأحد أن يخص منه شيئا إلا ما خصه نص ثابت وإلا فهو كاذب على الله تعالى ([2]).

الرأى الثالث : بحكم العادة يذهب الإمام مالك في المشهور عنه إلى التفرقة بين حالتين **الأولى** أن تكون المرأة ممن لم تجر عادة مثلها على إرضاع ولدها وهنا لا تجبر على إرضاعه. **والثانية** أن تكون ممن يجرى عادة مثلها أن ترضعه. ففي هذه الحالة تجبر على إرضاعه. والواقع أن الإمام مالك عول في رأيه على العادة واعتبرها مخصصه لعموم النص ([3]).

الفرض الثاني : أن تكون الأم أجنبية عن الزوج.

إذا لم تكن الأم في حبال الزوج، أى كانت أجنبية عنه. فقد اتفق الفقهاء على عدم إلزامها بإرضاع ولدها بشرط يسار الزوج وقبول الطفل ثدى غيرها ([4]). أما إذا

---

[1] - سورة الطلاق آية رقم ٦ .

[2] - المولى جـ١١ ص ٧٦٧ ، المغنى لابن قدامه جـ٨ ص ٢٢٦ ، الشرح الصغير جـ١ ص ٥٢٧ .

[3] - المدونة الكبرى جـ٢ ص ٢٩٤ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ٢ ص ٥٦ .

[4] - المحلى لابن حزم جـ١٠ ص ١٠٧ ، بدائع الصنائع جـ٥ ص ٢٥٢ ، مغنى المحتاج جـ٣ ص ٤٩ ، الشرح الصغير جـ٢ ص ٧٥٤ ، المغنى جـ٩ ص ٣١٢ .

كان الزوج معسرا وليس للطفل مال أو لم توجد من ترضعه أو لم يقبل الولد شيئا غير ثديها، وجب عليها القيام بإرضاعه وأجبرت على ذلك حماية له من الهلاك.

أحكـــــام الرضـــــاع :-

أولا – الميقات الزمنى للرضاع بوصفه حقا للطفل :-

-٦٥- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مدة الرضاع الشرعية سنتان وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾ وبقوله تعالى ﴿ حملته أمه وهنا على وهن وفصاله فى عامين ([1])﴾. فان المراد بالفصال القطاع فتكون السنتان هى تمام مدة الرضاع. كما استدلوا بقوله تعالى ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ([2])﴾ ووجه الدلالة أن اقل مدة للحمل ستة أشهر، فبقى للرضاع حولين كاملين يكون الفطام بتمامها. وكذلك يستدلون من السنة النبوية بقوله ﷺ « لارضاع إلا ما كان فى الحولين([3])».

وهناك رأى آخر قال به أبو حنيفة بأن مدة الرضاع سنتان ونصف، و له فى ذلك اجتهاده الخاص به فى فهم قوله تعالى ﴿ حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ﴾ إذ المراد بالحمل هنا ليس حمل الجنين فى بطن أمه، وإنما حمله على اليدين من أجل الإرضاع، فكأن الله تعالى يقول : تحمل الأم ولدها بعد الولادة لترضعه مدة ثلاثين شهرا، فتكون المدة المذكورة فى الآية الكريمة لشىء واحد وهو الرضاع ([4]).

أجـــــر الرضـــــاع :-

-٦٦- إذا قامت الأم بإرضاع وليدها فهل تستحق أجر على الرضاع، يختلف الأمر فيما إذا كانت الزوجية قائمة أو كانت الزوجة قد بانت وانتهت عدتها.

---

[1] - سورة لقمان الآية رقم ١٤ .

[2] - سورة الأحقاف الآية رقم ١٥ .

[3] - نيل الأوطار للشوكانى حـ٦ ص٣٥٤ .

[4] - حاشية بن عابدين حـ ص ٢١٩ .

الفرض الأول : أن تكون الزوجية قائمة أو تكون في عدة طلاق رجعي، وفي هذا المقام اختلف الفقهاء. **الرأي الأول** : قال به الإمام مالك، وهو يفرق بين ما إذا كانت الزوجة ذات شرف ويسار لا يرضع مثلها فلها أجره. وبين من كانت من عاداتها الإرضاع فلا أجرة لها ([1]). **أما الرأي الثاني** : فيرى أن الأم لا حق لها في الأجرة ([2]) على أساس أن الإرضاع مستحق عليها ديانة. **أما الرأي الثالث** : فيذهب إلى أن الأم إذا أرضعت ولدها فلها الأجرة سواء كانت شريفة أو دنيه ([3]).

وإن كان لنا من ترجيح فإننا نرى أن الزوجة لا تستحق أجره على الإرضاع لأن الإرضاع مستحق عليها ديانة، كما أن إلزام الزوج أجرة الرضاع يجعلنا نلزمه بنفقتين، نفقة الرضاع ونفقة الزوجية وفي هذا إرهاق بالنسبة له.

الفرض الثاني : أن تكون الزوجة في عدة طلاق بائن. وقد اختلف فيه الفقهاء على رأيين: **الأول** - يرى أصحابه أن الأم تستحق الأجرة على الإرضاع، لأن العلاقة الزوجية قد انقطعت. واستدلوا بقوله تعالى ﴿ فإن أرضعن فأتوهن أجورهن([4])﴾. **أما الرأي الثاني**: فيرى أنه لا حق للأم في الأجرة عند قيامها بإرضاع ولدها، وذلك على أساس أنه حكم الزوجية ما زال باقيا من بعض الوجوه. وما تأخذه من أجره إنما هو مؤونة ونفقه، والزوج ملزم بنفقتها أثناء العدة ولا يجب لشخص واحد نفقتان ([5]).

الفرض الثالث : أن تكون الزوجة قد بانت وانتهت عدتها وقد اتفق الفقهاء على وجوب الأجرة للأم ولو لم يوجد بينها وبين زوجها اتفاق سابق على مقدارها. ويتقرر لها حينئذ أجرة المثل. وإنما استحقت الأم الأجرة لأن القرآن الكريم قد رتب حقها على الإرضاع لا للإنفاق.

---

[1] - المدونة الكبرى حـ٢ ص ٢٩٤ ، شرح الخرس حـ٤ ص ٢٠٦ .

[2] - حاشية ابن عابدين حـ٢ ص ٩٢٩ ، المبسوط للسرخسي حـ٥ ص ٢٠٩ ، المحلى ص٣٤٠ .

[3] - المغني لابن قدامه حـ٩ ص ٣١٢ ، المهذب للشيرازي حـ٢ ص ١٨٠ .

[4] - المدونة الكبرى حـ٢ ص ٢٩٥ ، شرح الخرس حـ٤ ص ٢٠٦ ، المغني لابن قدامه حـ٩ ص ٣١٢ ، حاشية ابن عابدين : حـ٢ ص ٦٩٤ ، المحلى لابن حزم الظاهري حـ١٠ ص ٣٣٦ .

[5] - الهداية مع فتح القدير حـ٣ ص ٣٤٥ .

من تجب عليه أجرة الرضاع :-

-٦٧- يقصد بأجرة الرضاع ما تستحقه الأم مقابل إرضاعها طفلها فحسب([1]). وهى بهذا المعنى تجب على من تجب عليه نفقة الرضيع وهو الأب. قال تعالى ﴿ فإن ارضعن لكم فأتوهن أجورهن ﴾ فالمولى عز وجل أوجب فى هذه الآية الكريمة أجرة رضاع الولد على الأب، فكان ذلك دليلا على إلزام الأب بالإنفاق على ولده، لأن الرضاع نوع من النفقة.

وأجرة الرضاع على الأب. فإن لم يكن للصغير أب ولا مال، أو كان أبوه فقيرا، فعلى الأم أن ترضعه وجوبا لحياته وعلى والده الفقير أجرها فى ذمته إلى حين اليسار، وكذلك لا تسقط هذه الأجرة بموت الأب وإنما تأخذ الأم حقها من تركته.، ولا تسقط بموت الطفل وإنما الذى يسقطه أحد أمرين. الأداء أو الإبراء شانه فى ذلك شأن الديون الصحيحة التى يعفو فيها صاحب الحق عن حقه أو يأخذه لأن الله سبحانه وتعالى قد علمه استحقاق الأجر على الرضاع.

تعقيب وأمـــل :

-٦٨- وإن كان لنا من قول فى هذا المقام فإننا ندرك من دراستنا لهذه الجزئية - حق الطفل فى الرضاعة - مدى النظرة الاستشراقية الثاقبة للفقهاء المسلمين عندما أجمعوا - منذ قرون خلت - على وجوب الإرضاع على الأم ديانة. وهو الإجماع المستقى من كتاب الله وسنة رسوله. وهو ما أدركته وأكدت عليه الدراسات الحديثة من أن الرضاعة الطبيعية من ثدى الأم أفضل الوسائل لتغذية الطفل، بل أن حرمان الطفل منها هو بدء الشقاء له ولذويه. لذلك تنادى المنظمات الدولية ([2]) والهيئات العالمية والأطباء، وكل من له اهتمام بشئون الطفل بضرورة إرضاع الأم لوليدها ولو على الأقل فى الشهور الأولى من عمره.

---

[1] - د. محمد ذكريا البرديسى : الأحوال الشخصية - طبعة ١٩٦٩ ص ٣٩٢ .

[2] - نصت المادة ٢/٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل على كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع ولا سيما الوالدين والطفل بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية .

والحقيقة وإن كانت هذه المسألة منظمة تشريعيا عن طريق القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية ([1])، ثم عن طريق قانون الطفل الذى نص فى المادة السابعة منه «يمتع كل طفل بجميع الحقوق الشرعية، وعلى الأخص حقه فى الرضاعة. وفقا للقوانين الخاصة بالأحوال الشخصية. إلا أن التنظيم القانونى وحده لا يكفى فى مثل هذه الأمور الجوهرية بحياة الطفل وصحته، بل يجب أن يدعم بالتوعية المكثفة بأهمية الرضاعة الطبيعية مع التأكيد على أنها تجب على الأم ديانه، وذلك عن طريق وسائل الأعلام المختلفة والمساجد وعقد الندوات فى النوادى وغيرها من المراكز الثقافية.

ويمكن أن تحقق هذه التوعية ثمارها بطريقة أفضل إذ نظمت دورات تأهيلية للمقبلين على الزواج ، تبين لهم التزامات أمهات المستقبل نحو أطفالهن المنتظرين وكيفية الوفاء بهذه الالتزامات . وإن كنا نعقد دورات تدريبية لمعرفة قواعد العمل على الكمبيوتر فإن دورات تدريبية لتعليم الفتيات الالتزامات الأولى تجاه أطفال المستقبل لأولى وأقدر بالنظر .



[1] - القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ والخاص بأحكام النفقة والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية معدلا بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .

الفرع الثانى
حق الطفل فى المحافظة على النفس

تمهيد وتقسيم :

-٦٩- تعنى الولاية فى اصطلاح الفقهاء تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى، وهى سلطة مكتسبة من الشرع على الولى.وهذه السلطة لها قيود شرعية روعيت فيها صلاحية الولى للولاية ومصلحة المولى عليه فى نفسه من صيانة وحفظ وتربية وتوجيه وتعليم وتزويج([1]).وعرفها البعض بأنها تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى ([2]) .

والولاية على النفس فى المرحلة الأولى من حياة الشخص تسمى الحضانة ([3]) وتنتهى ببلوغ الطفل السن التى يمكن أن يستغنى فيها عن النساء([4]) فإذا بلغ الصغير إلى هذه السن وجب على وليه ضمه إليه . وللولاية على النفس أحكام نعرضها فى المطلب الأول .

أما المطلب الثانى فنعرض فيه لأحكام نفقة الأولاد .

المطلب الأول : أحكام الولاية على النفس .

تثبت الولاية على النفس تحقيقا لمصلحة المولى عليه حيث يتولى عنه الأمور التى تتعلق بنفسه والتى يعجز عن إدراك وجه الخير فيها.وهى بهذا المفهوم تثبت شرعا على خمسة نفر هم: الصغير والمجنون والمعتوه والبكر حتى تتزوج والثيب غير المأمونة على نفسها إذا أقامت وحدها .

---

[1] - د. عبد الحميد ميهوب : المرجع السابق ص ٦٦ - شرح مجلة الأحكام العدلية جـ٢ ص ٥٢ شرح للمادة ٥٩ .

[2] - الأستاذ أحمد الحصرى « الأحوال الشخصية » طبعة ١٩٦٨ جـ٢ وما بعدها .

[3] - راجع ما سبق .

[4] - د. ذكريا البرى : بداية المجتهد ص٣١٢ .

أصحاب الحق فى الولاية على النفس وشروط الولى :-

-٧٠- تثبت الولاية على النفس طبقا للمعمول به فى المذهب الحنفى للعصبة من الذكور ([1]) وهم أربع جهات، نقدم جهة البنوة، ثم جهة الأبوة، ثم جهة الأخوة، أما الجهة الرابعة جهة العمومة.فإذا تعددت العصبات الذكور من جهة واحدة، قدم فى الولاية أقربهم درجة، فتكون الولاية للأخ الشقيق أو الأب قبل ابن الأخ الشقيق أو الأب.وإذا اتحدت درجتهم أيضا كانت الولاية للأقوى قرابة، فإذا كان لولد أخ شقيق وأخ لأب كان الأخ الشقيق أولى بالولاية، فإن اتحدا جميعا فى جهة القرابة وفى درجتها وفى قوتها، فكانوا أخوة أشقاء مثلا، كانت الولاية ثابتة لكل منهم، ويختار القاضى أصلحهم وأكثرهم تجربة ويضم الولد إليه.ويراعى أن العاصب قد يكون محرما للصغير، وذلك كأن يكون الولى ابن عم الفتاه فلا تثبت له الولاية عليها إلا عند الضرورة وبشرط أن يكون مأمونا وللقاضى فى هذه الحالة أن يأمر ببقائها مع حاضنتها من النساء أو يختار لها رجلا أمينا يضعها عنده ([2]).

والعاصب لا يكون أهلا للولاية على النفس إلا إذا توافرت فيه الشروط الآتية : البلوغ، العقل، القدرة على النهوض بمقتضيات الولاية، الأمانة على اخلال المولى عليه، كما يشترط فيه فوق ذلك أن يتحد دينه مع دين المولى عليه.فالأب غير المسلم ليس أهلا للولاية على ولده المسلم، لأن الاختلاف فى الدين يؤثر فى الشفقة الحاملة على رعاية مصلحة المولى عليه، كما أن فى إثبات الولاية مع اختلاف الدين تعريض المولى عليه لخطر التأثير بدين وليه([3]).ويلاحظ أن هذه الشروط هى شروط الحضانة ذاتها التى سبق شرحها فنحيل إليها منعاً للتكرار ([4]) .

---

[1] - فالذكورة شرط الولاية على قول الجميع لأنه يعتبر فيها الكمال ، والمرأة ناقصة قاصرة فلا تثبت الولاية لها لقصورها عن النظر لنفسها ، فلا تثبت لها ولاية على غيرها من باب أولى . المغنى حـ٦ ص ٣٥٦ ، الشرح الكبير حـ٤ ص٥١٩ .

[2] - د. عبد المجيد مطلوب : الوجيز ص٥١١ ، د. محمد على محجوب : ص٥٥٢ .

[3] - قال تعالى : « ولن يجعل الله الكافرين على المؤمنين سبيلا » سورة النساء آية ١٤١.

[4] - راجع ما سبق فرع الحضانة .

والولى على النفس له سلطة التأديب والتوجيه والتعليم وسائر الأمور المتعلقة بشخص القاصر إذا كان ذكرا.أما إذا كان المولى عليه أنثى فيجب على المولى حمايتها وصيانتها بما يعود عليها بالنفع وله أن يسلمها إلى امرأة تعلمها ما يلزمها من شئون المنزل وتدبيره إذا كانت أمها لا تستطيع تعليمها.

سلب الولاية على النفس :-

-٧١- إذا توافرت الشروط السابقة فى القريب العاصب كان أهلا للولاية على النفس وجديرا بها.أما إذا فقدت أو فقد شرط منها فإنه لا يكون أهلا للولاية وتسلب منه وينزع الصغير منه ويسلم إلى من يليه من الأقرباء فإن لم يكن.فللقاضى أن يختار رجل أمينا يودع الصغير تحت رعايته .

وقد جمع القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ الحالات التى تنظم الولاية على النفس تنص على حالات يجب فى كل منها سلب هذه الولاية وسقوطها وانتقالها إلى غير الولى، وأخرى يجوز فى أى منها سلب الولاية، وهى فى جملتها لا تخرج عن اشتراط أهلية الولى وصلاحيته للولاية، ويقصد بها جميعا حماية الصغير من العبث والضياع والحفاظ على مصالحه .

حالات وجوب سلب الولاية وسقوطها عن الولى :-

تسلب الولاية على النفس سلبا وجوبيا ويسقط كل ما يترتب عليها من حقوق فى الحالات الآتية :-

١- إذا حكم على الولى فى جريمة اغتصاب أو هتك عرض أو حكم عليه فى جريمة من جرائم التحريض على الدعارة ([1])، إذا وقعت الجريمة على أحد من تشملهم ولايته .

٢- إذا حكم على الولى فى جناية وقعت على نفس أحد من تشملهم الولاية أو يحكم عليه بجناية وقعت من أحد هؤلاء .

---

[1] - الجرائم كان ينص عليها القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة ، وقد الغى وحل محله القانون رقم ١٠ لسنة١٩٦١ ، وبه تسعة جرائم تشمل جميع الحالات . التحريض ، والاستخدام، والاستدراج، وإدخال الجمهورية للاشتغال بالفجور ، والمعاونة ، لاستغلال ، تأجير أو تقديم منزل . الاشتغال أو الإقامة ، الإعلان .

٣- إذا حكمَ عليه أكثر من حره فى هذه الجرائم الخلقية وهى الجرائم التى نص عليها فى قانون مكافحة الدعارة إذا لم تكن جريمة التحريض على الدعارة على من هو فى ولايته.

والولاية على النفس تسلب فى هذه الحالات المذكورة لأن الشخص فيها يكون غير أهل لها وما دام كذلك فتسقط ولايته على جميع الأشخاص الذين يكونون تحت ولايته.ويستثنى من ذلك ما إذا كان تحت ولايته صغار من فروعه غير من حكم عليه بسببهم فإن ولايته لا تسلب بالنسبة لفروعه كما سلبت بالنسبة لغير فروعه وذلك لأن شفقته بفروعه أكثر من شفقته بغيرهم. فإذا سلبت ولايته عن غير فروعه فلا تسلب عن فروعه.هذا فى غالب الأحوال فإن كان الحكم عليه بسبب قسوته الشديدة على المولى عليه أو بسبب انعدام رعايته مما يقتضى عدم صلاحيته للولاية حتى على فروعه فيجوز للمحكمة أن تسلب ولايته على فروعه كغيرهم ([1]) .

حالات سلب الولاية جوازيا :-

أما الأحوال التى تسلب فيها الولاية على النفس سلبا جوازيا فهى:-

١- إذا حكم على الولى بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.ذلك لأنه لن يتمكن من الإشراف على من يكون تحت ولايته وهو سجين وبعيد عنه فلا تتحقق مصالح الصغير فتسلب الولاية وتنتقل للغير مما يله .

٢- إذا حكم على الولى فى جريمة اغتصاب أو هتك عرض أو حكم عليه بسبب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى قانون مكافحة الدعارة وكان هذا الحكم لأول مرة والجريمة على غير من هو فى ولايته .

٣- إذا حكم على الولى أكثر من مرة لجريمة تعريض الأطفال للخطر أو للحبس بغير وجه حق أو الاعتداء الجسيم على الصغير متى وقعت الجريمة فى كل ذلك على أحد الأشخاص الذين هم تحت ولايته .

٤- إذا حكم بإيداع المشمولين بولاية الولى فى دار من دور الإصلاح فإن ذلك يعتبر دليلا على أنه لا يحسن الإشراف على من يكون فى ولايته .

[1] - د. عبدالمجيد مطلوب : المرجع السابق ص٥١٢ .

٥- إذا عرض الولى للخطر صحة أحد من الأشخاص الذين هم تحت ولايته أو سلامته أو أخلاقه أو تربيته بسبب سوء المعاملة أو سوء القدوة نتيجة لاشتهار بفساد السيرة أو الإدمان على الشراب أو المخدرات أو بسبب عدم العناية أو بسبب التوجيه السيئ . ولا يشترط فى هذه الحالة أن يصدر ضد الولى حكم جنائى بسبب تلك الأفعال .

وفى كل من الحالتين الرابعة والخامسة يجوز للمحكمة أن تعهد إلى وزارة الشئون الاجتماعية بالإشراف على الصغير من تربية وتعليم بدلا من الحكم بسلب الولاية أو الحد منها، فإن أدى إشراف الوزارة إلى مصلحة الصغير اكتفى به، وإذا لم يؤد الإشراف إلى المصلحة بسبب يرجع إلى الولى فيجوز أن يرفع الأمر للمحكمة للنظر فى سلب ولايته أو وقفها .

وتنتقل الولاية إلى غير من سلبت منه على الترتيب الذى أوضحناه فيما سبق، فإذا امتنع من له الحق فيها أو لم تتوفر فيه أسباب الصلاحية لها أو لم يكن للصغير قريب أصلا جاز للمحكمة أن تدفع بالصغير إلى شخص معروف بحسن الأخلاق وصالح للقيام بشئون الصغير ولو كان أجنبيا ويجوز لها أن تعهد بالصغير لإحدى المؤسسات الاجتماعية المنشأة لهذا الغرض.

انتهاء الولاية على النفس :-

-٧٢- تنتهى الولاية على النفس ببلوغ الصبى خمسة عشر سنة أو بظهور علامة من علامات البلوغ الطبيعية فإذا بلغ الغلام هذا السن أو ظهرت عليه علامة من علامات البلوغ الطبيعية وكان الغلام عاقلا مأمونا على نفسه انتهت هذه المرحلة وكان بالخيار إما أن يقيم مع وليه أو ينفرد وحده فى السكن.أما إذا بلغ هذا السن ولم يكن عاقلا مأمونا على نفسه فلا تنتهى هذه المرحلة بل يبغى عنه من له حق إمساكه إلى أن يصير مأمونا على نفسه .

وتنتهى هذه المرحلة فى حق الأنثى بزواجها فإن تزوجت صار حق إمساكها لزوجها وإن لم تتزوج بقى هذا الحق إلى أن تصير مسنة مأمونة على نفسها فحينئذ يكون لها أن تنفرد بالسكنى أو تقيم مع أمها [1]. ولم يحدد علماء الحنفية هذه السن

---

[1] - مجلة المحاماة الشرعية س ٢٤ ص ٩٨٥ .

والذى يظهر من كلامهم ومن اللغة أن المرأة تكون مسنة إذا صارت عجوزا لا يرغب فيها الرجال فإذا وصلت هذه السن وكانت معروفه بالرأى والعفة فلا يجوز لأحد أن يجبرها على الإقامة معه.ويرحى العمل فى القضاء على أن الأنثى إذا بلغت سن الرشد وكانت مأمونة على نفسها ولا يخشى عليها الفتنة حاز لها الانفراد بالسكنى من ولى النفس متى كان ذلك فى مصلحتها سواء أكانت بكرا أو ثيبا ([1]) .

الخلاصة :-

-٧٣- خلصنا أن الولاية هى قوة شرعية يملك بها صاحبها التصرف فى شئون غيره حبرا عليه. وتثبت هذه الولاية تحقيقا لمصلحة المولى عليه.وأن أصحاب الحق فى الولاية على النفس هم العصبة من الذكور الذى تتوافر فيهم الشروط التى تؤهلهم لهذه الولاية، أما إذا فقدت أو فقد شرط منها فإنه لا يكون أهلا لها وتسلب منه، وأن هذه الولاية تنتهى ببلوغ الصغير خمسة عشر سنة أو بظهور علامة من علامات البلوغ الطبيعية. وفى الأنثى بزواجها أو صيرورتها آمنة على نفسها .

ولما كان هدف الولاية ومناطها هو مصلحة المولى عليه، ولما كانت ولاية الأب تعم النفس والمال، وهى مقيدة بالنظر والمصلحة وليس من النظر أن يمتنع عن الإنفاق على أولاده أو أن يسىء إليهم أو أن يهمل شئونهم ويتخلى عن تربيتهم فيكون للقاضى - بما له من الولاية العامة - أن يسقط عنه هذه الولاية، وهو ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ بقولها أنه « يجوز أن تسلب أو توقف كل أو بعض حقوق الولاية بالنسبة إلى كل أو بعض من تشملهم الولاية إذا عرض الولى للخطر صحة أحد من تشملهم الولاية أو سلامته أو أخلاقه أو تربيته بسبب سوء المعاملة أو سوء القدوة نتيجة لاشتهار بفساد السيرة أو الإدمان على الشراب أو المخدرات أو بسبب عدم العناية أو سوء التوجيه».

إذ جرى الحكم المطعون فيه على أن « حالات سلب الولاية على النفس أو الحد منها أو وقفها حددها الشارع فى المرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ وليس

---

[1] - مجلة المحاماة الشرعية س ٥٥ ص ١١٢ .

من بينها حالات امتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته وأولاده أو غضبه مع زوجته وتركه منزل الزوجية وليس فى مسلكه هذا ما يعرض صحة أولاده أو سلامتهم أو أخلاقهم أو تربيتهم للخطر ».وهى تقريرات قانونية خاطئة تحجب بها عن تحقيق ما نسبته الطاعنة إلى المطعون عليه من أمور لو صحت لكان من شأنها سلب ولايته أو الحد منها أو وقفها، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وجاء مشوبا بالقصور ([1]) .

المطلب الثانى : حق الطفل فى النفقة .

وجوب نفقة الصغير شرعا :-

-٧٤- أوجبت الشريعة نفقة الصغير على أبيه لضمان رعايته وسلامته، وذلك فى قوله تعالى ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ([2]) ﴾.وجعلت النفقة فضلا عن وجوبها على الآباء قربى إلى الله ووسيلة من وسائل الترقى عنده بل سبق فضلها فى الأجر أجر النفقة فى سبيل الله، وما ذلك إلا ليحبب المنفق فى الجهاد للرزق فعن رسول الله ﷺ قال « افضل دينار ينفقه الرجل دينارا ينفقه على عياله» وقال أى رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عيال صغار يضم أو ينفعهم ويعينهم([3]). بل جعل الكدح والعمل لتوفير النفقة للأبناء سبيلا فى تكفير الذنب.ويحدد مقدار النفقة بالكفاية وقدر السعة والطاقة التى يراعى فيها يسار وإعسار الزوج.يقول تعالى ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما أتاها ([4])» ويقول الرسول ﷺ سألته ما مقدار ما تأخذ من زوجها الشحيح « خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف ([5]) » .

---

[1] - نقض مدنى الطعن رقم ٥ لسنة ٣٥ ق « أحوال شخصية » جلسة ١٩٦٦/٦/٢٢.

[2] - سورة البقرة آية ٢٣٣ .

[3] - صحيح مسلم جـ٧ ص ٨١ .

[4] - سورة الطلاق أية رقم ٧ .

[5] - البخارى جـ٩ ص ٥٣٦٤ .

وجوب النفقة قانونا ."نفقة الصغير فى القانون رقم١٠٠ لسنة١٩٨٥":-

-٧٥- نصت المادة ١٨ مكرر ثانيا من هذا القانون على « إذ لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه.وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفى نفقتها، وإلى أن يتم الابن الخامس عشر من عمره قادرا على الكسب المناسب، فان أتمها عاجزا عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله ولاستعداده، أو بسبب عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه.ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره وبما يكفل للأولاد العيش فى المستوى اللائق بأمثالهم ».

من هذه المادة يتبين أن وجوب النفقة هى :-

١- أن يكون الصغير فقيرا ليس له مصدر من المال، وتفريعا على ما تقدم فإن كان الولد ميسرا بأن يكون له مصدر من المال فلا تجب النفقة على الأب لعدم حاجة الصغير إليها، وكفاية ما لديه من مال .

٢- أن يكون الصغير عاجزا عن الكسب، بمعنى ألا تكون لديه وسيلة مشروعة للارتزاق والتعيش .

٣- أن يكون الأب قادرا على الإنفاق على ولده ،على أنه لا يشترط يسار الأب بل يكفى - لوجوب النفقة عليه - مجرد قدرته على الكسب .

ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره وبما يكفل للأولاد العيش فى المستوى اللائق بأمثالهم، وتستحق نفقة الأولاد على أبيهم من تاريخ امتناعه عن الإنفاق عليهم، وهو حكم مستحدث جديد لم يكن معمولا به من قبل.ويتمتع القاضى بسلطة تقدير واضعه حسب ظروف كل حالة على حدة بشأن تقدير النفقة.التى قد يقضى بها شهريا أو كل ستة شهور أو كل عام .

التيسير فى اقتضاء النفقة :-

-٧٦- وللتيسير فى حصول الصغير على نفقته صدر القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام النفقات وقضى فى المادة الأولى منه، "تنظر الدعاوى المتعلقة بنفقة الزوجة أو المطلقة أو الأبناء أو الوالدين على وجه الاستعجال، ولطالب النفقة أن يستصدر أمرا من المحكمة المنظور أمامها الدعوى بتقدير نفقة وقتيه له، ويكون

الحكم الصادر بالنفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون ».

وطبقا للمادة ٣ من ذات القانون فإنه لا يترتب على أى إشكال مقدم من المحكوم عليه وقف إجراءات التنفيذ بالنسبة لأى من الديون المشار إليها فى المادة السابقة، وأنه يجب على بنك ناصر الاجتماعى وفاء الديون المستحقة للزوجة أو المطلقة أو الأبناء أو الوالدين مما نص عليه فى المادة الأولى متى طلب المحكوم له ذلك وقدم الصورة التنفيذية للحكم أو الأمر، وما يدل على تمام الإعلان وذلك فى أحد فروعه أو من الوجوه التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية التى يحيل إليها البنك المبالغ المحكوم بها .

كما أن المادة الرابعة من القانون المذكور قد أجازت الحجز على راتب أو أجر أو معاش وفاء لدين النفقة المحكوم به فى حدود النسب التالية :

٣٥٪ للابن الواحد أو أكثر على أن يوزع بينهم بنسبة ما حكم به لكل منهم.
٤٠٪ للزوجة أو المطلقة والابن الواحد أو أكثر أو الوالدين، وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز النسبة التى يجوز الحجر عليها ٤٠٪ .

الرعاية الجنائية المقررة لحقوق الطفل فى النفقة :-

-٧٧- قرر المشرع توفير حماية جنائية لأداء دين النفقة أيا كان نوعها، وذلك بحبس المدين الملتزم بأدائها فقضت المادة ٣٤٧ من اللائحة الشرعية بأنه « إذا امتنع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم الصادر فى النفقات أو أجرة الحضانة أو أجرة الرضاعة أو المسكن يرفع ذلك إلى المحكمة الجزئية التى أصدرت الحكم أو التى بدائرتها محل التنفيذ ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بها حكم به وأمرته ولم يمتثل حكمت بحسبه ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس عن ثلاثين يوما أما إذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو أحضر كفيلا فإنه يخلى سبيله .

وهكذا أجاز القانون الإكراه البدنى فى تنفيذ ديون النفقة الشرعية استثناء من القواعد العامة التى لا تجيز إكراه المدين بدنيا لأنه يلتزم فى ماله لا فى شخصه وجزاء الالتزام التعويض لا العقوبة . وعله هذا الاستثناء رعاية مستحقى النفقات الشرعية من الفئات الهشه وهم الزوجات والأطفال .

وتأكيدا لحماية الزوجة والطفل قررت المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات المصرى بأن كل من يصدر حكم عليه حكم قضائى واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجته أو أقاربه أو أصهاره أو أجر حضانة أو رضاعه أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين.ولا ترفع الدعوى عليه إلا بناء على شكوى من صاحب الشأن، وإذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة فتكون عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على سنة، وفى جميع الأحوال إذا أدى المحكوم عليه ما تجمد فى ذمته أو قدم كفيلا يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة .

✿✿✿✿✿✿✿✿

الفرع الثالث

حق الطفل فى المحافظة على المال

تمهيد :

-٧٨- تتم المحافظة على مال الصغير بإحدى وسيلتين إما الولاية وإما الوصاية.والولاية أساسها القرابة والشفقة فهى لا تكون إلا للأب ثم الجد الصحيح إذ لم يكن الأب قد اختار وصيا.فإذا مات الأب والجد استحال تطبيق نظام الولاية، واستلزم الأمر الأخذ بنظام الوصاية أى تعيين شخص تتوافر فيه شروط معينة تكون له ولاية على مال القاصر .

ورغم تعدد التعريفات التى أعطيت للولاية على المال إلا أنها لا تخرج عن كونها القدرة على إنشاء العقود والتصرفات المتعلقة بمال المولى عليه الصغير من بيع وشراء وإجاره ورهن وغيرها والتى تعتبر نافذة من غير توقف على إجازة أحد . أما الوصية فقد عرفها بعض فقهاء الشريعة الإسلامية بأنها إثبات تصرف مضاف لما بعد

الموت ([1]).والأصل أن الإيصاء يعم الوصية والوصاية لغة بيد أن الفقهاء خصصوا الوصية للتبرع المضاف إلى ما بعد الموت والوصاية للعهد إلى من يقوم على من بعده([2]).

ومن الذين تثبت عليهم الولاية شرعا الصغير وتستمر أحكام الصغر إلى أن يبلغ الصغير رشيدا، عملا بقوله تعالى: ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن أنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا([3])﴾ ودرجة الدلالة أن الله سبحانه وتعالى اشترط لدفع المال إلى الصغير شرطين: البلوغ والرشد، فإذا لم يتوفر الشرطان لا يدفع إليه ماله، بل يستمر فى حيازة وليه، بالتصرف فيه وحده ([4]) .

والبلوغ قد يكون بالعلامة وقد يكون بالسن، وعلامات البلوغ عن الأنثى الحيض والاحتلام والاحبال، وعند الذكر الاحتلام والاحبال.فإذا لم يوجد شئ من هذا كان البلوغ بالسن وقد اختلف الفقهاء فى تقديره، فقدرة أبو حنيفة فى المشهور عنه بثماني عشر سنة للفتى وسبع عشرة سنة للفتاة.وقدره الصاحبان والجمهور بخمس عشر سنة لكل من الفتى والفتاة، فى حين يذهب ابن حزم الظاهرى إلى تقديره بتسع عشرة سنة ([5])، ويلاحظ أن الصغير إذا بلغ سواء بالعلامة الطبيعية أم بالسن لا ترفع عنه الولاية على المال لأنها لا تزول ببلوغ النكاح بل لابد من بلوغ الرشد أيضا .

وقد اختلف الفقهاء فى ذلك إلا أنه يمكن القول ([6]) أن الرشد يقتصر على الصلاح فى المال دون الصلاح فى الدين، فالمقصود بالرشد هو الإحسان فى تدبير

---

[1] - نهاية المحتاج حـ٦ ص ٩٨ .

[2] - نهاية المحتاج حـ٦ ص ٤٠ .

[3] - سورة النساء آية رقم ٦ .

[4] - تفسير القرطبى حـ٥ ص ٣٤ .

[5] - المغنى لابن قدامه حـ٤ ص ٤٦ ، شرح المنهاج حـ٢ ص ٣٠٠ ، بدائع الصنائع حـ٧ ص ١٢٢ ، تكملة البحر الرائق حـ٨ ص ٥٨ ، الأحكام فى أصول الأحكام لابن حزم حـ ٥ص١١٩ .

[6] - د. ذكريا البرى : المرجع السابق ص ٣٢٠ .

المال وإنفاقه على مقتضى العقل والحكمة والشرع . وهو أمر يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان ولذا جعله الجمهور أمرا تقديريا و لم يحددوا له سنا معينة ثابتة . ولكن المشرع المصرى رأى نظرا لتعقد المعاملات المالية وصعوبة الأمور الاقتصادية فى العصر الحديث أن يحدد سن الرشد فى الأمور المالية بإحدى وعشرين سنه ميلادية كاملة يكون الشخص قبلها قاصراً .

وبناء على ما سبق سوف نتناول أحكام من يثبت له الولاية أو الوصاية على المال من خلال مطلبين.**الأول** : الولاية على مال الصغير، أما المطلب **الثانى** : الوصاية على مال الصغير.

المطلب الأول : الولاية على مال الصغير .

أصحاب الولاية على مال الصغير :-

-٧٩- اختلف فقهاء المذاهب فى أصحاب الحق على الولاية المالية بالنسبة للصغير . فذهب الأحناف إلى أن الولاية على مال الصغير تثبت لستة نفر على الترتيب: الأب ثم لوصيه ثم لوصى وصيه ثم للجد الصحيح ثم لوصيه ثم لوصى وصيه ثم للقاضى ثم لوصى القاضى[١].أما الشافعية فذهبوا إلى أن الولاية على مال الصغير لأبيه ثم لجده ثم لمن يوصى إليه الموجود منهما ثم للقاضى ووصيه [٢].وذهب فقهاء المالكية والحنابلة إلى أن الولاية على مال الصغير تثبت لأبيه، ثم لوصى الأب ثم للقاضى ووصيه. فهى لا تكون للجد ولا لأحد من الأقارب غير الأب [٣] .

أما القانون فيجرى العمل على أن الولاية على مال الصغير تثبت للأب ثم لوصيه، ثم للجد الصحيح إذا لم يكن الأب قد اختار وصيا.ثم لمن تعينه المحكمة وصيا.وقد نصت المادة الأولى بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية

---

١ - حاشية ابن عابدين حـ٥ ص ١٥١ ، بدائع الصنائع حـ٦ ص ٣٠٣٤ ، الإشباع والنظائر لابن نجم ص ١٦٠ .

٢ - المجموع شرح المهذب حـ١٣ ص ٣٤٥ ، مغنى المحتاج حـ٣ ص ١٧٣ ، نهاية المحتاج حـ٤ ص ٣٧٣ .

٣ - حاشية الدسوقى حـ٣ ص ٢٩ ، المغنى حـ٤ ص ٥٢٦ .

على المال على أن هذه الولاية تثبت « للأب ثـم للجـد الصحيـح إذ لم يكـن الأب قـد اختار وصيا على مال القاصر وعليه القيام بها، ولا يجوز له أن يتنحى عنها إلا بإذن مـن المحكمة». كما نصت المادة ٢٩ منه على أنـه «إذا لم يكـن للقـاصر أو الحمـل المستكن وصى مختار تعين المحكمة وصيا » .

من هذا النص يتبين أن القانون يوافق مذهب الأحناف فى إثبات الولايـة للجـد الصحيح وجعل ولايته بعد ولاية وصى الأب غير أنه قصر حق إقامة الوصى على الأب والمحكمة. كما يستفاد من المادة الأولى أن هذه الولايـة حتميـة لا يجـوز للـولى أن ينحـى عنها إلا بإذن المحكمة، والمحكمة صاحبة الحق فى ذلك فتحكم بما يحقق مصلحة القـاصر وما تتخذه فى ذلك من إجراءات .

شروط الأولياء :-

-٨٠- يشترط فى الولى على المال نفس الشروط التى أوردناها فى الولى علـى النفس بالإضافة إلى شرط العدالة الذى تقتصر على إيضاحه مع الإحالة بالنسبة للشروط الأخرى إلى ما سبق بيانه. واشترط العدالة في الولى على المال من الشروط التى اشترطها جمهور الفقهاء، على أساس أن تفويض الولاية ألى الفاسق فيه تضيع للمال. ولأن الفسـق ينافى العدالة التى هى شرط فى ثبوت الولاية ومثله لا يصلح للولاية .

أما بالنسبة لشروط الولى فى القانون تنص المادة الثانية من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ على أنه « لا يجوز للولى مباشرة حق من حقوق الولاية إلا إذا توافرت لـه الأهلية اللازمة لمباشرة هذا الحق فيما يتعلق بماله هو » وهذا ما ذكره الفقهاء بقولهم « أن من لا ولاية له على نفسه لا ولاية له على غيره » .

مدى سلطات الأولياء على مال الصغير :-

-٨١- جعل القانون للأب أن يقوم بأكثر التصرفات التى خولهـا لـه المذهـب الحنفى وهى على الأصل فـى ولايـة الأب الإطـلاق والإباحـة إتباعـا لأحكـام الشـريعة الغراء إلا ما أوجب عليه استئذان المحكمة فى بعضها، كما منعـه مـن بعـض التصرفـات وذلك على النحو التالى :-

١- استثنى القانون من ولاية الأب المال المتبرع به للقاصر إذ اشترط المتبرع منـع وليـه من التصرف فيه (م ٣) .

٢- استثنى القانون المال الذى يرثه القاصر من مورث أوصى بمنع الولى من التصرف فيه (م٨) .

٣- منع القانون الولى فى المادة الخامسة التبرع بشىء من مال القاصر إلا إذا كان لأداء واجب إنسانى أو عائلى وكان بإذن المحكمة .

٤- نص القانون فى المادة ١٢ منه على أنه لا يجوز للولى أن يقبل هبه أو وصيه للصغير محملة بالتزامات معينة إلا بإذن المحكمة .

٥ - لا يجوز للولى أن يتصرف فى عقار القاصر لنفسه أو لزوجه أو لأقاربه أو لأقاربها إلى الدرجة الرابعة إلا بإذن المحكمة ([1])، ولا يجوز له أن يرهن عقار القاصر لدين على نفسه.

٦- لا يجوز للأب أن يتصرف فى العقار أو المحل التجارى أو الأوراق المالية إذا زادت قيمتها على ٣٠٠ ج إلا بإذن المحكمة ويجوز للمحكمة أن ترفض الإذن إلا إذا كان التصرف من شأنه جعل أموال القاصر فى خطر أو كان فيه غبن يزيد على خمس القيمة .

٧- نص القانون أيضا على وجوب استئذان المحكمة قبل إقراض مال القاصر أو اقتراضه .

٨- نصت المادة ١١ على أنه « لا يجوز للولى أن يستمر فى تجارة آلت للقاصر إلا بإذن من المحكمة وفى حدود هذا الإذن » .

-٨٢- جعل المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ ولاية الجد كولاية الأب إذ نظمها فى سلك واحد فالجد ولى كالأب وكل منهما يخضع للقيود التى وضعها القانون للولى، فيقوم الولى على رعاية أموال القاصر وله إدارتها وولاية التصرف فيها مع مراعاة الأحكام المقررة فى هذا القانون (م٤). وإذ كن قانون الولاية قد جعل ولاية الجد كولاية الأب إلا أنه يغاير بينهما فى أمرين : **الأول** : أن الجد لا يجوز له التصرف فى

---

[1] - « القرار الصادر من محكمة الأحوال الشخصية بالإذن للولى الشرعى ببيع بعض أطيان ابنه القاصر ، عدم تضمنه فصلا فى تكييف سند ملكية القاصر باعتباره بيعا أو هبه مستترة . لا حجية له فى النزاع القائم بين الولى الشرعى وآخرين بشأن تكييف هذا التصرف » . نقض مدنى ١٩٨٠/٥/١٩ طعن رقم ٩٥٧ س٤٩ ق «أحوال شخصية» س٣١ ص ١٤٣٩ .

مال القاصر ولو كان هذا المال منقولا أو عقار لا تجاوز قيمته ٣٠٠ج ولا الصلح عليه ولا التنازل عن التأمينات أو إحقاقها بغير إذن المحكمة .

والأمر الثاني : أن الأب لا يسأل عن أعمال الولاية فى حالة الخطأ الجسيم كان يتصرف فى المال بغبن فاحش فيكون مسئولا قبل الصغير عن التعويض.أما الخطأ اليسير فلا يكون مسئولا عنه إبقاء على الرباط العائلى من أن يؤثر فيه الرجوع على أساس الخطأ اليسير الذى يغلب وقوعه والذى قد يقع فيه الولى فى مال نفسه، أما الجد فقد عومل معاملة الوصى، فيسأل عن خطأه ولو لم يكن جسيما .

انتهاء ووقف الولاية :-

-٨٣- الولاية على المال تبقى ما بقى سببها وهو الصغير، فإذا زال سببها انتهت الولاية وذلك ببلوغ الصغير عاقلا رشيدا بحيث يؤمن عليه فى إدارة أمواله والتصرف فيها.وتنتهى الولاية على مال القاصر بقوة القانون وقد تنتهى بحكم المحكمة .

أما حالات انتهاء الولاية بقوة القانون هى أحوال الانقضاء الطبيعى للولاية التى عددها القانون والتى إذا ما توافر سبب منها انتهت الولاية .

١- أول هذه الحالات هى البلوغ إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة ما لم تحكم المحكمة قبل بلوغه هذا السن باستمرار الولاية عليه ([1]) .

٢- سلب الولاية على النفس الصغير يترتب عليه سقوطها بالنسبة للمال.

٣- إذا مات الولى تنقضى ولايته على الصغير .

٤- موت القاصر قبل بلوغه سن الرشد .

أما حالات انتهاء الولاية المالية بقرار من المحكمة فيكون فى إحدى الحالات التالية :

---

[1] - قضت محكمة النقض « متى بلغ القاصر إحدى وعشرين سنة دون أن يحكم قبل بلوغه هذا السن باستمرار الوصاية عليه أصبح رشيدا وتثبت له الأهلية الكاملة بحكم القانون دون حاجة إلى حكم من المحكمة بذلك » . نقض مدنى ١٩٨١/٣/١٢ طعن رقم ٧٨١ ، ٩٥٢ لسنة ٤٩ ق

١- قبول المحكمة تنحى الولى عن الولاية.وفى هذا قضت محكمة النقض « جواز تنحى الولى عن ولايته بإذن من المحكمة.تغير الظروف التى دعت إلى ذلك للولى أن يطلب من المحكمة رد الولاية إليه ([1]) .

٢- الحالة الثانية هى سلب الولاية تنص المادة ٢٠ على أنه إذا أصبحت أموال القاصر فى خطر بسبب سوء تصرف الولى أو لأى سبب آخر فللمحكمة أن تسلب ولايته أو تحد منها ([2]) .

٣- إذا فقد الولى لأهليته فإنه يصبح غير قادر على مباشرة شئون الولاية ولكن يجب أن يصدر قرار بذلك من المحكمة .

وقف الولاية على المال :- وقف الولاية لا يعنى انتهائها وإنما إبطالها وإيقافها فترة زمنية معينة تطول أو تقصر تبعا لبقاء أو زوال سبب الوقف. وهذا الوقت قد يكون بقوة القانون أو بقرار من المحكمة .

والوقف بقوة القانون يكون إذا أوقفت الولاية على النفس، إذ تنص المادة ٢٢ على أنه يترتب على الحكم بسلب الولاية على نفس الصغير أو وقفها سقوطها بالنسبة إلى المال .

أما وقف الولاية بحكم المحكمة فيكون فى حالتين، **الأولى** : إذا اعتبر الولى غائبا أى إذا كان مفقودا، أو لم يكن له محل إقامة ولا موطن معلوم، أو كان له محل إقامة أو موطن معلوم خارج مصر واستحال عليه أن يباشر شئون القاصر بنفسه .

أما فى **الحالة الثانية** لوقف الولاية هى حالة إذا اعتقل الولى تنفيذا لحكم بعقوبة جناية أو بالحبس لمدة تزيد على سنة .

وفى كل الحالات السابقة إذا سلبت الولاية أو حد منها أو وقفت فلا تعود إلا بقرار من المحكمة بعد التثبت من زوال الأسباب التى دعت إلى سلبها أو الحد منها أو وقفها.وقصد من تعليق عودة الولاية على قرار المحكمة صيانة مصالح الصغير .

---

[1] - نقض مدنى ١٩٧٤/١/٢٣ طعن رقم ٥ لسنة ٤٠ ق أحوال شخصية س ٢٥ ص٢٢٩.

[2] - نقض مدنى ١٩٧٦/١٢/٢٦ طعن رقم ٣٤ لسنة ٤٥ ق ، س٢٧ ص١٨٤٧ .

المطلب الثاني : الوصايا على مال الصغير .

أصحاب الوصايا على مال الصغير :-

-٨٤- الوصى شخص أقامه الأب أو الجد مقام نفسه ليتصرف فى تركته بعد وفاته ويسمى وصيا مختاراً.وقد يقيمه القاضى عند الحاجة إلى ذلك، وحينئذ يسمى وصى القاضى.وللولى أن يوجه إلى وصيين أو أكثر تبعا لما يرى فيه المصلحة لأولاده فإذا نص على وجوب اجتماعهما فى التصرف أو على جواز انفراد كل منهما وجب إتباع ما نص عليه الاتفاق([1]).

أما القانون فقد جعل حق اختيار الوصى للأب فقط و لم يجعلها للجد. فتنص المادة ٢٨ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ على أنه « يجوز للأب أن يقيم وصيا مختارا لولده القاصر أو للحمل المستكن » .

ويشترط أن يثبت الاختيار بورقة رسمية أو عرفية مصدق على توقيع الأب.أو مكتوبة بخطه وموقعة بإمضائه، ويجوز للأب فى أى وقت أن يعدل عن اختياره، وتعرض الوصاية على المحكمة لتثبتها .

فإذا لم يوجد وصى مختار أو وجد ولكن لم تتوافر فيه الشروط المطلوبة تلغى المحكمة اختياره وتعين وصيا تتوافر فيه شروط الصلاحية ويسمى الوصى المعين.والغالب أن تقوم المحكمة بتعيين والدة القاصر فى هذه المهمة فتكون وصية على ابنها القاصر، إذ أن الذكورة ليست شرطا فى الوصى، والمناط هو وجود الشفقة والغريزة التى تدفع الوصى إلى الحرص على مال القاصر .

إلا أن هناك ظروف قد تستدعى تعدد الأوصياء، لذلك نصت المادة ٣٠ من قانون الولاية على القانون « يجوز عند الضرورة تعيين أكثر من وصى واحد وفى هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الانفراد إلا إذا كانت المحكمة قد بينت اختصاصا لكل منهم فى قرار تعيين وصى خاص، فتنص المادة ٣١ على أن تقيم المحكمة وصيا خاصا تحدد مهمته وذلك فى الأحوال الآتية :-

---

[1] - ذكريا البرى : ص ٣٣٢ .

أ - إذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة الـولى أو زوجتـه أو مـع مصلحـة قـاصر آخر مشمول بولايته .

ب - إذا تعارضت مصلحـة القـاصر مـع مصلحـة الـولى أو زوجـه أو أحـد أصولـه أو فروعه أو مع من يملكه الوصى .

جـ - إبرام عقد من عقود المعاوضة أو تعديله أو فسخه أو إبطاله أو إلغاؤه بين القـاصر وبين الوصى أو أحد من المذكورين فى البند (ب) .

د - إذا آل إلى القاصر مال بطريق التبرع وشرط التبرع ألا يتولى الولى إدارة المال .

هـ - إذا استلزمت الظروف دراية خاصة لأداء بعض الأعمال .

و - إذا كان الولى غير آهل لمباشرة حق من حقوق الولاية .

وقد تقيم المحكمة وصيا مؤقتـا إذا حكـم بوقـف الولايـة و لم يكـن للقـاصر ولى آخر، وكذلك إذا أوقفـت الوصـى أو حـالت ظـروف مؤقتـة دون أدائـه لوجباتـه.وقـد تقتضى الظروف تعيين وحى خصومه حيث يجوز للمحكمة أن تقيم وصى خصومه ولو لم يكن للقاصر مال .

شروط الأوصياء على مال الصغير :-

-٨٥- يشترط فى الوصى أن يكون بالغا عاقلا رشيدا متحدا فـى الديـن مـع دين المولى عليه.كما تعتبر العدالة شرط لصحة الوصية فى الابتداء وفـى البقـاء لضعـف الوازع على التقصير والخيانة بخلاف الأب .

ويستوى بعد ذلك أن يكون الوصى ذكرا أم أنثى.إذ تصح الوصية إلى المرأة فى قول أكثر أهل العلم.ويرى الجمهور أيضا أن أم الأطفال المتجمعة للشروط حال الوصية أولى بإسناد الوصية إليها من غيرها لأنها أشفق عليه .

وقد قنن القانون المصرى هذه الشروط.فاشترطت المادة ٢٧ مـن قـانون الولايـة على المال فى الوصى سواء أكان مختارا أم معينا أن يكون عدلا كفـوا ذا أهليـة كاملـة، ولا يجوز بوجه خاص أن يعين وصيا :-

١- المحكوم عليه فى جريمة من الجرائم المخلة بالآداب أو الماسـة بالشـرف أو النزاهـة، ومع ذلك إذا انقضت على تنفيذ العقوبة مدة تزيد على خمس سـنوات جـاز عنـد الضرورة التجاوز عن هذا الشرط .

٢- من حكم عليه لجريمة كانت تقتضى قانونا سلب ولايته على نفس القاصر لو أنه كان فى ولايته .

٣- من كان مشهورا بسوء السيرة أو لم يكن له وسيله مشروعة للتعيش .

٤- المحكوم بإفلاسه إلى أن يحكم برد اعتباره .

٥- من سبق أن سلبت ولايته أو عزل من الوصاية على قاصر آخر .

٦- من قرر الأب قبل وفاته حرمانه من التعيين متى بنى هذا الحرمان على أسباب قوية ترى المحكمة بعد تحقيقها أنها تبرر ذلك ويثبت ذلك بورقة رسمية أو عرفية مصدق على إمضاء الأب فيها أو مكتوبة بخطه وموقعه بإمضائه .

٧- من كان بينه هو أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه وبين القاصر نزاع قضائى أو من كان بينه وبين القاصر أو عائلته عداوة .

مدى سلطات الأوصياء على مال الصغير :-

-٨٦- احتاط المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ لتصرفات الوصى ولم يشأ أن يوسع له دائرة التصرفات كالأب والجد. بل جعل كل تصرفاته خاضعة لإذن المحكمة. فنصت المادة ٣٨ على أنه « لا يجوز للوصى التبرع بمال القاصر إلا لأداء واجب إنسانى أو عائلى وبإذن من المحكمة. كما منعت المادة ٣٩ الوصى من مباشرة مجموعة من التصرفات. فلا يجوز إلا بإذن المحكمة جميع التصرفات التى من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله. وكذلك جميع التصرفات المقررة لحق من الحقوق المذكورة ([1]). ولا يجوز التصرف فى المنقولات أو الحقوق الشخصية إلا فيما قل عن مائة جنيه مما يتصل بأعمال الإدارة. حوالة الحقوق والديون ويقول الحوالة. استثمار الأموال وتصفيتها. اقتراض الأموال وإقراضه. إيجار عقار القاصر لمدة اكثر من ثلاث سنوات فى الأراضى الزراعية ولمدة أكثر من سنة فى

---

[1] - قضت محكمة النقض « تنبنى على ذلك أن الوصى إذا باشر تصرفا من هذه التصرفات دون إذن المحكمة يكون متجاوزا حدود نيابته ويفقد بالتالى - فى إبرامه لهذا التصرف حق النيابة فلا تنصرف آثاره إلى القاصر . نقض مدنى ١٩٨٢/٥/١٣ طعن رقم ٨٧٢ لسنة ٥١ ق « أحوال شخصية » جلسة ٣٣ ص٥١٧.

المبانى[1] . قبول التبرعات المقترنة بشرط أو رفضها. إيجار عقار القاصر لمدة تمتد إلى ما بعد بلوغه سن الرشد لأكثر من سنة. الإنفاق من مال القاصر على من تجب عليه نفقتهم إلا إذا كانت النفقة مقضيا بها بحكم واجب النفاذ. الوفاء الاختيارى بالالتزامات التى تكون على التركة أو على القاصر. رفع الدعاوى إلا ما يكون فى تأخير رفعه ضرر بالقاصر أو ضياع حق له. التنازل عن الحقوق وقبول الأحكام القابلة للطعون العادية وتنازل عن هذه الطعون بعد رفعها ورفع الطعون غير العادة فى الأحكام. التنازل عن التأمينات وإضعافها. إيجار الوصى أموال القاصر لنفسه أو لزوجه أو لأحد أقاربهما إلى الدرجة الرابعة أو لمن يكون الوصى نائبا عنه. ما يصرف فى تزويج القاصر. تعليم القاصر إذا احتاج للنفقة والإنفاق اللازم لمباشرة القاصر مهنة معينة .

كما تحتم المادة ٤٠ على الوصى أن يستأذن المحكمة فى قسمة مال القاصر بالتراضى[2] إذا كانت له مصلحة فى ذلك فإذا أذنت المحكمة عينت الأسس التى يجرى عليها القسمة والإجراءات الواجبة الإتباع. وعلى الوصى أن يعرض على المحكمة عقد القسمة للتثبت من عدالتها.

---

[1] - بعد أن كان هذا النص معطل بصدور قوانين إيجار الأماكن والمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته بشأن الإصلاح الزراعى والتى مدت عقود الإيجار امتدادا قانونيا . عاد حكم العمل هذا النص بالنسبة للأراضى الزراعية بعد انتهاء المرحلة الانتقالية بمقتضى القانون ١٩٩٢/٩٦ بانتهاء الامتداد القانونى بانقضاء خمس سنوات أى فى أكتوبر ١٩٩٧ ، وأيضا بالنسبة لعقود الإيجار التى تخضع لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن والعلاقة بين المالك والمستأجر .

[2] - إجراء الوصى القسمة الرضائية بغير الحصول على إذن من محكمة الأحوال الشخصية عدم الاحتجاج بالقسمة على القصر فى هذه الحالة ولو كان الوصى قد تعهد بالحصول على هذه الإذن وقصر فى ذلك . نقض مدنى ١٩٦٦/٥/١٢ طعن رقم ٣٠٤ لسنة ٣٢ ق أحوال شخصية .

انتهاء ووقف الوصايا :-

-٨٧- من أهم أسباب انتهاء الوصايا فى الشريعة الإسلامية، الفسق «تزول ولاية الأب والوصى والحاكم بفسوقهم فإن عادوا إلى العدالة عاد الأب إلى ولايته دون الوصى والحاكم، لأن فسوق الأب مانع، وفسوق الوصى والحاكم قاطع ([1]) .

أما قانون الولاية على المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ فقد ضمن المواد من ٤٧-٤٩ أحكام انتهاء الوصاية وهى تنتهى إما بقوة القانون أو بحكم القضاء .

وحالات انتهاء الوصايا بقوة القانون خمسة، **أولها** : بلوغ القاصر إحدى وعشرين سنة([2]).**ثانيا** : عودة الولاية للولى الشرعى، ومن ثم لا يعد محل لبقاء الوصى فى مهمته التى عين من أجلها.**ثالثا** : ثبوت غيبة الوصى يعين له وكيل يقوم بإدارة أمواله لحين عودته. أما الحالة **الرابعة** وهى موت الموصى فلا تنتقل الوصاية بموت الوصى إلى ورثته، إذ الوصاية متعلقة بذات شخص الوصى.**وأخيرا** تنتهى الوصاية بموت القاصر.

أما حالات انتهاء الوصاية بحكم القضاء، فتتلخص فى قبول استقالة الوصى، عزل الوصى وذلك إذا توافر سبب من أسباب عدم الصلاحية للوصاية وفقا للمادة ٢٧، أو إذا أساء الأدارة أو أهمل فيها وأصبح فى بقائه خطرا على مصلحة القاصر (م٤٩).وأخيرا تنتهى الوصاية بحكم المحكمة إذا فقد الوصى أهليته (م ٤/٤٧) .

وتنص المادة ٤٨ على أنه إذا توافرت أسباب جدية تدعو للنظر فى عزل الوصى أو فى قيام عارض من العوارض التى تزيل أهليته أمرت المحكمة بوقفه .

---

[1] - قواعد الأحكام لعز الدين بن عبد السلام جـ٢ ص ٦٢٥ .

[2] - « تأجير الوصى شقة النزاع لابنته وزوجها دون استئذان محكمة الأحوال الشخصية بالنسبة للمطعون ضدهن القاصرات» . أثره وقوعه باطلا بالنسبة لهن . علة ذلك . بلوغ المطعون ضدها الأولى والثانية سن الرشد عند صدور هذه الإجازة اعتبارها واردة على ملك الغير وعدم نفاذها فى حقهما . نقض مدنى ١٩٨٤/١٢/٢٧ طعن رقم ٥٤٤ س ٤٩ق أحوال شخصية س ٣٥ ص ٢٢٤١ .

اقتراح بتعديل تشريعي :-

-٨٨- أحال قانون الطفل فى الحقوق المتعلقة بالولاية على النفس والمال إلى قوانين الأحوال الشخصية.وقد استعرضنا ما بها من أوجه رعاية للصغير.وإن كان لنا من قول فى هذا المكان فنوصى بضرورة تدارك عدة أمور حتى يتحقق الاستخدام الأمثل لهذا الحق .

التوصية الأولى : تتعلق بولاية الجد على مال الصغير :-

نصت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ على أن الولاية تثبت«للأب ثم للجد الصحيح إذ لم يكن الأب قد اختار وصيا على مال القاصر».كما نصت المادة ٢٩ على « إذ لم يكن للقاصر أو الحمل المستكن وصى مختار تعين المحكمة وصياً » .

من هذا النص يتضح أن القانون يوافق مذهب الحنفية فى إثبات الولاية للجد الصحيح وجعل ولايته بعد ولاية وصى الأب غير أنه قصر حق الوصى على الأب والمحكمة.لكن الممارسة العملية دلت على أن ولاية الجد الصحيح على أحفاده لا تحقق الفائدة المرجوة للقصر، ذلك أن الجد غالبا ما يكون طاعنا فى السن خاصة بعد ارتفاع سن الزواج، كذلك فإن الجد لا يقيم عادة مع القصر بعد تقلص الأسرة الممتدة وظهور الأسرة النووية وبالتالى لا يكون على علم بمشاكلهم واحتياجاتهم .

ومن هنا نرى ضرورة إلغاء ولاية الجد الشرعية على مال الصغير وجعل الأولوية فى الولاية للأم ما لم يقم بها سبب من أسباب عدم الصلاحية للولاية.على أساس أن الأم أقدر على فهم مصلحة أولادها.تدفعها إلى رعايتهم والسهر على صالحهم غريزة الأم التى لا تدانيها غريزة .

التوصية الثانية: خاصة بتعليم القاصر :-

نصت المادة ٣٩ من قانون الولاية على المال « لا يجوز للوصى مباشرة التصرفات الآتية إلا بإذن من المحكمة : سابع عشر : تعليم القاصر إذا احتاج للنفقة والإنفاق اللازم لمباشرة القاصر مهمة معينة .

ونظرا لأن أغراض التعليم قد تقتضى فى بعض الأحيان السرعة فى الإنفاق حتى لا تتعطل مصلحة القاصر لذلك نقترح إضافة فقره جديدة إلى البند السابع عشر ليكون على الوجه التالى :

سابع عشر : تعليم القاصر إذا احتاج للنفقة والإنفاق اللازم لمباشرة القاصر مهمة معينة .

وفى جميع الأحوال يجوز للنيابة العامة فى حالة الضرورة بقرار يصدره المحامى العام أو من يفوضه من رؤساء النيابة ما يلى :

[أ] أنه بإذن يصرف مبلغ لا يزيد على ١٠٪ من الأموال السائلة المودعة باسم القاصر لدى البنوك وبحد أقصى ألفى جنيه ولمرتين كل عام .

التوصية الثالثة : تتعلق بقيمة المال الموضوع تحت تصرف الولى أو الوصى.

هذه التوصية خاصة بتغير القيمة السوقية للأموال.فقانون الولاية على المال صادر عام ١٩٥٢، والسقف الأعلى للمال الذى يجوز فيه التصرف للولى أو الوصى أصبح لا يتناسب مع القيمة السوقية الحالية لذلك ينبغى إعادة النظر فى النصوص الآتية :

١- المادة السابعة من القانون تنص على « لا يجوز للأب أن يتصرف فى العقار أو المحل التجارى أو الأوراق المالية إذا زادت قيمتها عن ثلاثمائة جنيه إلا بإذن المحكمة .... ونقترح زيادة المبلغ الذى لا يجوز أن يتصرف فيه إلا بإذن المحكمة ليكون عشرين ألف جنيه .

٢- المادة ١/٤٥ تنص على « على الوصى أن يقدم حسابا مؤيدا بالمستندات عن إدارته قبل أول يناير من كل سنة.ويعفى الوصى من تقديم الحساب السنوى إذا كانت أموال القاصر لا تزيد على خمسمائة جنيه ما لم تر المحكمة غير ذلك.ونقترح زيادة حد الإعفاء من تقديم الحساب ليكون « عشرة آلاف جنيه ما لم ترى المحكمة غير ذلك » .

الفصل الثاني

التنظيم القانوني لتعليم الطفل

أهمية العلم :

-٨٩- تمثلت المعجزة الخالدة للإسلام فى كتاب. وأول ما نزل من القرآن الكريم كان يحض على التعلم والتفكير وتحصيل المعرفة فى شتى جنبات الكون ﴿ اقرأ باسم ربك الذى خلق ۞ خلق الإنسان من علق ۞ اقرأ وربك الأكرم ۞ الذى علم بالقلم ۞ علم الإنسان ما لم يعلم ﴾ ([1]) .

ويقول الرسول ﷺ ﴿ إنما بعثت معلما ﴾ ([2]) لذلك أمر بتعليم القراءة والكتابة وافتدى كل أسير من أسرى بدر بتعليمه عشرا من الأميين، وجعل من مسجده فى المدينة المنورة مركزا من مراكز العلم والنور والهداية، وقرر أن طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، وأن العلماء ورثة الأنبياء وساوى بين مدادهم ودماء الشهداء، يقول الله عز وجل ﴿هل يستوى الذى يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولو الألباب ﴾ ([3]) .

وطلب العلم تقرب إلى الله تعالى وفضيلة حث عليها الدين ورفع منزلتها، بل أنه جهاد مأجور، ففى الحديث الشريف يقول النبى ﷺ، «من خرج فى طلب العلم فهو فى سبيل الله حتى يرجع». وقوله ﷺ « من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة»([4]).

وإذا كان العلم والتعلم والتعليم فضيلة وتقربا إلى الله عز وجل فأن إنسانية الإنسان إنما تكتمل بالعلم، لأن الله تعالى جعل له قوة العقل والفكر والنطق ليستعملها وميزه بها عن سائر المخلوقات فالعلوم والآداب هى التى تكمل عناصر

([1]) سورة العلق . ٥٠١

([2]) وقال « إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم » . الجامع الصغير ١٠٣/١ فى أحاديث البشير النذير : جلال الدين السيوطى ت ٩١١ هـ . والغزالى ت ٥٠٥ هـ . الأحياء جـ١ صـ ٢٤ وما بعدها.

([3]) سورة الزمر آية (٩) .

([4]) الجامع الصغير للسيوطى جـ٢ صـ١٧٠ ، ١٧٣ ، ورمز للأول بأنه صحيح وللثانى بأنه حسن .

الإنسان، وهو لم يصير إنسانا إلا بالفكر والعقل الذى به يميز بين الخير والشر والجميل والقبيح، وأن من أسباب تفاوت الناس اختلاف احتهاد كل منهم فى تزكية نفسه بالعلم والعمل .

وللعلم فوق ما تقدم لذة راقية تطبع شخصية الصغير وطالب العلم فى كافة مراحله بالقناعة والرضا. فإن لذة العلم والبحث والقراءة والدرس هى لذة العقل وهى بالقياس إلى لذة الجسد أطول زمنا وأقل مئونة وأبعد عن المنافسة والمزاحمة والتقاتل والتكالب وصاحبها أقل عرضة لتلف النفس وضياع الصحة.

هذه المعانى المتقدمة فى بيان فضل العلم تجعلنا نقول أن العلم هو أساس كل إصلاح وتاج كل نهضة، والتعليم هو السبيل إلى نشر العلم وتثقيف العقول به وتهذيب النفوس، ومن هنا كان العلم حق واحب على الدولة، وهى تكفله وفقا لمراحله المختلفة التى تحقق الغرض منه على التفصيل الآتـــى : -

المبحث الأول : التعليم حق واحب على الدولة .

المبحث الثانى : مراحل التعليم .

✿✿✿✿✿✿✿✿

المبحث الأول

التعليم حق وواجب على الدولة

تقسيم :

-٩٠- التعليم هو الوسيلة العظمى التى يكتسب بها الإنسان معرفة ما يجهله. فالتعليم حق من الحقوق المعنوية للشخصية القانونية، والتى هى تهذيب العقل وترويض الذهن، كما أنه عامل من عوامل تنشئة الانسان واعداده لكى يكون مواطنا صالحا يخدم بلده كما يخدم نفسه، وينبغى ألا تخلو حياة الطفل أو الطفلة من إفادة واستفادة بالتعليم. والذى بدونه لا يستطيع الإنسان مباشرة كافة حقوقه وأداء واحباته العامة .

هذا من حانب أما الآخر فالتعليم يعد من أهم وظائف الدولة وأكثرها خطرا، فهو أداتها الرئيسية فى تنمية النشء وإعداده لحياة أفضل يتوافق فيها مع بيئته

ومقتضيات انتمائه إلى وطنه والتمكين فى كنفها مـن اقتحـام الطريـق إلى آفـاق المعرفـة وألوانها المختلفة ([1]) .

ومن هنا فالتعليم حق وواجب على الدولة على التفصيل الآتى :-

الفرع الأول : التعليم حق (مجانية التعليم وتعميمه) .

الفرع الثانى : التعليم واجب (إلزامية التعليـــــــم) .

✿✿✿✿✿✿✿✿

الفرع الأول

التعليم حق - مجانية التعليم وتعميمه

-٩١- أسلفنا أن الحق فى التعليم من الحقوق العامة التى تثبت للفـرد بوصفـه إنسانا، وهو يتمتع به لصفته الإنسانية فلكل مواطن الحق فى أن يتلقى قدرا مـن التعليـم يتناسب مع مواهبه وقدراته، وأن يختار نوع التعليـم الـذى يـراه أكثر اتفاقـا مـع ميولـه وملكاته، وذلك كله وفقا للقواعد التى يقرها القانون فى هذا الشأن، بل ويحرص علـى النص عليها على مختلف مستويات القاعدة القانونية، فى الدسـتور، قـانون التعليـم، ثـم قانون الطفل .

ومضمون الحق فى التعليم يتلخص فى عنصرين هما :-

مجانية التعليم - تعميم التعليم

المطلب الأول : مجانية التعليم : -

-٩٢- الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى لجميع التشريعات الوضعية، لـذا ففيها نجد دائما الأساس أو الينبوع الذى نستقى منه أصل أحكامنا. وفى هـذا المجـال - مجانية التعليم - نجد القرآن الكريم يحارب الجهل عمليا فلا يكتفى بالازدراء به وتنفـير الناس عنه بل يضع الخطة الحكيمة لإبادته والقضاء عليه، فيعمل على نشر العلـم وييسـر سبله ويقرر مجانية التعليم وينادى بلسان المعلم الأول ﷺ « لا أسألكم عليه أجرا»([2]).

([1]) أ. د/ أحمد فتحى سرور : استراتيجية تطوير التعليم فى مصر طبعة ١٩٨٧ صـ٨٦.

([2]) سورة الأنعام آية (٩٠) .

وقد بلغ الاهتمام بالتعليم فى الإسلام مبلغ الأعمال التعبدية حتى أن المسلمين ابتدعوا نظاما يشجع على التعليم ويرفع أعباءه عن عاتق الطلاب هو نظام وقف الضياع والعقار وصرف ريعها على أهل العلم وطلابه، مما يقطع فى الدلالة على تقرير الإسلام والمسلمين لمجانية التعليم بل والإنفاق العام على طلاب العلم .

والذى قررته الشريعة الإسلامية الغراء هو ما أعتنقه النظام السياسى والاجتماعى المصرى وأكده الدستور ([1]) . وقد تدرجت مجانية التعليم فى مصر فاقتصرت أولا على التعليم الابتدائى عام ١٩٤٤، ثم امتدت إلى التعليم الثانوى عام ١٩٥١ على يد طه حسين([2])، ثم تقررت فى جميع مؤسسات التعليم فى دستور ١٩٥٦، ثم تقررت مجانية التعليم الجامعى بعد الميثاق الوطنى فى عام ١٩٦٢، وأنتهى بالنص عليها كمبدأ دستورى فى المادة ٢٠ من الدستور المصرى الصادر ١٩٧١ : «التعليم فى مؤسسات الدولة التعليمية مجانى فى مراحله المختلفة».

وهكذا أخذ المجتمع على عاتقه مسئولية تعليم الناس بالمجان، مقدرا أن العائد والمردود من هذا التعليم ليس للفرد وحده وإنما أيضا للمجتمع بأكمله .

-٩٣- والذى نص عليه الدستور أكدته المادة ٣ من قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ فى أن التعليم قبل الجامعى حق لجميع المواطنين فى مدارس الدولة بالمجان، ولا يجوز مطالبة التلاميذ بأى رسوم مقابل ما يقدم لهم من خدمات تعليمية أو تربوية، ويجوز تحصيل مقابل خدمات إضافية تؤدى للتلاميذ أو تأمينات عن استعمال الأجهزة والأدوات أو مقابل تعليم يسبق التعليم الأساسى الإلزامى ويصدر بتحديد هذا المقابل قرار من وزير التعليم .

([1]) نص دستور ١٩٢٣ على جعل التعليم مجانيا وإلزاميا بالنسبة للتعليم الأولى ولكنه لم ينص على أن التعليم حق للمواطنين .

([2]) طه حسين صاحب مدرسة التعليم كالماء والهواء ، وقد نادى بذلك فى كتابه مستقبل الثقافة فى مصر عام ١٩٣٧ على جعل التعليم مجانيا وإلزاميا بالنسبة للتعليم الأولى ولكنه لم ينص على أن التعليم حق للمواطنين.

هذا التوجه المستمر نحو ديمقراطية التعليم كان هو أحد المحاور الأساسية للاستراتيجية عام ١٩٨٧ " استراتيجية تطوير التعليم فى مصر "([1])، التى دعمت ما دعا إليه طه حسين، وفى الاحتفال بالعيد المئوى للدكتور طه حسين تحدث الدكتور فتحى سرور ([2]) قائلا: فما أشبه الليل بالبارحة، لقد أدرك طه حسين منذ نصف قرن أو يزيد مفاتيح إصلاح التعليم وهى تمثل جزءا كبيرا من خطتنا لإصلاح التعليم وتطويره . ومن ثم فنحن نعترف بأن عميد الأدب العربى بفضل السبق والريادة وتأكيد مبادئ ديمقراطية التعليم وتكافؤ الفرص ومجانية التعليم وتحديث البنى والهياكل وتطوير البرامج والطرائق والاهتمام بشئون المعلمين .

ثم جاء قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ فى المادة ٥٤ منه مؤكدا لكل هذه المعانى بل ويضيف حماية اكبر حيث نص : « التعليم حق لجميع الأطفال فى مدارس الدولة بالمجان. ولا يجوز لصاحب العمل إعاقة الطفل أو حرمانه من التعليم الأساسى وإلا عوقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهر أو بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه ».

معنى هذا أن قانون الطفل لم يكتفى فى المادة ٥٤ منه بالتأكيد على القاعدة التى نص عليها الدستور فى المادة ٢٠ منه - وهى الحق فى التعليم بالمجان - بل رصدت على مخالفتها عقوبة جنائية. فمن يأتى بفعل سواء كان فعلا إيجابيا أو سلبيا يترتب عليه إعاقة تعليم الطفل أو حرمانه منه يكون قد ارتكب خطأ ترتب عليه ضرر بالطفل يستوجب العقاب، وهو لم يرتكب خطأ فى حق الطفل فقط، بل هو يرتب ضرر على المجتمع بأسره لأن التعليم جزء من عملية التنمية والإنتاج، والمجتمع هو المستفيد من التنمية والإنتاج فتعطيل تعليم الطفل ضرر مزدوج بالطفل والمجتمع .

-٩٤- وإذا كان قانون الطفل قضى وأكد بأن التعليم حق لجميع الأطفال فى مدارس الدولة بالمجان، فأنه يكون بذلك قد اتفق مع الاتجاه الدولى السائد، فقد جاء النص على الحق فى التعليم فى المادة ٢٦ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان حيث تقرر هذه المادة أن « لكل إنسان الحق فى التعليم، ويجب أن يكون التعليم مجانيا فى مراحله الأولى الأساسية على الأقل، وأن يكون التعليم الأولى إلزاميا والتعليم الفنى

([1]) د. / وليم عبيد : رؤى تربوية . المشروع القومى للتعليم (١) استراتيجية تطوير التعليم ٨٧ - ١٩٩٠ طبعة ١٩٩٦ صـ ٣٦ .

([2]) احتفال كلية الآداب ١١-١١-١٩٨٩ .

والمهنى فى متناول الجميع، وأن يتاح التعليم العالى للجميع على أساس الجدارة والكفاءة.

وقد أشار المبدأ السابق من إعلان حقوق الطفل لسنة ١٩٥٩ إلى الحق فى التعليم بقوله « يتمتع الطفل بالحق فى التعليم، ويكون التعليم مجانيا وإلزاميا على الأقل فى مراحله الأولى. كما حظر المبدأ التاسع استخدام الطفل فى عمل يعطل من تعليمه أو يخل بمبدأ تكافؤ الفرص، أو يضر بمصلحته بأية صورة من الصور، وذلك على الأقل خلال مرحلة الإلزام .

كذلك حددت اتفاقية حقوق الطفل الصادرة سنة ١٩٨٩ أساس تنظيم ممارسة الحق فى التعليم. فنصت المادة ٢٨ على أن :-

١- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل فى التعليم، وتحقيقا للأعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص تقوم بوجه خاص :-

(أ) جعل التعليم الابتدائى إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع .

(ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوى، سواء العام أو المهنى .

(جـ) جعل التعليم العالى بشتى الوسائل المناسبة متاحا للجميع على أساس القدرات .

(د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوافرة لجميع الأطفال وفى متناولهم.

(هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم فى المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة .

٢- تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير لضمان إدارة النظام فى المدارس على نحو متمش مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

٣- تقوم الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولى فى الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام فى القضاء على الجهل والأمية فى جميع أنحاء العالم .

جزاء الخروج عن الحدود المشروعة للحق فى التعليم :-

-٩٥- الدولة وإن أخذت على عاتقها مسئولية تعليم الناس بالمجان، مقدرة أن العائد أو المردود من هذا التعليم ليس للفرد وحده ولكنه للمجتمع بأكمله. فان هذا الحق المعطى للأفراد لابد وأن تكون ممارسته فى حدوده المشروعة، فلا يتعسف صاحبه

فى هذا الاستخدام، بمعنى أن لا توجد رخصة للرسوب إلى ما لا نهاية، فيجب إسقاط مجانية التعليم عن الراسبين، لأن التعليم المجانى مناطه القدرة الذهنية وإن لم تتوافر هذه القدرة فلا موجب لتقريرها. ومن ثم فليس من المنطقى أن يتمتع الراسبون بهذا الحق بغير حدود. وهذا ما تتجه إليه الدولة وأن كان اتجاهها يحتاج إلى إعادة النظر لأن الفرص الممنوحة للطلاب للرسوب وإعادة القيد تتضمن تزايدا لا يتناسب مع محدودية موارد الدولة . والتى زادت من حوالى بليونين وربع البليون جنيه عام ١٩٩١/٩٠ الى ما يقل قليلا عن ستة بلايين وثلاثة أرباع البليون جنيه عام ١٩٩٦/٩٥ كما تتضح الزيادة بعامة فى استثمارات التعليم من واقع أن استثمارات الخطة الخمسية ٩٣/٩٢ - ٩٧/٩٦ - المخصصة للتعليم بلغت ١١. ٨ مليار جنيه أى بزيادة نسبتها ٣٥٤٪ من قيمة اعتمادات الخطة السابقة ٨٨/٨٧ - ٩٢/٩١. وقد كانت هذه الأخيرة ٢. ٦ مليار جنيه. ويمكن تبين الزيادة أيضا فى حقيقة نصيب التعليم بالنسبة للانفاق قد أصبح ١٤. ٣٪ فى موازنة ٩٥/٩٤ وكان ٩. ٣٪ فى موازنة١٩٩١/٩٠ . وقد زاد نصيب الطالب فى مرحلة التعليم قبل الجامعى من ١٨٩ جنيها فى ٩١/٩٠ إلى ٤٤٣ جنيها فى عام ١٩٩٥/٩٤ .

مجانية التعليم شعار ناقص المضمون :-

-٩٦- إن الحق فى التعليم المجانى كمبدأ دستورى وإن كفلته الدولة على المستوى التشريعى إلا أن يتعين التسليم أيضا بأن هناك فجوة بين الجانب التشريعى وبين مضمون ما يكفل فعلا، فمبدأ مجانية التعليم وعدم تحميل الأسرةى المصرية أعباء اضافية سواء كانت مالية أو نفسية يصعب القول بأنه قد تحقق إلى حد معقول، لا فى جانبه النفسى ولا فى الجانب المادى إذ تواجه عملية التعليم فى مصر مشاكل عديدة، أهمها ضعف القدرة الاستيعابية للمدارس نتيجة لارتفاع معدلات النمو السكانى فى الدولة، مع انخفاض حجم الاستثمارات اللازمة لتنفيذ سياسة التعليم [1]، ومما يودى

([1]) هناك اتجاه تدرسه الحكومة مع البنوك الوطنية وهو مشروع التعليم التعاونى ، ويتضمن دعوة المواطنين من خلال البنوك للانضمام إلى مجموعة لتمويل بناء مدرسة لأبنائهم ، وستكون حصة كل مواطن فى المساهمة ألفا وخمسمائة جنيه تدفع على حسب رغبة المواطن وعلى عدد من الأقساط والسنوات التى يراها مناسبة . ولحين بلوغ أبنائه سن الالتحاق بالمدرسة ، ويعود =

إلى عدم استيعاب كل الأطفال الذين هم فى سن التعليم فى مرحلة التعليم الإلزامى([1])، فضلاً عن تصور الخدمات التعليمية، وهذا كله لا يحقق الغرض من مجانية التعليم بوصفها أسلوبا لتمكين الغرض من التعلم إذا أضفنا إلى ذلك ضعف مستوى الطلاب الذين يفرزهم التعليم العام فى كل مرحلة من مراحله، وهو ضعف يلمسه ويلحظه الجميع، وبخاصة الآباء والأمهات وأساتذة الجامعات التى يلتحق بها من يكملون التعليم قبل الجامعى، كما يتمثل هذا العضف فى التهافت على الدروس الخصوصية رغم تكلفتها العالية، مع النظر اليها بوصفها البديل للمدرسة، وهى دروس تعتمد فى طبيعتها أساسا على الحفظ والتلقين. وبالاضافة الى انخفاض المستوى العام للطلاب نجد إنخفاضا ملموسا فى المتسوى التحصيلى بين أبناء الطبقات الفقيرة بتأثير العوامل الاقتصادية الصعبة التى يتعرضون لها، أدى الى الحاق الكثيرين منهم بالتعليم الفنى الذى كاد أن يصبح تعليما للفقراء، يصعب أن ينفذ منه الى التعليم الجامعى إلا نسبة صغيرة من خريجى هذا النوع من التعليم .

وباختصار، فإن المنظومة التعليمية عجزت عن أن تعد الطالب الذى يمكن أن تستقبل به القرن الحادى والعشرين، كما عجزت عن اعداد المعلم الذى يتوافر لديه الدافع والقدرة على الاسهام فى تحقيق هذا الهدف . لهذا فان وقفة جادة لابد من اتخاذها لكى تصبح المجانية ضمانا لوصول الحق فى التعليم الحقيقى للجماهير ([2]) .

المطلب الثانى : تعميم التعليم : –

-٩٧- جاء الأمر بالتعلم من المفهوم الإسلامى عاماً شاملاً للجنس البشرى بنوعية وكافة مراحل حياته. فالعلم فريضة على كل مسلم ومسلمة. قال الرسول ﷺ

= المبلغ للمواطن مرة أخرى بعد تخرج ابنه من المدرسة . وتدعم وزارة التعليم هذا التعليم والذى سيكون تحت إشرافها ، ويتيح هذا النظام إفساح المجال لمحدودى الدخل والفقراء فى الاستفادة بالمدارس الحكومية . جريدة الأخبار اليوم – القاهرة – العدد ٢٥٦٧ فى ٢٢ يناير سنة ١٩٩٤ .

[1]- بلغت نسبة الالتحاق بالمدارس فى الفئة العمرية ٦-١١ بلغت فى أكتوبر ١٩٨٨ ٨٧٪ (٩٤٪ ذكور ، ٨٠٪ إناث) وتقل عنها النسب فى قرى وجه قبلى حيث بلغت ٧٣٪ . فى حين فى القاهرة الكبرى بلغت النسبة ٩٧٪ .

٢- فتحى سرور : المرجع السابق ص ٨٩ ص ١٢٧ .

« طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة([1])». ووجه الدلالة فى هذا الحديث أنه يسوى بين الولد والبنت فى الحق فى التعليم . لأن المؤمنين والمؤمنات مكلفون جميعا بنص القرآن، ولا يتيسر معرفة الدين إلا بنوع من التعليم .

لذا طلب النبى ﷺ الكاتبة الشفعاء بنت عبد الله العدويه أن تعلم زوجه حفصه بنت عمر بن الخطاب القراءة والكتابة . وقد عدد الفقهاء النساء الكاتبات منهن حفصه زوج النبى ﷺ وأم كلثوم بنت عقبه وعائشة بنت سعد التى قالت علمنى أبى الكتاب ([2]) .

هذا ما كان من شأن المتعلمات فجر الإسلام . وقد استمرت هذه السنة متبعة جيلا بعد جيل. فلم يمنع أحد من الفقهاء المسلمين بتعليم الصبى والصبية .

وهذا المعنى هو ما أكدته القوانين الوضعية، فالدستور المصرى وقانون التعليم والطفل والمواثيق الدولية حينما نصت على الحق فى التعليم بالمجان لم تميز بين الذكر والأنثى. يظهر ذلك واضحا من إحصائية التوزيع النسبى لعدد الطلبة والطالبات فى مراحل التعليم المختلفة لعام ١٩٨٩/١٩٩٠ فى المرحلة الابتدائية ٥٥. ٤٪ طلبه، ٤٤. ٦٪ طالبات، فى المرحلة الإعدادية ٥٧. ١٪ طلبه، ٤٢. ٩٪ طالبات، فى المرحلة الثانوية ٦١. ٣ ٪ طلبه، ٣٨. ٧٢٪ طالبات. فى المرحلة الجامعية ٦٥. ١٪ طلبه، ٣٤. ٩٪ طالبات([3]) .

فالتعليم حق مكفولا ومتاحا للجميع على أساس القدرات الذهنية وعلى هذا تنص المادة ٨ من الدستور على أن تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين. والمادة ٤٠ منه أن المواطنين لدى القانون سواء وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة. ومن أجل هذا قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية بعض النصوص التشريعية التى تضمنت معاملة استثنائية حضت بها فئات من الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها لقبولهم بالتعليم العالى دون التقيد بمجموع درجاتهم فى هذه الشهادة، لأن

---

[1] - المبسوط . جـ٢ صـ١٢ .

[2] - د. أحمد فؤاد الأهوانى : التربية فى الإسلام صـ ٩٠ .

[3] - الكتاب الاحصائى السنوى - يونيه ١٩٩١ صـ ١٩١ .

هذه المعاملة ترتكز على أساس منبت الصلة عن التعليم وأهدافه و متطلبات الدراسة، إذ تقوم هذه المعاملة فى أساسها ودوافعها على تقرير مزية استثنائية للطلبة المستفيدين منها، الأمر الذى يتعارض مع طبيعة التعليم العالى وأهدافه ومتطلبات الدراسة فيه وينطوى على مساس بحق المتقدمين فى درجات النجاح فى هذا التعليم، والإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون، ومن ثم بشكل مخالفة للدستور . ويتعين الحكم بعدم دستوريه ([1]) .

شمول مضمون التعليم لمحو الأمية :-

-٩٨- وإذا كان مضمون تعميم التعليم يشمل مراحله المختلفة سواء المرحلة الإلزامية التى هى بالمجان، أو التعليم الجامعى ومراكز الأبحاث، فإن هذا المضمون يمتد ليشمل أيضا جهود الدولة نحو محو الأمية فقد جعل الدستور المصرى فى المادة ٢٥ منه محو الأمية واجب وطنى تجند كل طاقات الشعب من أجل تحقيقه. كما أعلن السيد رئيس الجمهورية اعتبار السنوات العشر ١٩٩٠-١٩٩٩ عقدا لمحو الأمية فى مصر، وإعمالا لذلك صدرت القوانين الخاصة بتعليم الكبار ومحو الأمية ([2]) وآخرها هو القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩١ والذى نص فى المادة الأولى منه : « محو الأمية وتعليم الكبار واجب وطنى ومسئولية قوميه وسياسية تلتزم الوزارات ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة واتحاد الإذاعة والتليفزيون والشركات والأحزاب السياسية والتنظيمات الشعبية والاتحاد العام لنقابات العمال والنقابات والجمعيات وأصحاب الأعمار، وذلك وفقا للخطة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار وطبقا لأحكام القانون .

كما نصت المادة (٢) منه على :« يقصد بمحو الأمية فى حكم هذا القانون تعليم المواطنين الأميين للوصول بهم إلى مستوى نهاية الحلقة الابتدائية، ويقصد بتعليم

([1]) دستوريه العليا ، القضية رقم ٤١ لسنة ٧ قضائية . جلسة أول فبراير سنة ١٩٩٢ - مجموعة الأحكام جـ٥ - المجلد الأول صـ١٣٢ .

([2]) قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٠ فى شأن تعليم الكبار ومحو الأمية بإلغاء القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ بمكافحة الأمية ونشر الثقافة . ثم صدر القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٠ . ثم صدر القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩١ فى شأن محو الأمية وتعليم الكبار .

الكبار إعطاؤهم قدرا مناسبا من التعليم لدفع مستواهم الثقافى والاجتماعى والمهنى لمواجهة المتغيرات والاحتياجات المتطورة للمجتمع، .وإتاحة الفرص أمامهم لمواصلة التعليم فى مراحله المختلفة .

-٩٩- ومع تقديرنا لهذه الجهود التى توليها القيادة السياسية لقضية الأمية فى مصر، فإن أول ما يلفت النظر فى هذا الشأن الضعف الشديد فى الانجازات . ففى الوقت الذى بلغ فيه عدد الأميين فى مصر عام ١٩٩٥ ما يزيد على ١٩ مليون نسمة بنسبة ٤٣. ٩٪ من إجمالى السكان، فإن التقديرات تشير الى أن عدد الأميين فى عام ٢٠٠٠ سوف يبلغ عشرين مليونا وثلث المليون بنسبة ٤٠. ٦٪ من إجمالى السكان. وتزداد نسبة الأميين فى الريف عنها فى الحضر، وبين الإناث عنها بين الذكور وفى محافظات الصعيد بخاصة .

ودون دخول فى تفصيلات لا يقتضيها مقام البحث، نقول أن هذا الوضع المؤسف مرتبط بعدة عوامل ومعوقات نذكر منها تدنى المستوى الاقتصادى، التسرب من التعليم حيث يشكل رافدا أساسيا من روافد الأمية، عدم القدرة على تحقيق الاستيعاب الكامل فى التعليم الأساسى، أضف إلى ذلك كله أن المنهج المتبع فى البرامج الحالية لمحو الأمية يغلب عليه الأبجديه، وإن كان يغلف بغلاف سطحى من فقرات حول الفلاح أوالعامل أوالمرأة على المستوى اللفظى دون محاولة للربط بين مضمون القراءة والممارسة الفعلية لما يقرأ أو يكتب، مما يصعب معه على المواطن تبين حله بين محو الأمية وبين مطالب حياته العملية، فضلا على أنه يغلب أن يقوم بالتدريس فى فصول محو الأمية افراد غير مدربين على التعامل مع الكبار وعلى طرق التدريس فيها.

ولكن هذا لا يعنى خلو الساحة من محاولات رائدة سعت الى تخطى هذه المعوقات وتوفير الظروف الحافزة على التعليم ومنها « مدارس الفصل الواحد » والتى تجمع بين تعليم البنت وتدريبها على أنشطة مهنية مناسبة للمجتمع، ومنها تجربة « مدرسة المجتمع » التى تنفذها وزارة التعليم بالتعاون مع اليونيسيف، ومنها تجربة « محو أمية المرأة الموجه نمويا » والتى قام بها المجلس القومى للطفولة والأمومة بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة ([1]) .

---

[1] - الإطار الفكرى لمكون الطفولة والأمومة . مايو ١٩٩٦ ص ٤٧

وإذا كان لنا من قول فى نهاية هذه الجزئية - تعميم التعليم - فإن المرئ لا يملك إلا أن يلاحظ تفاوتا بين النص على هذا المبدأ والواقع. فلا يزال قطاع كبير من المصريين من الأميين ولا زال الاستيعاب قاصرا على حساب الفقراء، ولا يزال هناك تفاوت بين الريف والحضر، وبين الولد والبنت، وما زال التعليم الفنى مرتبط بالفشل فى التعليم الاكاديمى .

٭٭٭٭٭٭٭٭

الفرع الثانى

التعليم واجب (إلزامية التعليم)

-١٠٠- أن الشريعة الإسلامية هى مصدرنا الأساسى فيما نضعه من قواعد قانونية ننظم بها شئون المجتمع، وفى خصوص إلزامية التعليم إذ رجعنا إلى المصدر نجد أن التعليم فى بدء الأمر كان تطوعيا فى سبيل الله، ثم انتظم التعليم فى الكتاتيب والمدارس وتناول المعلمون الأجر، فأصبحت المسألة التى تواجه الفقهاء هى البحث فى تعليم الصغار، واجب هو أم لا ؟ وإذ كان واجبا من هم المكلفون بذلك ؟ وما نوع التعليم الذى ينبغى أن يكتسبه الطفل إلى غير ذلك من المسائل .

ودون دخول فى تفصيلات لا يقتضيها مقام البحث، رأى فقهاء المسلمين إلزام التعليم[١]، بمعنى أن تعليم جميع الصبيان ضرورى وواجب. وهذا الوجوب هو الوجوب الشرعى. ودليل فى ذلك أن معرفة العبادات واجبة بنص القرآن، ومعرفة القرآن واجبه أيضا لضرورتها فى الصلاة، وأن الوالد مكلف بتعليم ابنه القرآن الكريم والصلاة لأن حكم الولد فى الدين حكم أبيه، فإذا لم يتيسر للوالد أن يعلم أبناءه بنفسه فعليه أن يرسلهم إلى الكتاب لتلقى العلم بالأجر، فإذا لم يكن الوالد قادرا على نفقة التعليم فالمحسنون مرغبون فى ذلك أو معلم الكتاب يعلّم الفقير احتسابا أو من بيت المال .

ولا يتيسر التعليم إلا بمعرفة القراءة والكتابة. بيد أن تعلمها لا على أنها غاية فى ذاتها يكمل الإنسان بها نفسه، بل على أنها سبيل إلى سهولة تحصيل عنصر هام من

---

[١] - أحياء علوم الدين للغزالى جـ١ صـ١٦ .

عناصر الدين هو القرآن . ولذلك افتدى النبى ﷺ عشرة من أسرى بدر بتعليم أبناء المسلمين القراءة والكتابة، ومعرفة القرآن ضرورة لمعرفة الدين، حيث لا تتم الصلاة إلا بقراءة شيء من القرآن فيها، والصلاة مفروضة على المسلمين لأنها ركن من أركان الدين .

وفى حدود هذا الإطار يصبح التعليم واجبا عينيا مفروضا على جميع أفراد المجتمع دون استثناء ([1]). فمن تخلف عن ذلك يكون مقصرا فى دينه ودنياه. والنتيجة التى تستخلص مما ذهب إليه السلف هى تعليم جميع أبناء المسلمين أغنياء وفقراء. وهذا هو جوهر التعليم الإلزامى السائد فى العصر الحديث .

-١٠١- وإذا كان هذا هو التوجيه الإسلامى فى التعليم. فان الواقع المصرى يتبين منه أن التعليم والالتحاق بالمدارس كان متروكا لتقدير الوالدين مما أسفر عنه تفشى الأمية فى المجتمع مع ما يترتب على ذلك من أضرار لا تقتصر على الفرد ذاته بل تتجاوز إلى المجتمع كله. لذلك نصت الدساتير التى تعاقبت منه دستور ١٩٢٣ إلى دستور ١٩٧١ على أن التعليم فى المرحلة الأولى يكون إلزاميا ([2]). فالمادة ١٨ من دستور ١٩٧١ تنص على: «التعليم حق تكفله الدولة، وهو إلزامى فى المرحلة الابتدائية، وتعلم الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى » .

([1]) يقول الغزالى لقد تفرق الناس فى العلم الذى هو فرض عين على كل مسلم فتفرقوا فيه أكثر من عشرين فرقه ، كل فريق نزل الوجوب على العلم الذى هو بصدده . فقال المتكلمون هو علم الكلام إذ به يدرك التوحيد . وقال الفقهاء هو علم الفقه إذ به تعرف العبادات والحلال والحرام . وقال المفسرون والمحدثون هو علم الكتاب والسنة . وقال المتصوفة المراد به هذا العلم . أما رأى الغزالى فإنه علم المعاملة التى كلف العبد العاقل البالغ العمل بها - إحياء علوم الدين - الغزالى حـ١ صـ١٧ ....

([2]) إذ كان إلزامية التعليم أمرا مسلما به إلا أنه من ناحية الفكر التربوى تنازع هذا الأمر اتجاهين رئيسيان : وهى نظرية الكم ونظرية الكيف. الأولى اقترنت طه حسين والذى يمكن إجمال فكرة ومن تابعه فى النقاط الآتية : ديمقراطية التعليم - مجانية التعليم - إشراف الدولة على التعليم - الاهتمام بالكم فى التعليم. أما نظرية الكيف فقد اقترنت إسماعيل القبانى ومن تابعه ، وترى أنه من الخير لنا أن نعلم ألفا من الطلاب تعليما منتجا من أن نحشر ألفين فى المدارس دون أن يفيدوا من ذلك فائدة بجدية . راجع فى ذلك ومزيد من التفصيلات . د. ثناء العاصى وآخرون - تاريخ التعليم فى مصر طبعة ١٩٩٦ صـ ٢١٦ - ٢٢٥ .

وظل التعليم الإلزامي قاصرا على المرحلة الابتدائية إلى أن أوصى مؤتمر اليونسكو لوزراء التربية والتعليم في أفريقيا الذى انعقد في لاجوس سنة ١٩٧٦ بمد فترة الإلزام إلى المرحلة الإعدادية، كما أوصى بذلك المجلس القومي للتعليم والبحث العلمي والتكنولوجيا في مصر في دورته (١٩٧٥ - ١٩٧٦).

ثم جاء قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ فمد فترة الإلزام إلى التعليم الإعدادى، بعد أن أصبح يكون مع التعليم الابتدائي كيانا واحد هو التعليم الأساسي (المادة ١٥٥ من القانون) .

وما نص عليه قانون التعليم كرسه قانون الطفل في المادة ٥٩ منه على النحو التالي : ١- مرحلة التعليم الأساسي الإلزامي وتتكون من حلقتين، الحلقة الابتدائية، والحلقة الإعدادية، ويجوز إضافة حلقة أخرى وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية .

دعائم التعليم الإلزامي :ـ

يقوم الإلزام في مرحلة التعليم الأساسي على دعامتين :ـ

الدعامة الأولى : التزام الدولة بتوفير المدارس وإعداد المعلمين .

الدعامة الثانية : التزام أولياء الأمور بتقديم أطفالهم إلى المدرسة .

المطلب الأول : التزام الدولة بتوفير المدارس والمعلمين :-

-١٠٢- **أما الدعامة الأولى** : وهى التزام الدولة بتوفير المدارس نجده واضحا في توفير المباني التعليمية الصالحة بالعدد الكافي لتنفيذ خطة تطوير التعليم بمراحل ونوعيات التعليم المختلفة بما يحقق على مدى معين استيعاب جميع الملزمين وبما يتمشى مع سياسة التطوير. وكذلك بناء مدارس إحلال للأبنية الآيلة للسقوط، واستكمال المدارس التى بدأ تنفيذها([1]). وأيضا توفير الحجرات والورش والمعامل وإنشاء المرافق

[1] - اعتبارا من ١٩٩٠/٧/١ بدأ تنفيذ خطة مدروسة لإقامة وتحديث ما يقرب من ١٩٩٤٧ مدرسة لمواجهة الزيادة السكانية وكثافة الفصول وتعدد الفترات وللاحلال ولمواجهة التسرب . ونجد أكثر من نصف المدارس في مصر وعددها نحو ٢٥,٠٠٠ مدرسة لا يصلح بكل المقاييس للحفاظ على الحد الأدنى للكرامة الانسانية .

الضرورية التى تمكن الطلاب من ممارسة الأنشطة التربوية والاجتماعية والتجارب المعملية والتدريبات وتوفير التجهيزات المدرسية والمعدات البسيطة للفصول والمعامل.

كما تعمل الدولة على تطوير المبانى التعليمية واستخدام كافة أساليب الإنشاءات المتاحة مثل الإنشاءات المعدنية، الخشبية، الخرسانة سابقة التجهيز، الحوائط الحاملة وملائمة تصميمات نماذج الأبنية التعليمية مع الظروف البيئية للمحافظات المختلفة. فضلا عن ذلك تتجه الدولة لإعطاء فرصة لإنشاء المدارس الخاصة للمعاونة فى استيعاب التلاميذ خاصة الملزمين مع إحكام الإشراف عليها للتأكد من تقديمها الخدمات التعليمية التى تقدمها المدارس الخاصة .

وإذا كان هناك التزام على الدولة بتوفير المدارس، فان هذه الدور لن تعمل وتؤدى رسالتها إلا بإعداد المعلمين القادرين على أداء العملية التعليمية. فالمعلم يعتبر العمود الفقرى فى هذه العملية، وأى حديث عن التعليم وتطويره بعيدا عن المعلم هو كمن يبنى قصرا فى الهواء. لذلك فان الدولة تعمل باستمرار على إعداد المعلمين الأكفاء الذين يعايشون عصرهم ملاحقين سرعة الإيقاع العلمى والأكاديمى والثقافى والحضارى والتكنولوجى فى الوقت الراهن(1).

ولتحقيق ذلك والنهوض بالمعلم تعمل الدولة على الإعداد التربوى المهنى للمعينين الجدد، مع وضع أسلوب منهجى لتدريب المعلمين أثناء الخدمة بهدف رفع مستوى ثقافتهم الهامة ومعلوماتهم العلمية والتربوية و تحديثها وتحسينها على أساس منتظم ومتواتر. فضلا عن الارتقاء بمستوى الموجهين الفنيين، والتوسع فى البرامج

---

(1) اتسم هذا العصر باتساع نطاق العلم إلى حد لم يسبق له مثيل ، إذ يتبين من الاحصاءات أن كمية المعرفة العلمية تتضاعف حاليا من خلال فترة تتراوح بين ١٠ سنوات ، ١٥ سنة وهو ما كان يستغرق فى العصور الماضية مئات السنين وسيظل هذا المعدل فى ازدياد مستمر ، بحيث أن الإنسان سيحتاج مضاعفة معرفته بالعلم عند نهاية هذا القرن إلى فترة لا تزيد عن خمس سنوات. كما تشير الاحصاءات إلى أن عدد العلماء الذين يعيشون الآن يساوى ثلاثة أرباع مجموع العلماء الذين عاشوا على هذه الأرض منذ بدء التاريخ الإنسانى.د. فؤاد ذكريا: التفكير العلمى - عالم المعرفة - العدد ٣ مارس ١٩٧٨ صـ ١٩٧ .

التدريبية مع النهوض بها باستخدام أحدث الأساليب فى تنفيذها من ورش دراسية، و استخدام الفيديو والتعلم عن بعد .

كما تعمل الدولة على زيادة المنح الدراسية للداخل والخارج كما وكيفا بما لها من أثر فى رفع مستوى أداء القائمين بالعملية التعليمية حيث تتاح لهم فرصة الوقوف على التطورات الحديثة فى مختلف المجالات. إلى جانب ذلك كله تعمل الدولة على وضع معايير جديدة لتقييم أداء المعلمين بما يكفل حصول المتميزين على حقوقهم ومحاسبة المقصرين، لأن أهمية المعلم لا تتوقف فقط على حسن إعداده وتأهيله علميا وتربويا بل تتوقف أيضا على إصلاح أحواله المادية والاجتماعية، فالحياة الكريمة تمثل عنصر الأمن لدى المعلم، وينطلق منها إلى الأداء المنتج الفعال ([1]) .

المطلب الثانى : التزام أولياء الأمور بتعليم أبنائهم :-

-١٠٣- **أما الدعامة الثانية** : فى الإلزام فى التعليم، والخاصة بالتزام الآباء وأولياء الأمور بتقديم أطفالهم إلى المدرسة، فنجد وبالرجوع لقانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ للبحث فيما يترتب عن تخلف الطفل من الحضور للمدرسة، نجد المادة ٦٣ منه قد نصت على: «تسرى أحكام قانون التعليم فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا الباب ». معنى ذلك أنها أحالت فى ذلك إلى قانون التعليم. وبالرجوع لقانون التعليم فى هذا الخصوص نجد المادة ١٩ من القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ قد واجهت هذا الغرض ونصت: « إذا لم يتقدم الطفل إلى المدرسة فى الموعد المحدد أو لم يواظب على الحضور بغير عذر مقبول مدة عشرة أيام متصلة أو منفصلة، وجب على ناظر المدرسة إنذار والده أو ولى أمره بحسب الأحوال بكتاب موقع عليه والد الطفل أو المتولى أمره، وعند غيابه أو امتناعه عن تسلم الكتاب يسلم إلى العمدة أو نقطة الشرطة أو المركز أو القسم لتسليمه إلى والد الطفل أو المتولى أمره، فإذا لم يتقدم إلى المدرسة خلال أسبوع من تسلم الكتاب أو عاود الغياب لأعذار غير مقبولة، اعتبر والده أو ولى أمره مخالفا

([1]) من أجل هذا صدر العديد من القرارات الوزارية التى تحقق ذلك من الناحية الفعلية . قرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٩ ، القرار الوزارة رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٠ ، ٧٦ لسنة ١٩٩٠ ، ١١٠ لسنة ١٩٩٠ بالحوافز والمكافآت وصندوق الزمالة وتطوير نظم الترقيات و استحداث وظائف عليا .

لأحكام هذا القانون، وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٢١ من هذا القانون.

وبالرجوع للمادة ٢١ نجدها تعاقب بغرامة مقدارها عشرة جنيهات والد الطفل أو المتولى أمره إذا تخلف الطفل أو انقطع دون عذر مقبول عن الحضور للمدرسة خلال أسبوع من تسلم الكتاب المنصوص عليه فى المادة ١٩ من القانون . وأضافت الفقرة الثانية من المادة بأن المخالفة تتعدد العقوبة باستمرار تخلف الطفل عن الحضور أو معاودته التخلف دون عذر مقبول بعد إنذار والده أو المتولى أمره .

وإذا كان قانون الطفل قد أحال فى المادة ٦٣ منه لأحكام قانون التعليم فيما لم يرد بشأنه نصر فى هذا الباب. وإذا كان قانون التعليم نص فى المادة ٢١ منه على العقوبة التى توقع على والد الطفل أو متولى أمره إذا تخلف الطفل أو انقطع دون عذر عن حضور الدرس بغرامة عشرة جنيهات. إلا أن المادة الأولى من مواد الإصدار قانون الطفل نصت على أن يعمل بأحكام قانون الطفل المرافق ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه .

ولما كانت المادة ٥٤ من القانون تنص على :« التعليم حق لجميع الأطفال فى مدارس الدولة بالمجان. ولا يجوز لصاحب العمل إعاقة الطفل أو حرمانه من التعليم الأساسى، وإلا عوقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه ». فان هذه المادة تكون واجبة التطبيق على كل من يؤدى فعله إلى إعاقة تعليم الطفل سواء والده أو متولى أموره أو صاحب العمل، لأن الغرض أو الهدف الأساسى لقانون الطفل هو حمايته، فإذا كانت المادة ٥٤ تهدف إلى حمايته ضد إعاقة صاحب العمل لتعليمه، وهو الشخص الذى لا يرقى إلى مرتبة الوالد أو ولى الأمر الذى يجب أن يكون أكثر حرصا ورعاية للطفل .

وبناء على ذلك وبالنظر إلى المادة الثانية من مواد الإصدار يكون حكم المادة ٥٤ منه هى الواجبة التطبيق . ويعاقب كل من يعوق تعليم الطفل بالحبس مدة لا تزيد عن شهر أو بغرامة لا تقل عن ٢٠٠ جنيه ولا تزيد عن ٥٠٠ جنيه .

-١٠٤- وقد أجازت المادة ٢٥ من قانون التعليم فصل الطالب من المدرسة إذا تغيب بغير عذر تقبله لجنة إدارة المدرسة خلال السنة الدراسية مدة تزيد عن خمسة عشر يوما متصلة أو ثلاثين يوما منفصلة ويعتبر التغيب فى أى وقت أثناء اليوم الدراسى

تغيبا عن اليوم بأكمله. ويجوز إعادة قيد الطالب المفصول طبقا لحكم الفقرة السابقة وذلك بقرار من لجنة إدارة المدرسة بعد سداد رسم إعادة قيد وقدره عشرة جنيهات. ولا يجوز إعادة القيد أكثر من مرة واحدة في السنة الدراسية، وأكثر من مرتين في المرحلة كلها. ورغبة من الدولة في استمرار معاودة الطلاب لدروسهم رغما من إخفاقهم في المحاولة نصت المادة ٢٤ من قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ على أنه : « يجوز للطالب أن يعيد الدراسة مرة واحدة في الصف وبما لا يجاوز مرتين في المرحلة كلها ».

ويجوز لمن فصل بسبب استنفاذ مرات الرسوب التقدم من الخارج لامتحان الصف الذى بلغه وفق القواعد التى يصدر بها قرار من وزير التعليم، على أن يؤدى الطالب رسم امتحان، فإذا نجح أعيد قيده في الصف الذى يليه، بعد أداء رسم إعادة القيد، ويصدر وزير التعليم قرار بتحديد كل من الرسمين، بحد لا يقل عن عشرة جنيهات ولا يجاوز عشرين جنيها.

وعلى الرغم من إلزام القانون للآباء وأولياء الأمور بتقديم أولادهم للمدارس ليتلقوا التعليم الأساسى وتوقيع عقوبة على من يتخلف منهم عن تقديم ابنه إلى المدرسة أو يعوقه عن مواظبة الدرس، وبالرغم من التسهيلات التى يقدمها قانون التعليم للطلاب في الانتظام ومعاودة المحاولة للتعليم والمداومة على الدراسة، إلا أنه لوحظ ارتفاع نسبة المتخلفين عن الالتحاق بالمدارس وكذلك نسبة الذين يتسربون من التعليم الإلزامى(١).

١٠٥- وقد تبين من البحوث التى أجريت للتعرف على أسباب زيادة نسبة المتخلفين والمتسربين من التعليم الأساسى أن السبب الأول والأكثر أهمية هو الرغبة في مساعدة الأسرة وتحسين دخلها، فأغلب المتسربين من التعليم الأساسى من أسر تعانى من الفقر والحاجة، أو أسر غاب منها أحد الوالدين نتيجة لظروف اجتماعية من طلاق أو خلافه فاختفت الحماية الطبيعية في الأسرة مما دفع الطفل للعمل .

---

(١) وفقا للنشرة الإحصائية للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة حول نظم التعليم والتوظف في مصر العدد الخامس أكتوبر ١٩٨٦ صـ٢٢ ، فان حجم التسرب من التعليم الأساسى عام ٨٤/٨٣ بلغ ٧١٨٢٨٦٧ طفلا ، أى نسبة التسرب تعادل ٢٥,١٪ من إجمالى الأطفال في سن الإلزام بالبلاد .

وإذا كان هذا هو السبب الأكثر أهمية للتخلف أو تسرب الأطفال من التعليم فهناك أسباب أخرى منها عدم قدرة النظام على استيعاب كل من هم فى سن الإلزام بالإضافة إلى انخفاض المستوى التعليمى فى هذه المرحلة . وتشير دراسة أعدهـا المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا إلى الأسباب الرئيسية للتسرب من مرحلة التعليم الأولى، ترجع إلى انخفاض المستوى التعليمى (٦٠. ١٪) والرغبة فى العمل لتحسين دخل الأسرة (٣١٪)(١) . كما اتضح من دراسة ميدانية أجريت فى محافظتى الشرقية والدقهلية أن نسبة التسرب من مدارس محافظة الشرقية خلال سنوات الدراسة الست قد بلغت ٢٣٪ ممن سبق لهم الالتحاق بالصف الأول وتبين أن أعلى نسبة للتسرب كانت فى الصفين الثانى والرابع يليهما الصف الخامس وذلك لارتباط هذه السنوات بالفشل فى الامتحان. وقد بلغت نسبة التسرب من مدارس محافظة الدقهلية ٢٠٪ من العدد الكلى للطلاب .

إذ أضفنا إلى ذلك كله تفاهة العقوبة التى توقع على الآباء وأولياء الأمور بالنظر إلى العائد الذى يعود على الأسرة من وراء عمل الصغير وبما يمكنها من دفع الغرامة. وإن كان هناك من ينادى بضرورة مضاعفتها وان كان قانون الطفل فى المادة ٥٤ قد شدّد هذه العقوبة بالفعل، إلا أننا لا نرى ذلك، لأن الأمر يتعلق أساسا بعلاج الأسباب التى تؤدى إلى عدم إلحاق الآباء وأولياء الأمور لأولادهم بالمدارس أو إلى غياب هؤلاء الأولاد بعد التحاقهم. فإذا تمكنا من علاج الأسباب الحقيقية لن نكون فى حاجة إلى مضاعفة العقوبة.

والحقيقة لمجابهة هذه الظاهرة لابد من التسليم بأن محاولة علاجها قسـر وبالأسلوب القانونى المتشدد تكون نتائجها أكثر سلبية وخطورة خاصة أن علاجها يحتاج إلى الوقت الطويل والجهد والمال. وعلى ذلك فوجود منهج اجتماعى تربوى يتزاوج مع سياسة تعليمية رشيدة خاصة فى المرحلة الأساسية، قد تكون أكثر تناسبا فى الوقت الحاضر. ويواكب ذلك دور رائد لكافة المنظمات المعنية بالطفل، كما أن المنظمات غير الحكومية والمبادرات الفردية والذاتية لها دور هام لا يمكن إغفاله خاصة فى هذه المرحلة. وليس أدل وأبلغ على ما نقوله أن نسبة الأمية فى مصر بعد كل هذه

---

(١) المجالس القومية المتخصصة : إصلاح التعليم ١٩٧٩ صـ ٥٢ .

الأعوام من الأخذ بنظام الإلزام هي ٦٠٪ في الوقت الذي يعتبر فيه عدم تعلم الكمبيوتر في بعض الدول أمية وليس عدم معرفة الحروف الأبجدية .

❁❁❁❁❁❁❁❁❁

المبحث الثاني

مراحـــــل التعليـــــم

تقسيم :

-١٠٦- انتهينا في المبحث الأول أن التعليم حق واجب تكفله الدولة بالمجان في مراحله المختلفة . وأنه إلزاميا في مرحلة التعليم الأساسي. وإذ كانت مرحلة التعليم الأساسي هي مرحلة الإلزام في حياة الطفل فإن تكوينه علميا وثقافيا وروحيا وتنمية شخصيته ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية تكون في مرحله أسبق من ذلك وهي مرحلة ما قبل الإلزام .

وإيمانا من الدولة بذلك فقد بسطت حمايتها لهذا الحق - الحق في التعليم - ونظمت مرحلة ما قبل الإلزام (رياض الأطفال) .

وعلى ذلك سنتقسم هذا المبحث إلى فرعين :-

الفرع الأول : مرحلة ما قبل الإلزام

(رياض الأطفال)

الفرع الثاني : مراحل التعليـــــم .

❁❁❁❁❁❁❁❁❁

الفرع الأول

مرحلة ما قبل الإلزام

رياض الأطفال ([1])

التعريف بها :-

- ١٠٧- رياض الأطفال طبقا للمادة ٥٥ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ هي « نظام تربوى يحقق التنمية الشاملة للأطفال ما قبل حلقة التعليم الابتدائى ويهيئهم للالتحاق بها » .

كما تنص المادة ٥٦ من ذات القانون « مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بدور الحضانة المنصوص عليها فى الباب الثالث، تعتبر روضة أطفال كل مؤسسة تربوية للأطفال قائمة بذاتها وكل فصل أو فصول ملحقه بمدرسة رسمية وكل دار تقبل الأطفال بعد سن الرابعة وتقوم على الأهداف المنصوص عليها فى المادة التالية ».

من هذين النصين يتبين أن روضة الأطفال هى : [مؤسسة تربوية للأطفال قائمة بذاتها أو ملحقة بمدرسة رسمية، تقبل الأطفال بعد سن الرابعة - وتعمل على تحقيق التنمية الشاملة والمتكاملة للطفل] .

([1]) بدأ اهتمام وزارة المعارف برياض الأطفال مبكرا، وكان الهدف إعداد الأطفال وتأهيلهم للالتحاق بالمدرسة الابتدائية. وتم إنشاء أول روضة أطفال للبنين بالإسكندرية عام ١٩١٨ ثم توالى إنشاء رياض الأطفال. وقد مرت رياض الأطفال بمراحل عدة منذ إنشائها ، ففى البداية اعتبرت خارج السلم التعليمى من عام ١٩١٨ وحتى عام ١٩٥٠. وفى عام ١٩٥٠ صدر القانون رقم ١٤٣ فجعل رياض الأطفال مرحلة أساسية فى السلم التعليمى وأدمجت فصول رياض الأطفال بالمدارس الابتدائية والتى صارت مدة الدراسة بها ست سنوات تخصص السنتان الأوليان منها لتهيئة الأطفال للتعليم الابتدائى. وبعد قيام الثورة صدر قانون التعليم الابتدائى رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ ألغيت مرحلة رياض الأطفال من السلم التعليمى حيث وحد التعليم الابتدائى، ويلحق الطفل به دون إعداد مسبق فى سن السادسة وظلت رياض الأطفال خارج السلم التعليمى إلى الآن. راجع فى التطور التاريخى لرياض الأطفال ، د. ثناء يوسف العاصى - رياض الأطفال بين الحاضر والماضى والمستقبل - طبعة ١٩٩٢ - صـ ٦٢ وما بعدها .

أهداف رياض الأطفال :

-١٠٨- تحديد الأهـداف العامـة لأى نظـام يكـون فـى ضـوء جملـه المتغيـرات الأساسية التى تسود بمجتمع ما من المجتمعات . وفى مجال رياض الأطفال نجد أن هنـاك مجموعة من المتغيرات الأساسية التـى تسـرد المجتمـع المصـرى والتـى تتظـاهر فـى تحقيـق أهداف هذا النظام .

فى مقدمة هـذه المتغيـرات فلسـفة المجتمـع التـى اعتـبرت التعليـم بمفهومـه العـام والشامل لمرحلة الإلزام وما قبلها من أخص واجبات الدولة، حيث نصت المادة العاشرة من الدستور على أن تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولـة . كمـا تنـص المـادة الثانيـة عشر من الدستور على أن التعليم حق تكفله الدولة. وفلسفة التعليم هـذه تتواكـب مـع فلسفة أخرى تسود المجتمع وتهدف إلى تذويب الفوارق بين الطبقات، وهذا المبدأ فـى حد ذاته يتطلب أن تكون هناك رياض أطفال لكل الأطفال لا لأطفال القادرين فقـط، كما هو واضح مـن واقـع ريـاض الأطفـال الملحقـة بمـدارس اللغـات التجريبيـة التـى تم إنشاؤها، ومدارس اللغات الخاصة، والمدارس الخاصة، فهذا يتعارض مع ما تكفلت بـه الدولة لحماية الطفولة والأمومة وفق المادة العاشرة من الدستور ، كما يتعـارض مـع مـا قررته المادة الثانية عشرة من الدستور والتى تنص على أن التعليم حق تكفله الدولة لكل مواطن .

إذ أضفنا إلى ذلك أن العدالة الاجتماعية تشكل ركنا أساسيا من أركان المجتمـع الذى تنشده . ويقصد بالعدالة الاجتماعية إعطاء فرص متكافئة للعمل لجميع المواطنـين كل وفق قدراته على أساس من المساواة فى المعاملة وعدم التميـيز بـين شـخص وآخـر. ومن هنا تجئ ضرورة العناية بالأطفال الصغار أبناء الطبقات الغير قادرة فى سن ٤ – ٦ سنوات الذين لا تتوافر لديهم البيئة الصالحة والخدمـات الأساسـية، بتوفـير مؤسسـات رياض الأطفال لتساعد هؤلاء على نمو نواحى شخصية الطفل وتوجيه قدراته واتجاهاتـه وميوله الوجهة السليمة أملا فى تقليل ما يعانيه هؤلاء الأطفال عند التحـاقهم بالمدرسـة الابتدائية.

لذلـك لم يكـن غريبـا حينمـا يصـدر قـانون الطفـل أن يـترجم هـذه الأهـداف والفلســفات السائدة إلى واقع قانونى حيث نص فى المادة ٥٧ منه علـى أن « تهـدف

رياض الأطفال إلى مساعدة أطفال ما قبل سن المدرسة على تحقيق التنمية الشاملة والمتكاملة لكل طفل فى المجالات العقلية والبدنية والحركية والوجدانية والاجتماعية والخلقية والدينية » .

ويعتبر هذا النص فى قانون الطفل تدعيما لنص المادة (٣) من قرار وزير التعليم رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٩ بشأن تنظيم رياض الأطفال والتى نصت على «تهدف رياض الأطفال إلى مساعدة أطفال ما قبل المدرسة على تحقيق الأهداف التربوية التالية :-

١] التنمية الشاملة والمتكاملة لكل طفل فى المجالات العقلية والجسمانية والحركية والانفعالية والاجتماعية والخلقية، مع الأخذ بعين الاعتبار الفروق الفردية فى القدرات والاستعدادات والمستويات النمائيه .

٢] تنمية مهارات الأطفال اللغوية والعددية والفنية من خلال الأنشطة الانفرادية والجماعية، وإنماء القدرات على التفكير والابتكار والتمثيل.

٣] التنشئة الاجتماعية والصحية السليمة فى ظل قيم المجتمع ومبادئه وأهدافه .

٤] تلبية حاجات ومطالب النمو الخاصة بهذه المرحلة من العمل لتمكين الطفل من أن يحقق ذاته ومساعدته على تكوين الشخصية السوية القادرة على التعامل مع المجتمع .

٥] تهيئة الطفل للحياة المدرسية النظامية فى مرحلة التعليم الأساسى وذلك عن طريق الانتقال التدريجى من جو الأسرة إلى المدرسة بكل ما يتطلبه ذلك من تعود على النظام وتكوين علاقات إنسانية مع المعلم والزملاء، وممارسة أنشطة التعليم التى تتفق واهتمامات الطفل ومعدلات نموه فى شتى المجالات .

شروط روضة الأطفال :-

-١٠٩- نص قانون الطفل فى المادة ٥٨ منه على أن « تخضع رياض الأطفال لخطط وبرامج وزارة التعليم ولإشرافها الإدارى والفنى وتحدد اللائحة التنفيذية مواصفاتها وكيفية إنشائها وتنظيم العمل فيها وشروط القبول ومقابل الالتحاق بها » .

وبناء على هذا النص وبالرجوع إلى قرار وزير التعليم رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٩، نجد أن هناك شروط موضوعية وأخرى شكلية يجب توافرها فى روضة الأطفال .

أولا : الشروط الشكلية :

تتنوع هذه الشروط على الوجه التالى :ـ

١] الشروط اللازم توافرها لفتح رياض الأطفال :ـ

وفقا للمادة ١٦ من القرار الوزارى رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٩ فإنه يشترط للموافقة على فتح رياض الأطفال أن تتوافر الشروط الآتية :ـ

الشرط الأول : أن تكون المدرسة الابتدائية التى ستلحق بها فصول رياض الأطفال من المدارس التى تعمل فترة واحدة وبنظام اليوم الكامل، ومعنى ذلك أن المدرسة الابتدائية التى تريد إلحاق فصول رياض الأطفال بها إذا لم تكن من المدارس التى تعمل فترة واحدة وإذ لم تكن تعمل بنظام اليوم الكامل فلا يجوز الموافقة لها على فتح رياض الأطفال .

الشرط الثانى : أن يكون بالمدرسة عدد مناسب من الحجرات الإضافية التى لا يؤدى تخصيصها لروضة الأطفال إلى الحد من قدرة المدرسة على استيعاب تلاميذ المرحلة الأساسية أو إلى الارتفاع فى كثافة الفصول عن المعدلات المقررة .

الشرط الثالث : يشترط كذلك أن تتوافر فى المبنى شروط الصلاحية الهندسية والفنية والصحية، بمعنى أن يكون المبنى مطابقا لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ والمعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ولائحته التنفيذية. وكذلك يكون المبنى مزودا بالمرافق المناسبة وخاصة الأفنية ودورات المياه الصحية .

الشرط الرابع : يشترط كذلك أن تخصص لرياض الأطفال حجرات بالطابق الأرضى. والحكمة من ذلك الحفاظ على أرواح الأطفال وبشرط أن تكون هذه الحجرات جيدة الإضاءة والتهوية، ومساحتها مناسبة، وعلى أن تحتوى كل حجرة على حوض منخفض فى مستوى الأطفال .

الشرط الخامس : ونصت عليه المادة الرابعة من القرار الوزارى وهو خاص بعدد الأطفال فى الفصل الواحد، حيث نصت على أن لا يجوز ألا يجاوز عدد الفصل فى رياض الأطفال ست وثلاثون طفلا .

الشرط السادس : أوجبت المادة الخامسة من القرار الوزارى أن يخصص لكل فصل معلمتين وعامله، كما تخصص لكل روضة أطفال معلمه موسيقى . ويرجع السبب فى ذلك إلى حرص المشرع على تعود الطفل منذ البداية على القيم الجمالية والتذوق الموسيقى حتى يمكن إنماء قدرات الخيال الحسى لدى الطفل .

الشروط الواجب توافرها فى مديرة رياض الأطفال :ـ

طبقا للمادة ١٧ من القرار الوزارى رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٩ يشترط فى مديرة رياض الأطفال أو الناظرة ما يلى :ـ

١- أن تكون حاصلة على مؤهل عال فى دراسات الطفولة من إحدى الكليات التربوية.

٢- أن تكون هذه المديرة ذات خبرة فى هذا المجال لا تقل عن خمس سنوات أو أن تكون حاصلة على مؤهل أعلى من البكالوريوس فى دراسات الطفولة "ماجستير أو دكتوراه" فى التخصص .

الشروط الواجب توافرها فى معلمة رياض الأطفال :

العمل الذى يقوم به المعلم له خطورته وأهميته فى تشكيل وتكوين الأجيال، بل أن أثره يمتد إلى ما وراء المادة الدراسية التى يقوم بتدريسها . فالعلم يؤثر تأثير كبيرا فى توجيه أفكار واتجاهات الفرد فى حاضره ومستقبل حياته، لذا فان عمل المعلم ذو طبيعة عالية من التعقيد ويتطلب الخبرة فيه مجالا واسعا من المهارات والخبرات الإيجابية. لذلك وجب الاهتمام باستقطاب أفضل العناصر وإعدادها الإعداد الجيد للعمل بمرحلة رياض الأطفال بحيث تقسم المعلمة بمقدرتها على العمل مع الأطفال وإدراكها للمفهومات الأساسية فى مجال الطفولة، وخصائص النمو ومطالبه والمشكلات السلوكية والانفعالية، وأن تتابع بقدر الإمكان الأبحاث الجديدة عن الطفل فى هذه المرحلة .

مثل هذه المعلمة تعكس قيم المجتمع وعاداته وتقاليده، لذلك فهى النموذج والمثال والقدرة التى يجب أن يحتذى بها، وهى حلقه صله بين الرياض والمنزل، والمرشدة والموجهة لجماعات الأطفال .

لذلك كله نصت المادة ١٨ من القرار الوزارى رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٩ أنه يشترط فى معلمة رياض الأطفال ما يلى :ـ

١- أن تكون حاصلة على مؤهل عال فى دراسات الطفولة من إحدى الكليات التربوية.

٢- فى حالة عدم توافر هذا المؤهل ([1]) يجوز تعيين الحاصلات على مؤهل تربوى بشرط الحصول على دبلوم دراسات الطفولة لمدة عام دراسى.

كما نصت المادة ١٩ من القرار الوزارى على أن يتم تدريب المعلمات والعاملين فى مجال رياض الأطفال بصفة دورية سنويا لمدة أسبوع على أن تكون البرامج التى يتضمنها التدريب نظرية بواقع الثلث وعملية بواقع الثلثين([2]).

كما أوجبت المادة ٢٠ من القرار أن يراعى إحلال مؤهلات التخصصية بالتدريج محل غير المؤهلات القائمات بالعمل الحالى .

ثانيا : الشروط الموضوعية :-

-١١٠- تتنوع هذه الشروط على الوجه التالى :-

١- شروط القبول برياض الأطفال :-

طبقا للمادة ١١ من القرار الوزارى رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٩ يلتحق الأطفال ما بين سن الرابعة والسادسة بفصول رياض الأطفال، ويكون القبول تنازليا من أعلى سن المتقدمين هبوطا حتى الحد الأدنى المقرر ولا يقبل أطفال تقل أعمارهم عن أربع سنوات .

ويجوز فى رياض الأطفال الخاصة الملحقة بمدارس ابتدائية قبول أطفال تقل أعمارهم عن أربع سنوات فى حدود ثلاثة شهور مع ترتيبهم تنازليا فى حدود الكثافة المقررة وهى ٤٥ تلميذا، وذلك بشرط أن يكون بالمدرسة الابتدائية فصول يمكنها استيعاب هؤلاء التلاميذ دون إخلال بكثافة هذه الفصول، وأن يستمر هؤلاء الأطفال فى الدراسة بالحلقة الابتدائية فى التعليم الخاص .

([1]) كان يتم إعداد معلمة رياض الأطفال من خلال دور المعلمات حتى صدر القرار الوزارة عام ١٩٨٩/٨٨ بإلغاء دور المعلمين والمعلمات ، وبهذا القرار يتم إعداد معلمة رياض الأطفال إعدادا جامعيا . راجع فى التطور التاريخى لإعداد معلمة رياض الأطفال د. ثناء العاصى : المرجع السابق صـ ١٠٨ وما بعدها .

([2]) أن كانت هذه هى الشروط من ناحية شغل هذه الوظيفة إلا أن هناك خصائص معينة لابد من توافرها فى معلمة رياض الأطفال منها ما هو جسمى أو عقلى كما أن هناك خصائص نفسية واجتماعية يجب أن تتوافر فيها . راجع فى الخصائص الشخصية لمعلمة رياض الأطفال. د. ثناء العاصى – المرجع السابق صـ١٧٤ وما بعدها .

كما نصت المادة ١٥ من القرار على أن تنشأ رياض أطفال تابعة أو ملحقة بالمدارس الرسمية فى المحافظات المختلفة لقبول الأطفال المتقدمين تنطبق عليهم شروط القبول بالرياض .

٢- نظام العمل برياض الأطفال :-

طبقا للمادة السادسة من قرار وزير التعليم رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٩ فانه لا يقسم اليوم بروضة الأطفال إلى حصص دراسية بل تعمل بنظام اليوم الكامل بحيث يمارس الأطفال أنشطة متنوعة، ويمرون بخبرات متكاملة تنمى فيهم الجوانب الروحية والخلقية والجسمية والحركية والاجتماعية والانفعالية، ويراعى تقسيم يوم الروضة إلى فترات بين الأنشطة الهادئة والحركية، وتخصص أوقات النشاط الحر خلال اليوم لعدم إرهاق الطفل .

كما نصت المادة السابعة على « لا يجوز بأى حال من الأحوال تكليف الأطفال بواجبات منزلية » .

وأضافت المادة الثامنة بأن تتولى الوزارة تشكيل لجنة متخصصة فى مناهج طفل ما قبل المدرسة لتأليف كتب الأنشطة المتنوعة لتنمية مهارات وقدرات الأطفال، وكتب أدلة المعلم، وتقوم الوزارة بتوزيع هذه الكتب على جميع رياض الأطفال .

وحظرت المادة التاسعة من القرار استخدام أى كتب مقررة إضافية خارجية لهذه المرحلة من العمر. وتعميما لفائدة الطفل نصت المادة العاشرة من القرار على تزويد رياض الأطفال بتجهيزات ووسائل تعليمية تتمشى مع خصائص هذه المرحلة العمرية واحتياجاتها .

وفيما يتعلق بخطط وبرامج رياض الأطفال والإشراف التربوى والفنى والإدارى عليها، فقد نصت المادة ١٣ من قرار وزير التعليم على خضوعها لوزارة التربية والتعليم، وأضافت المادة ١٤ على أن تحصيل مقابل الخدمات الإضافية والاشتراكات وثمن الكتب وأوجه الصرف يحدده وزير التعليم .

✿✿✿✿✿✿✿✿✿

الخلاصـــة :

نخلص مما سبق أن رياض الأطفال كمؤسسات تربوية لتهيئة الأطفال للالتحـاق بمرحلة التعليم الأساسى نظاما ناجحا، فقـد توصلـت بعـض الدراسـات إلى أن الطفـل الذى يلتحق برياض الأطفال يشعر بالتفوق والنبوغ عن زميله الذى لم تمكنه ظروفه من الالتحاق بها. بل أن الطفل الذى ينتمى إلى رياض الأطفـال تكـون لديـه القـدرة أكـثر على الاستذكار والتحصيل واستغلال المهارات التى تعتمد على الابتكار .

وتشير البيانات الإحصائية من عام ١٩٩١ إلى عام ١٩٩٤ إلى الاهتمام بتوسيع قاعدة استيعاب الأطفال بمرحلة رياض الأطفال حيث بلغت ٨٪ من جملة الأطفال مـن سن ٤-٦ سنوات. لذلك فان الأمل والعمل معقـود علـى تعميـم رياض الأطفـال فـى المرحلة القادمة، لأن التعليم فى رياض الأطفال هو أساس التعليم فى المراحـل التعليميـة التالية، يجـب أن يراعـى أن تعميـم ريـاض الأطفـال ينبغـى ألا يكـون بـأى حـال مـن الأحـوال علـى حسـاب جودتـه، وأن هـذا التعميـم يتطلـب توفـير الإمكانيـات الماديـة والطاقات البشرية اللازمة لتطويره .

✿✿✿✿✿✿✿✿

الفرع الثانى

مراحل التعليم

-١١١- تنص المادة ٥٣ مـن قـانون الطفـل رقـم ١٢ لسـنة ١٩٩٦ علـى أن يهدف تعليم الطفل إلى تكوينه علميا وثقافيا وروحيا وتنمية شخصيته ومواهبه وقدراتـه العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها، بقصد إعداد الإنسان المؤمـن بربـه ووطنـه وبقيـم الخير والحق والإنسانية وتزويده بالقيم والدراسات النظريـة والتطبيقيـة والمقومـات التـى تحقق إنسانيته وكرامته وقدراته على تحقيق ذاته وانتمائـه لوطنـه والإسـهام بكفـاءة فـى مجالات الإنتاج والخدمات أو استكمال التعليم العالى. ولذلك علـى أسـاس مـن تكـافؤ الفرص (١) .

---

(١) يلاحظ أن المادة ٥٣ من قانون الطفل قد جـاءت مطابقـة لحـد كبـير للمـادة الأولى مـن القـانون ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعليم المعدل بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ .

يتضح من هذه المادة أن أهداف تعليم الطفل تتلخص فى الآتى :-

١- تكوينه علميا وثقافيا وروحيا .

٢- تنمية شخصيته ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها.

٣- تزويده بالقيم والدراسات النظرية والتطبيقية والمقومات التى تحقق إنسانيته وكرامته.

٤- المساهمة بكفاءة فى مجالات الإنتاج والخدمات أو استكمال التعليم العالى.

وإذا كان هذا هو هدف الدولة من الاهتمام بتعليم الطفل، فما هى مراحل تعليم الطفل. بالرجوع للمادة الثانية من قانون الطفل نجدها تنص على « يقصد بالطفل فى مجال الرعاية المنصوص عليها فى هذا القانون كل من لم يبلغ ثمانى عشر سنة ميلادية كاملة » .

وبناء عليه نجد أن مراحل تعليم الطفل والتى تغطى هذه الفترة الزمنية هى مرحلة ما قبل التعليم الجامعى وهى مرحلة التعليم الأساسى الإلزامى ومرحلة التعليم الثانوى (العام والفنى) .

مراحل التعليم .

وفقا للمادة ٥٩ من قانون الطفل تكون مرحلتا التعليم قبل الجامعى على النحو التالى :-

المطلب الأول : مرحلة التعليم الأساسى الإلزامى .

-١٠٢- وللتعليم الأساسى فلسفته الخاصة والتى تقوم على عدة مبادئ تحدد النمط العام له، وتجعل منه نظاما له مواصفات خاصة، أهمها أن يمثل الحد الأدنى من التعليم الذى تؤمنه الدولة لأفرادها، وقد تدرج هذا الحد منذ عام ١٩٥٣ لتصبح من سن ٦ سنوات إلى ١٢ سنة ثم إلى نهاية المرحلة الإعدادية بدءا من العمل بالقانون ١٣٩ لسنة ١٩٨١، والذى نص فى المادة ٤ منه على أن تكون مدة التعليم الأساسى الإلزامى ٩ سنوات، أنقصت إلى ثمانى سنوات بمقتضى القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ بتعديل بعض أحكام القانون ١٣٩ لسنة ١٩٨١ . بحيث تصبح خمس سنوات للحلقة الابتدائية وثلاث سنوات للحلقة الإعدادية اعتبارا من العام الدراسى ١٩٨٩/٨٨ ([١]) .

[١] - راجع فى المؤيد والمعارض لتخفيض السنة فى مرحلة التعليم الأساسى . د. وليم عبيد . المرجع السابق ص ٥٧ وما بعدها .

ولما صدر قانون الطفل نص فى المادة ٥٩ منه على أن مرحلة التعليم الأساسى الإلزامى تتكون من حلقتين، الحلقة الابتدائية، والحلقة الإعدادية ويجوز إضافة حلقة أخرى، وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية. وهذا الحد يمثل فى حالات كثيرة أقصى ما تستطيع أن توفره الإمكانات المتاحة للدولة فى ضوء ظروفها القائمة. ويعد التعليم الأساسى فى مصر المرحلة الأولى من التعليم فى المدرسة على مدى ثمانى سنوات من ٦-١٤ سنة تسعى إلى تحقيق النمو المتكامل للتلميذ من خلال تسليحه بأساليب المواطنة الواعية المنتجة من قيم دينية وسلوكية ووطنيه ومعارف واتجاهات ونواح عملية وثقافية ومهنية.

وللتعليم دور خاص وأهداف معينة فى تحقيق تكافؤ الفرص وفى تذويب الفوارق بين الطبقات وفى زيادة إمكانيات الأفراد وإنتاجيتهم وفى حصولهم على قدر أكبر من عائد التنمية، وهو تعليم موحد لجميع أبناء الأمة ذكورا وإناثا فى الريف والحضر على السواء، أنه تعليم مرن يتنوع بتنوع البيئات. كما أنه تعليم مفتوح القنوات، يمكنه أن يودى إلى المراحل التالية ولكن مرحلة التعليم الأساسى فى ذاتها تعتبر منتهية بالنسبة لبعض الأبناء أو البنات، طبقا لاستعداداتهم وقدراتهم.

والتعليم الأساسى يجمع بين النواحى النظرية والعملية مع الحرص على التكامل بينهما. انه تعليم يرتبط بحياة الناشئين وواقع بيئاتهم، بحيث تكون البيئة الخارجية ومصادر الإنتاج والثروة فيها هى مصدر المعرفة ومجال البحث والدرس.

إنه تعليم من أجل إعداد الفرد لكى يكون مواطنا منتجا فعالا سعيدا فيشارك فى العمل والتنمية التى لا تستهدف التنمية لذاتها، وإنما تستهدف الإنسان صانع التنمية والمستفيد منها، لتحقيق رفاهيته.

-١١٣- وكون التعليم الأساسى تعليم إلزامى وكتعليم القاعدة العريضة من الشعب، وكونه يمثل الأساس التعليمى الذى يهيئ التلاميذ لمواجهة الحياة العملية أو مواصلة التعليم فى مراحله العليا، وكونه أيضا مرنا يتنوع بتنوع البيئات المحلية بما يتفق وإمكاناتها، جعل له أهمية فى إرساء القواعد التى تقوم عليها التنمية الاقتصادية، سواء كانت زراعية أو صناعية أم ساحلية أو صحراوية إلى غير ذلك من صور التنمية. ومن أجل هذا كله نظمت وزارة التربية مؤتمرين رأستهما السيدة قرينة السيد رئيس الجمهورية، الأول لتطوير المرحلة الأولى (التعليم الابتدائى) والثانى لتطوير المرحلة

الثانيــــة (التعليم الإعدادى) وقد سبق عقد المؤتمرين القيام بدراســات مكثفـة مقارنـة لنظم التعليم فيعدد من بلاد العالم وقد شاركت فى أعمـال المؤتمريـن الأطـراف المعنيـة بالتعليم الأساسـى . وقـد أسـهم المؤتمريـن إسـهاماً كبـيراً فـى توضيـح مفهـوم التعليـم الأساسى وأهدافه . كما صدر عنهما قرارات متعـددة أهمهـا، العمـل علـى أن تصبـح مرحلة رياض الأطفال جزءا من التعليم الأساسى الالزامى. تقسيم التعليم الإبتدائـى إلى مستويين أولهما يضم الصفوف الثلاثة الأولى وثانيهما يضم الصفين الرابع والخامس. أما ما صدر عن المؤتمر فكان توصيه بأن تكون المدرسـة الاعداديـة مدرسـة موحـدة لجميـع التلاميذ على نحو يحقق مبدأ تكافؤ الفرص التعليمية . وتطوير المناهج بحيث تسـتجيب لمتطلبات نمو الطفل فى المرحلة العمرية، فضلا عن امـداد المـدارس بالوسـائل التعليميـة المتطوره من لعـب تعليميـة للأطفـال ومعـامل وكمبيوتـر. وغيرهـا مـن القـرارات التـى صدرت عن المؤتمرين .

وقد صدر بالفعل قرارات وزارية بناء على ما جاء من توصيات وقرارات المجلس الاعلى للتعليم قبل الجامعى، وفى ضوء قرارات مؤتمـر التعليـم الابتدائـى منهـا، تطبيـق نظام المسابقة فى تأليف الكتب الدراسية، تقسيم التعليم الابتدائى الى مسـتويين، تحديـد معدلات وظائف رياض الأطفال، وتدريس مادة الصيانـة والترميمـات للصفـين الرابـع والخامس .

ومن المحقق أن عقد مثل هذه المؤتمرات سوف يمهد الطريق لتحقيق تطويـر كبـير فى التعليم الأساسى. وهو التعليم الذى تلتزم الدولة بتوفيره مجانا لكل الأطفـال والـذى يلزم الآباء بإلحاق أبنائهم وبناتهم به . ومـن المحقـق أيضـا أن أهـداف هذيـن المؤتمريـن يمكن أن تتحقق إذا ما وضع فى الاعتبـار بعـض النقـاط الجوهريـة. والتـى أولهـا تحقيـق الاستعياب الكامل بنسبة ١٠٠٪ لكل الأطفال فى سن الالزام، وهو ما لم يتحقـق بعـد نتيجة النقص فيالمبانى المدرسية ونتيجة للتسرب والذى له أسـبابه العديـدة التـى يتعـين العمل بكل الوسائل على ملافاتها .

كما أن فاعلية القرارات تتوقف وترتبط بقدر كبير بمدى وعى المعلمين بجوهرها بحيث ينأون عن أسلوب الحفظ والتلقين، ويؤمنون بأن رسـالتهم هـى تنميـة الشـخصية المتكاملة بدنيا ومعرفيا ووجدانيا واحتماعيا، وتسليح تلاميذهم بمهارات مواجهـة الحيـاة

المعاصرة والمتطورة. ولن يتحقق ذلك إلا من خلال معلم واع ومتفهم ومتعاطف، مع استخدام كافة الحوافز الايجابية والسلبية للتأكد من أن المعلم يؤدى رسالته على هذا النحو .

المطلب الثاني : مرحلة التعليم الثانوى(العام والفنى) :-

-١١٤- مرحلة التعليم الثانوى العام تهدف إلى إعداد الطلاب للحياة العملية وإعدادهم للتعليم العالى والجامعى والمشاركة فى الحياة العامة، والتأكيد على ترسيخ القيم الدينية والسلوكية والقومية (المادة ٦١ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦).

تتكون مقررات الدراسة فى التعليم الثانوى العام من مواد إجبارية ومواد اختيارية. ويصدر بتحديد هذه المواد وعدد المواد الاختيارية التى تعين الطالب على أن يجتازها بنجاح، قرار من وزير التعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى وموافقة المجلس الأعلى للجامعات (١). وبالفعل صدر القرار الوزارى رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن خطة الدراسة فى مرحلتى الثانوية العامة، الصفين الثانى والثالث الثانوى العام، اعتبارا من العام الدراسى ١٩٩٤-١٩٩٥ (٢) . ونظراً لأن التجربة ما زالت فى بدايتها، فمن الصعوبة الحكم على الآثار المرتقبة لهذا التطوير، وهل أدى فعلا للتخفيف من رهبة الامتحان سواء على مستوى الأسرة أوعلى مستوى الطالب، وهل أدى فعلا إلى أن يدخل الجامعة أفضل الطلاب وهل قلل من الحاجة الى الدروس الخصوصية ؟

والذى نأمله أن يكون حقق ذلك وإلا يكون تطوير التعليم بتطوير نظمه فقط بل يجب أن تتابع السلسلة التعليمية بحيث يشمل التطوير أيضا تطوير فى أهداف الامتحانات، فلا يقصر الامتحان على الورقة والعلم فى المواد الأكاديمية، بل يمتد ليسمل الاتجاهات والقيم والسلوك. ومدى مبالاة الطالب بمشكلات مجتمعه وإسهامه فى حلها، إلى غير ذلك من سمات المثقف فضلا عن سمات المتعلم .

---

(١) م ٢٦ من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ .

(٢) راجع فى هذه المراحل والمواد الاختيارية والاجبارية د. محمد سمير حسانين وآخرون - تطور التعليم فى مصر طبعة ١٩٩٦ صـ٣١٨ وما بعدها .

وأخيراً، لقد آن الأوان للبدء منذ الآن فى الإعداد لإدراج التعليم الثانوى بوصفه تعليما إلزاميا متصلا مع التعليم الأساسى، تمكينا لشبابنا من اللحاق بالتطور التكنولوجى السريع الخطى، والتعايش مع ثورة المعلومات والإتصال فلم تعد الأمية اليوم هى الأمية الأبجدية ولكنها أمية التكنولوجيا والتفكير العلمى .

- ١١٥- أما التعليم الثانوى الفنى فيهدف أساسا إلى إعداد فئة من الفنيين فى مجالات الصناعة والزراعة والإدارة والخدمات ولتنمية الملكات الفنية لدى الدارسين . ويتم القبول فى نوعيات التعليم الثانوى الفنى ٧٠٪ مما حصلوا على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى. ووفقا للشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التعليم . والتى تعتمد أساسا على معيار واحد هو معيار درجات التلميذ عند اكماله التعليم الأساسى. وهى درجة تشير كل الشواهد والبحوث إلى أنها حساسة جداً للمستوى الاقتصادى والاجتماعى، ولا تعبر عن حقيقة استعدادات الفرد وقدراته وميوله وسمات شخصيته ولما كان التعليم الفنى يهدف إلى اكتساب من يلتحقون به مهارات حرفية معينة وبالتالى فانه يعد مرحلة منتهية لأغلب الملتحقين به، إلا أن المتفوقين فيه يمكنهم مواصلة تعليمهم إلى مراحل تعليمية عليا .

وقد تحقق فى مجال التعليم الفنى وفى الفترة من ١٩٧٥/٧٤ إلى ١٩٩٥/٩٤ انجازات يمكن تلخيصها . فى زيادة عدد مدارس التعليم الفنى بمختلف أنواعه من ١١٥ إلى ٤٤٣ مدرسة ([1]). كما تم تحديث التخصصات لمواكبة التطور والثورة التكنولوجية. فضلا عن تطوير المناهج والكتب الدراسية فى المدارس الثانوية الصناعية نظام السنوات الثلاث. كما تم التوسع فى مناهج الحاسب الآلى وتعميم دراسة الكمبيوتر وتزويد المدارس الصناعية بمعامل خاصة بالحاسبات .

بل ومن أهم الإنجازات فى مجال التعليم الفنى، فتح مدارس توعية داخل مواقع بعض المؤسسات والشركات والهيئات الحكومية بحيث تكون الدراسة العملية داخلها والدراسة النظرية داخل مدارس التعليم الصناعى. كما بدء فى تنفيذ مشروع مبارك - كول لتطوير التعليم الفنى والتدريب المهنى من خلال نظام التعليم المزدوج فى سنة

---

[1] - وعدد الفصول من ٢٨٨٢ الى ٢٢٢٤٠ فصلا ، وعدد الطلاب من ٨٥٥٨٩ إلى ٨١٠٦٦٩ طالباً .

مواقع . وإن كان هناك إنجازات فى مجال التعليم الفنى، فإن هناك مسالب فى هذا النوع من التعليم، ظهرت فى تفشى البطالة بين الخريجين، حيث تحجم شركات القطاع الخاص عن تعينهم وتفضل تدريب من تعينهم. مما يعنى عجز التعليم الفنى عن الوفاء بمتطلبات التنمية كيفيا، رغم تجاوزه لهذه المطالب كميا. وتدنى مستوى الخريجين يرجع أيضا إلى عدة عوامل منها تخلف المناهج عن مسايرة التطور التكنولوجى فى المجتمع، ونقص الأجهزة والمعدات وعدم توفير الخامات اللازمة للتدريب بالمقادير الكافية، وأخيرا وليس آخراً، النقص الخطير فى اعداد المدرسين وعدم التجانس فى خلقياتهم ومسارات إعدادهم. وما يترتب على ذلك من الفجوة بين النظرية والتطبيق.

✡✡✡✡✡✡✡✡

الخلاصة

-١١٦- إن قضية التعليم هى قضية الأمن القومى لمصر، وليست قضية خدمات وهى المشروع الحضارى لدخول القرن الحادى والعشرين، ومن المحقق أن الكثير من مستقبل مصر يتوقف على ما يحدث اليوم فى الفصول المدرسية، فتلاميذها هم القوى العاملة الضاربة فى العقد الأول من القرن القادم. ونسوق مثال فى هذا المقام لتوضيح المعنى الذى نبغيه. فقد قام أحد الباحثين بدراسة عوامل التقدم والتخلف لدى الشعوب والحضارات المختلفة، وقد اعتمد فى بحثه على عدة عوامل منها « المادة الدراسية التى يطالعها الناشئون فى المدارس أو غيرها، فى الفترة التى تسبق الازدهار أو تسبق الخمول بنحو عشرين عاماً، ذلك أن تلاميذ المدارس هم الذين سيديرون دفة المجتمع فى مناحى الحكم والفكر والتجارة الصناعة والفنون والعلوم والآداب. وعلى نوع المادة التى يعبأ بها رؤوسهم وهم أطفال، تكون وجهات أعمالهم وأنظارهم وهم كبار. وانتهى فى دراسته الى أنه كلما ازدادت مواد القراءة التى تبعث على الأمل والعمل، جاءت النتيجة بعد ذلك بنحو عشرين عاما زيادة فى النمو الاقتصادى والعكس صحيح ([1]).

٥٥٥٥٥٥٥٥

[1] - مشار إلى هذه الدراسة فى كتاب د. ذكى نجيب محمود / هذا العصر وثقافته - طبعة ١٩٨٢ ص ٨٧ وما بعدها .

الفصـــل الثالث

التنظيم القانوني لثقافة الطفل

تمهيد وتقسيم :

-١١٧- أن المدخل الى التنمية الاقتصادية هو الانسان نفسه، ولا يمكن ان تبلغ التنمية الاقتصادية أهدافها مالم تتم على دعامتى الثقافة والتعليم معاً. وترجمة هذا المبدأ يتطلب اعطاء الثقافة نصيبها العادل من خطط التنمية، والنظر اليها على أنها استثمار له عائده الاقتصادى والاجتماعى. ولتدعيم التنمية الثقافية لابد من توسيع وتدعيم الأساس المادى لانتاج الثقافة وانتشارهـا، وذلك من خلال التربية والتعليم وتطوير العلوم والفنون والآداب والأعلام.

والثقافة تقوم بدور مهم فى تكوين المواطن وصياغة سلوكه وعاداته، وتحقيق المزيد من ارتباطه بالمجتمع الذى يعيش فيه وبالعالم كله، فتتيح له معايشة عصره والوعى باتجاهاته ومشكلاته.

وثقافة الطفل مسئولية احتماعية خاصة فى ظل عصر كادت تتلاشى فيه الحدود الثقافية بين الدول، حيث الثورة العلمية والتكنولوجية التى اعطت الدول المتقدمه حق السيادة الثقافية. ومن هنا بات من الضرورى الاهتمام ببناء شخصية الطفل الثقافية التى هى ضمن منظومة التنمية التى لا يمكن ان تكتمل الا اذا كفلت للافراد على اختلاف مستوياتهم الغذاء الروحى الذى لا يقل أهمية وخطرا عن الغذاء المادى. وذلك كله يقتضى تخطيطا ثقافيا واسع النطاق يسير على خطى مدروسه ويستعان فيه فجميع الكفايات العلمية والثقافية والادبية والفنية، وترصد له الأموال اللازمة.

وقد جاء قانون الطفل متوجا لهذه الرؤية الثقافية حيث نص فى المادة ٨٧ من الباب السابع المخصص للرعاية الثقافية للطفل على :- « تكفل الدولة اشباع حاجات الطفل الثقافية فى شتى مجالاتها من أدب وفنون ومعرفة وربطه بقيم المجتمع فى اطار من التراث الانسانى والتقدم العلمى الحديث ». ثم بدأت مواد هذا الباب فى عرض لأهم اتجاهات ومظاهر الرعاية الثقافية للطفل.

وقبل الدخول فى شرح لمظاهر الرعاية الثقافية للطفل لابد وان نعرض لتعريف الثقافة فى معناها العام ثم لثقافة الطفل.

الثقافة فى معناها العام :

-١١٨- ظهور فكرة الثقافة وبلورتها فى صورة مصطلح فنى فى الانتروبولوجيا كان على يد العالم البريطانى تايلور حيث حدد معناها بطريقة منظمة، هى أنها أصبحت مفهوما رئيسيا، « فالثقافة » ذلك الكل المركب الذى يتضمن المعارف والعقائد والفنون والاخلاق، والقوانين، والعادات، وأى خصال يكتسبها الانسان نتيجة لوجوده كعضو فى المجتمع ([1]). أما فى الأدب العربى الحديث، يعد سلامه موسى أول من تناول مفهوم الثقافة وعرفه بأنه « المعارف والعلوم والأداب التى يتعلمها الناس ويتثقفون بها، وقد تحتويها الكتب، ومع ذلك هى خاصة بالذهن : أما الاشياء المحسوسة، كإختراع آله وبناء مقام ونظام حكم محسوس يمارس، ودين له شعائر ومناسك وعادات ومؤسسات، فتسمى حضارة، فالحضارة مادية، أما الثقافة ذهنية ([2]).

وبعيدا عن التحديدات المختلفة لمعنى الثقافة، فان ما اتفق عليه العلماء هو أن لكل شعب ثقافة خاصه به تتناقلها الأحيال حيلا بعد حيل عن طريق التنشئة الاحتماعية والاتصال والتفاعل الاحتماعى، وعلى ذلك فان ثقافات الشعوب جميعا تتفق فى أن هدفها هو تنظيم الحياة الاحتماعية للافراد، وتختلف فى الوسائل المؤدية الى اشباع هذه الحاجات، وفى صورة التنظيم التى تتبعه لتحقيق ذلك.

وتتميز الثقافة بأنها دائمة التغيير بما تضيفه الاحيال الجديدة اليها من خبرات وأدوات وقيم وانماط سلوكيه، أو بما تستبعده من الاساليب والافكار والأدوات القديمة

---

[1] - وهيب ابراهيم سمعان : الثقافة والتربية فى العصور القديمة - دراسة تاريخية مقارنة - القاهرة - دار المعارف ١٩٦١ ص ١٣ .

[2] - نصر محمد عارف: الحضارة - الثقافة - المدنية - دراسة لسيرة المصطلح ودلاله المفهوم . سلسلة المفاهيم والمصطلحات(١) القاهرة: المعهد العالى للفكر الاسلامى-طبعة ١٩٩٤ ص٢٢.

التى لم تعد تتفق مع ظروف الحياة الجديدة، وتختلف المجتمعات فى درجة تغيرها الثقافى وسعة التغير ومداه والاسباب الداعية اليـــــه ([1]).

ويمكن تحديد الملامح العامة التى تتميز بها الثقافة المعاصرة فيما يلى:-

١- الحرية أول ملامح ثقافتنا المعاصرة، فهى لا تخضع لتوجيه من الخارج أو من الدوله، وإنما تستهدف الصدق فى التعبير، واذ كانت الظروف المختلفة بمصر أدت الى تدخل الدوله فى مرافق الحياة فإنه من الخطأ مد التوجيه الى الجوانب المعنوية، الى الثقافة والمثقفين ([2]).

٢- ارتباط الثقافة بالتراث، فالثقافة المصرية لا تستند الى قيم خارجية عن مجتمعات اخرى، وإنما هى تركز على تلك القيم المصرية الايجابية الاصلية التى اختبرها الزمن وتكونت عبر تاريخ طويل، فأصبحت تشكل التراث الثقافى للأمة ([3]).

٣- الانفتاح على الثقافات والحضارات الاخرى، وخاصة مع تقدم وسائل المواصلات والاتصالات.

٤- الابتكار، فالتراث والانفتاح الثقافى يمهدان الطريق، ويحركان الفكر والوجدان للاضافة والابتكار.

الثقافـــة والتنميـــة :

-١١٩- يستطيع المتتبع لتطوير برامج التنمية فى مصر، أن يلمس بوضوح مدى تأثير المستوى الثقافى للجماهير فى نجاح برامج التنمية أو اخفاقها. ذلك أن كثيرا من المشكلات التى واجهتها خطط التنمية فى مصر ترجع الى حد كبير الى ضعف مستوى التنمية الثقافية عند الأفراد، ومن ثم أصبح ضروريا فى هذه المرحلة التى يمر بها المجتمع أن تعمل على دعم المناخ الثقافى فى مصر ([4]).

---

[1] - عفاف احمد عويس:ثقافة الطفل بين الواقع والطموحات-القاهرة- الطبعة الثانية١٩٩٢ص ١١.

[2] - المجالس القومية المتخصص : موسوعه المجلس القومى للثقافة والفنون والأداب .

[3] - على عبد الرازق حلبى : دراسات فى المجتمع والثقافة والشخصية - دار النهضة العربية - طبعة ١٩٨٤ ص ١٥٦ .

[4] - على عبد الرازق حلبى : مرجع سابق ص ١٥٥ .

ولكى تتحقق التنمية الثقافية، لابد أن يكون الطفل نقطة الانطلاق لهذه التنمية، ذلك أن الطفل هو الذى سيؤدى تطوره الفردى ومساهمته الاجتماعية الى تشكيل مستقبل الوطن، وأن بذل المزيد من الجهود فى مجال تربية وتعليم وتثقيف الطفل، يعد استثمارا حكيما يرسى الاساس لمستقبل النمو والتنمية ([1]). وثقافة الطفل هى خير ما يمكن للمجتمع أن يوفره لأطفاله، لزيادة مداركه ومعلوماته ومعرفته، وتنمية قدراته ومهاراته، وإشباع هواياته وزيادة فاعليتها، حتى يكون انسانا ومواطنا بالغا صالحاً فى المجتمع قادرا على المشاركة بايجابية وفاعلية فى صنع الحياة بالمجتمع الذى يعيش فيه. ولكى يتحقق كل ما سبق ينبغى أن يكون هناك وعى بمفهوم التنمية الثقافية وأهميتها وأهدافها. وأن كان هناك بعض الصعوبات التى تؤثر تأثيرا سلبيا على تحقيق التنمية الثقافية للطفل بصورة غير مباشرة، وبعضها له تأثير مباشر فى اعاقة التنمية الثقافية للطفل ستكون محل تعقيب من جانبنا فى نهاية هذا الفصل بعد التعريف بثقافة الطفل وخصائصها وعناصرها وبعض مجالات هذه الثقافة على التفصيل الآتى :-

المبحث الأول : مفهوم ثقافة الطفل.

المبحث الثانى : مجالات ثقافة الطفل.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁

---

[1] - « النمو » عملية تلقائية تحدث دون تدخل من جانب الانسان ، أما « التنمية » فهو اصطلاح يطلق على النمو المتعمد الذى يتم عن طريق الجهود المنظمه التى يقوم بها الانسان لتحقيق اهداف معينه . عبد الباسط محمد حسن : التنمية الاجتماعية - القاهرة - معهد البحوث والدراسات العربية - طبعة ١٩٧٠ ص ٨٩ .

المبحث الأول

مفهـــــوم ثقافـــة الطفــــل

تمهيد وتقسيم :

-١٢٠- أصبحت الدعوة للاهتمام بنشر الثقافة فى العصر الحالى ضرورة قومية وتحديا حضاريا للقائمين على تربية الأجيال الصاعدة. وأصبح من الضـرورى للانسـان من طفولته أن يتعلم كيف يقرأ ثم بعد ذلك يقرأ لكى يتعلم. فالطفل عن طريق القراءة يمكنه أن يتعرف على شئ من الخبرات والمعارف، وأن يتصل بخبرات الآخرين وتجاربهم فى الحياة.

والاهتمام بثقافة الطفل يعنى الاهتمام بمستقبله وذها بدوره يعنى ضمـان شـعب بأسره، فالطفل رصيد بشرى يدخره المجتمع لمستقبله، فاذا ما أحسن تنشئته أصبـح هـذا الوحيد قادرا على تحمل مسئوليات المستقبل.

وسوف نتناول مفهوم ثقافـة الطفـل مـن خـلال فرعـين، يتعـرض الأول منهمـا لتعريف ثقافة الطفل، أما الثانى فنعرض لمؤسسات ثقافة الطفل على التفصيل الآتى :-

✿✿✿✿✿✿✿✿

الفرع الأول

تعريف ثقافة الطفل وعناصرها

-١٢١- داخل الثقافة الكلية للمجتمع تتواجد مجموعـة مـن الثقافـات الفرعيـة التى تميز قطاعـات رئيسـية فـى المجتمـع، وان كـانت تختلـف عنهـا فـى بعـض المظـاهر والمستويات، وعلى هذا الاساس يمكن تحديد ثقافة فرعية فى كل مجتمع وفقا لتصنيفـات عديـدة، المسـتوى التعليمـى أو المهنـى أو الانتمــاء الدينــى أو الطبقــى أو العمــرى أو غيرها([1]).

---

[1] - Norman Jacobs (Ed) callture for Milions Boston Press, 1961. p. 35.

ولما كانت الطفولة مرحلة تتصف بخصائص وعادات وتقاليد وأوجه نشاط وأنماط سلوك متميزة، فأن هذا يعنى أن لهم ثقافة هى ثقافة الأطفال([1]).

ثقافة الطفل : تعنى المفردات اللغوية الخاصة بالاطفال، وعاداتهم وقيمهم والمعايير والطرق الخاصة فى العابهم وأساليبهم الخاصة فى التعبير عن حاجاتهم، ومواقفهم واتجاهاتهم وانفعالتهم، إضافة لما لهم من نتاجات مادية وأزياء وما الى ذلك([2]).

كما تعرف ثقافة الطفل بأنها « مجموعة من العلوم والفنون والأداب والمهارات والقيم التى يستطيع الطفل استيعابها وتمثلها فى كل مرحلة من مراحله العمرية الثلاثة، ويمكن بواسطتها من توجيه سلوكه داخل المجتمع توجيها سليما ([3]).

ويمكن اعتبار ثقافة الطفل. كل أنواع النشاط التى يبتكرها الاطفال والاعمال التى ينجزونها مستخدمين مواد بيئتهم، وأساليب تراثهم الثقافى للتعبير بحرية عن تجاربهم الشخصية فى العالم المحيط بهم، وعن أحاسيسهم إزاء الاحداث التى تقع لهم، وعن تخيلاتهم ورغباتهم ومشكلاتهم وما يرونه من حلول لهذه المشكلات، فالالعاب التى يخترعونها، والأغانى التى يؤلفونها والرقصات التى يبتكرونها والقصص التى يتخيلونها، والرسوم التى يصورونها، والمسرحيات التى يبدعونها، وغير ذلك من الانشطة والمنجزات التى يزاولونها بأوسع قدر من الحرية والتلقائية هذه جميعا هى التى تشكل ثقافتهم، لأنها تتضمن نظرتهم للحياة، وأسلوبهم فى مواجهة الأحداث كما تجسد المعانى التى لها قيمة بالنسبة لمرحلة نموهم ([4]).

-١٢٢- وثقافة الطفل مثل كل الثقافات هى خبرات متعلمه وخبرات مشتركة يتقاسمها الاطفال فيما بينهم ومن يحيط بهم، وخبرات يتناقلها الاطفال لتعيش مع الاجيال فى تواصل ثقافى.

---

2 - Paul B.Hortom and chester Hunt sociology - New York. Mc Graw Hill Book company 1964.ق 119 .

2 - Paul B. Hortom : op cit P.120 .

٣ - سحر روحى الفيصل : ثقافة الطفل العربى - اتحاد الكتاب العربى - طبعة ١٩٨٧ ص١٠ .

٤ - سميه أحمد فهمى : علم النفس وثقافة الطفل - الانجلو المصرية - الطبعة الثانية ١٩٧٩ ص ٣١ .

وثقافة الاطفال يتعلمها الاطفال من بعضهم البعض كما يتعلمونها من الكبار، وليس هناك فرق بين ثقافة الكبار وثقافة الاطفال الا بمقدار ما هناك من فروق في المراحل العمرية في كلتا الحالتين وما تقتضيه خصائص كل منهما من مادة تناسبها (١). ويلاحظ أن ثقافة الاطفال لا تشكل تصغيرا أو تبسيطا لثقافة الكبار بل هي كيان متميز، فلغة الاطفال وعاداتهم في اللعب والعمل وتقاليدهم، وطرقهم في التفكير والتخيل، ومثلهم العليا، ونتاجاتهم الفنية، والقصص التي يتناقلونها والاغاني التي يتغنون بها، والموسيقى التي تروق لهم وهي في جملتها نسيج متميز بهم عن تلك التي يختص بها الكبار.

نخلص من ذلك أن ثقافة الطفل لا تخرج عن تعريف الثقافة بشكل عام، فثقافة الطفل وان كانت تمثل نسقا متميزا الا أنها - ثقافة الطفل - هي الثقافة الاساسية للمجتمع، وحسبما تكون هذه ستكون ثقافة المجتمع.

عناصر ثقافة الطفل :

-١٢٣- ثقافة الطفل تنفرد بمجموعة من الخصائص والسمات العامة التي تختلف من مجتمع لآخر تبعا لاطار الثقافة العامة، وما يتبع ذلك من وسائل وأساليب في الاتصال الثقافي بالاطفال مع ملاحظة انه حتى لو توافرت للاطفال في مجتمع واحد ظروف متشابهه فلا يمكن للطفل أن يتعرض لكل المؤثرات الثقافية في مجتمعه، بل يتعرض لجزء منها، كما أنه لا يستطيع أن يستوعب الا جانبا من الثقافة، ومن هنا تظهر في ثقافة الاطفال - عموميات وخصوصيات وبديلات (٢).

- **العموميات** - في ثقافة الاطفال تشمل العناصر التي تشيع بين الاطفال في المجتمع الواحد ويشار الى الدين والعادات والتقاليد ولغة الاطفال، وبعض انماط سلوكهم وطرق التعبير عن مشاعرهم على أنها العموميات.

3- Goodman M.E. The culture of childhood, New York. Teacher Golleg, Columbla University 1970, p. 1-5 .

٢ - هادى نعمان الهيتمى : أدب الأطفال ، فلسفته وسائله - هيئة الكتاب - طبعة ١٩٨٦ ص٣٠ .

حسن الفقى : الثقافة والتربية - ١٩٧٩ الطبعة الثانية ص ١٤ .

عفاف أحمد عويس : ثقافة الطفل بين الواقع والطموحات : ١٩٩٢ - الطبعة الثانية ص١١.

أما - **خصوصيات** - ثقافة الطفل فيقصد بها تلك العناصر التى تشيع بين أطفال طبقات اجتماعية أو فئات مهنية كأبناء الفلاحين أو العمال أو الاطباء فالبيئة الاجتماعية فى الريف تبث مؤثرات ثقافية مختلفة عن تلك التى تبثها المؤثرات الثقافية فى المدينة، بل أن الاسرة المختلفة هى الاخرى توفر للاطفال بيئات ثقافية متباينة، وكذلك بالنسبة لجماعة الاقران فى المدارس ووسائل الاتصال.

وبديلات ثقافة الطفل هى عناصر التى تشيع بين فئات من الاطفال مما يتهيأ لهم الاتصال المباشر أو غير المباشر بثقافات اخرى غير ثقافة مجتمعهم. فالاطفال الذى يتسنى لهم الاتصال بالوسائل الحديثه أو الذين يتهيأ لهم فرصة السفر الى خارج بيئاتهم تدخل فى مكون ثقافتهم عناصر جديدة تصبح جزءا من الخصوصيات، وقد تصبح جزءا من عموميات الثقافة بمرور الزمن عند تبنى الاطفال لها على نطاق واسع. والبديلات الثقافية باعتبارها عناصر جديدة ذات أهمية كبيرة فى إثراء ثقافة الطفل لذا يقتضى نقلها الى الاطفال باحتراس ودقـــــــة ([1]).

✿✿✿✿✿✿✿✿

الفرع الثانى

مؤسسات ثقافة الطفل

-١٢٤- ثقافة الطفل تعنى كل ما يكتسبه الطفل من معرفة وكل ما يتعلمه من معان ويغرس فيه من ميول واتجاهات فى السنوات الأولى لحياته فى الاسرة. ، ثم ما يكتسبه من خبرات ومعلومات وميول واتجاهات وقيم فى حياته المدرسية. . ومن وسائل الاعلام وجماعة الرفاق، ومن الأندية ودور العبادة والمؤسسات الثقافية التابعة للدولة - الاجهزة التابعة لوزارتى الثقافة والشئون الاجتماعية والمجلس الاعلى للشباب والرياضة.

ويمكن اعتبار كل من هذا مجالا من المجالات التى يخطوها الطفل فى طريق اكتسابه لثقافة مجمعه ونكوين شخيصته الثقافية. ولهذه المصادر جميعا دور فى تنشئة

---

[1] - هادى نعمان الهيتمى - مرجع سابق ص ٣٤ .

الطفل وتربيته وتعليمه وتثقيفه و إعداده للمستقبل، ومع الوضع فى الاعتبار أن من الاهمية بمكان أن تكون النظرة اليها متكاملة وكلية، لأنها تعمل جميعا فى نسق وهدف واحد هو الرعاية الثقافية للطفل.

أولا – الأسرة والرعاية الثقافية للطفل :

-١٢٥- الأسرة هى أول مؤسسة ثقافية يتفاعل معها الطفل، وفيها تغرس البذور الأولى للثقافة فيه عن طريق الأم والأب والكبار الذين يحيطون به، وذلك من خلال أساليب التنشئة والقدوة وانماط السلوك الاجتماعى والعادات والقيم.

والحقيقة أن المناخ الثقافى فى الاسرة إما أن يكون حافزا أو معوقا للرعاية الثقافية للطفل، لأن الوظيفة الثقافية للأسرة والاطار الثقافى للطفل، وثانيها : أنها تختار من البيئة الثقافية ما تراه مهما وتقوم بتبنيه وتفسيره مما يؤثر على اتجاهات الطفل لعدد كثير من السنين([1]).. بل أن للأسرة الأثر الكبير فى نقل الاتجاهات المتفاوته الى الاطفال، ومن ثم تتميز اتجاهاتهم الانفعالية والعقلية وتتشكل مفاهيمهم المختلفة الخاصة بمعنى التعاون والتنافس والوظائف والعلاقات الاجتماعية والآمال، بل قد تؤثر الاسرة على الطفل بكل هذه الاتجاهات قبل أن ينطلق الى الدوائر الثقافية الأخرى.

وجدير بالذكر أن الأسرة فى النصف الاخير من القرن العشرين تعرضت لتغيرات عديدة منها الاجتماعية والثقافية والسياسية والعمرانية، أثرت تأثيرا مباشرا عليها، مما ترتب عليه تحولات جذرية فى بنائها وفى وظائفها الاساسية خاصة وظيفة التنشئة الاجتماعية للطفل. كما أن التكوين الثقافى للأسرة فى بعض فئات المجتمع يعانى من اضطراب ظاهر، ففى الوقت الذى مازالت فيه الامية اللغوية منتشرة بين أفراد هذه الفئات، فان الأمية الثقافية تشكل ظاهرة أكبر انتشارا وخطورة تنبئ عن المستوى الثقافى المتردى للآباء والأمهات فى هذه الفئات وأثره على ثقافة الطفل ([2]).

-١٢٦- يتضح مما سبق أن الملامح الرئيسية لثقافة الطفل تتحدد بدرجة كبيرة من خلال الأسرة فى الفترة العمرية المبكرة. ولا تستطيع الأسرة أن تحقق ذلك الا من

---

[1] - محمد الهادى عفيفى : التربية والتغير الثقافى - طبعة ١٩٧٤ ص١٣٦ .

[2] - منير المرسى سرحان . اجتماعيات التربية - طبعة ١٩٨٩ ص١٩٩ .

خلال اضطلاعها بواجباتها فى مجال تنمية ثقافة الطفل ومنهـا علـى سـبيل المثـل وليـس الحصر :

واجبات الاسرة نحو تنمية الثقافة الدينية للطفل : عن طريق غرس بذور العقيـدة الدينية الصحيحة، فإن نجحت الأسرة فى هذا الغرس تكون قد وضعت اللبنة الأولى فى تكوين الضمير الدينى والاساس القـوى للعمل الصالح ([1]). ومن الطبيعى أن هذا لـن يتحقق إلا إذا كانت القدوة صالحه من الأم والأب، وكل من يحيطون بـالطفل، فالقيـام بالعبادات والتمسك بالشعائر والتحلى بالخلق فى القول والعمل والأخذ بالقيم الانسانية الفاضلة، كله يدركه الطفل ويحسه من خلال تفاعله فى أسرته المتدينة، فينمو على نحو يمارس فيه العمل المنتج ويحكم ضميره الذى نما فى اطار دينى وخلقى سليم ([2]).

واجبات الأسرة نحو التنمية الثقافة الصحية للطفل : حيث يكتسب الطفـل مـن الاسرة العادات والاتجاهات الصحية عن طريق المحاكـاة والتقليـد، واكتسـاب العـادات الصحية السليمة فى النظافة والطعام والتغذيـة. وتتـأثر ثقافـة الطفـل الصحيـة بمستوى الثقافة الصحية للأسرة، فإذا لم يكن لدى الوالدين الثقافة الصحية الكافية ينشـأ الطفـل فى ظل الأمية الصحية. أما الطفل الذى ينشأ فى أسرة تتمتـع بالصحـة الجيـدة وتعمـل على وقاية افرادها من الأمراض، فان مثل هذا الطفل يتلقى ثقافة وأنماط صحية جيدة.

أما واجبات الأسرة نحو تنمية الثقافة الرياضية للطفل : فتتمثل فى دورها فـى البناء البدنى والترويحى تجاه الابناء وخاصة فى مرحلة الطفولة، ويظهر ذلك فى اعتنـاق مفاهيم خاطئة عن الرياضة البدنية والترويح لدى بعض الأبـاء، ونقـص فـى الممارسـات الترويحية الهادفة، وسيادة انماط من الترويح السلبى كالمشاهدة والتشجيع والتعليـق علـى الأحداث الرياضية. هذه الممارسات تعد سـببا ونتيجـة فـى آن واحـدا لضعـف الـدور التربوى المنوط بالآباء ([3]).

---

[1] - محمد محمود رضوان : الثقافة الاسلامية وتربيـة السـلوك . دوريـة المجـالس القوميـة المتخصصـة . العدد الثالث للسنة ١٢ سبتمبر ١٩٨٧ - ص ٤٩ .

[2] - منير المرسى سرحان : مرجع سابق : ص ١٨٩ .

[3] - الهام مصطفى عفيفى : اللعب كوسيلة تربوية : المؤتمـر السـنوى الأول للطفـل المصـرى . مركـز دراسات الطفولة - عين شمس ١٩٨٨ ص ١١٣ .

واجبات الأسرة نحو تنمية الثقافة السياسية للطفل : حيث تعود الأهمية القصوى للأسرة فى عملية تنمية الثقافة السياسية للطفل الى عاملين :

أ] أنها الوحدة الاجتماعية التى يرتبط بها الفرد طوال حياته بروابط ثقافية لا تنفصم، فهى الوحدة التى ينشأ فيها والتى يعود دائما اليها ومن ثم يحاول الفرد أن يتمثل قيمها السياسية واتجاهاتها.

ب] أن الأسرة هى الوحدة المرجعية للفرد، فهى التى يستمد منها هويته وكيانه ومكانته الاجتماعية وأحيانا كثرة مركزه السياسى.

والأسرة هى الأداة الوحيدة للتنشئة التى لا دخل للفرد فيها عكس بقية الأدوات. لهذا كله فللأسرة بهذا الوصف دورا رئيسيا فى عملية التثقيف السياسى حيث تغرس فى الطفل معانى الوطنية والولاء واحترام السلطة، وتحدد لهم الهوية التى يؤمنون بها. و تتوقف القيم والاتجاهات التى يتعلمها الفرد داخل الاسرة على مكانة الأسرة فى السلم الاجتماعى، ومدى قدرتها على اشباع حاجاته، وعلى نوع القيم التى يؤمن بها الوالدين وعلى خبرتها السياسية داخل المجتمع.

وهكذا نرى صعوبة وخطورة الدور الذى تقوم به الأسرة فى حياة الطفل، وكان لزاما أن يتجه المسئولون عن التربية والتعليم و الثقافة فى مصر الى الاهتمام بتعليم الأسرة أبعاد هذه المسئولية وكيفية القيام بها ([1]).

ثانيا – المدرسة والتنمية الثقافية للطفل :

-١٢٧- التعليم والثقافة عنصران لازمان لتنمية الطفل وتكوين قدراته وسلوكه وصياغة فكره ووجدانه، وأن توجيه الجهود الى اعداد الافراد اعدادا متخصصا للنهوض بمستوياتهم فى مواقع العمل دون الاهتمام بتكوينهم الثقافى العام، يظل اعدادا قاصرا عن بلوغ اهداف التنمية الشامله، ومن هنا تأكدت الحاجة الى أن ترتبط الثقافة عضويا باستراتيجية التعليم وأن تقوم بينهما جسورا متينة وأن ينظر اليهما باعتبارهما استثمارا اقتصاديا واجتماعيا طويل الأمد متعدد العطاء ([2]).

---

[1] - كوثر حسن كوجك - لولا جين داود : المرجع فى التربية الأسرية - طبعة ١٩٨٤ ص١٢ .

[2] - المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم - حلقة التكامل بين أجهزة الثقافة وأجهزة التعليم ١٩٧٦ التوصيات ٣٢٣ - ٣٢٤ .

وتعد المدرسة جهازا مهما من أجهزة التربية والثقافة، لانها تقوم باعداد الافـراد اعدادا يمكنهم من الحياة كمواطنين صـالحين قـادرين علـى القيـام بدورهـم إزاء المجتمـع وعلى الإسهام فى دفعه نحو التقدم والتطور فى عصر يتميز بالتزايد المستمر فيمـا يتطلبـه من كفاءات ومهارات لدى ابناء كل جيل.

وتتمثل وظيفة المدرسة فى تبسيط التراث الثقافى وخبرات الكبار وتقديمهـا فـى نظام متدرج يتفق وقدرات الاطفال. كمـا تعمـل المدرسـة علـى انتقـاء أنـواع الـتراث الذى يتأثر به الطفل ايجابيا وليس سلبيا، لأن دورها فى نقل التراث والمحافظـة عليـه إنمـا يتمثل فى تنقيتها له لتحسين مجتمع المستقبل.

كما تعمل المدرسة على توفير البيئة الاجتماعية أكثر اتزانا من البيئة الخارجية مما يؤثر فى تنشئة الطفل وتكوين شخصيته تكوينا يمكنه من التفاعل والتكيف مـع المجتمـع ومن العمل على تطويره. اذا أضفنا الى ذلـك دور المدرسـة فـى تنميـة مواهـب الطفـل وامكاناته، وايقاف حب الاستطلاع لديه، وتدريـب قـدرات الطفـل الكامنـة وتنميتهـا والسعى الدائم لتحقيق هذه المواهب وتشجيعها وضمان نمو الطفل فى جو يجعله مواطنا صالحا.

وتزداد وظيفة المدرسة فى المجتمعات التى يغلب عليها الأمية، إذ أن المهمـة التـى تلقى على عاتق المدرسة تكون أشد حيوية، فالمدرسة لكونها مؤسسة نظامية تستطيع أن تسد العجز فى القصور الثقافى الذى تعانى منه الاسرة فى ظل الأمية، وفى إطار المعرفة المحدودة أو فى ضحالة ما تقدمه الاسرة للطفـل نتيجـة لانشـغالها عنـه لاسباب كثـيرة. وهنا يتضاعف الدور الذى يلقى على عاتق المدرسة، اذ عليها أن تسـد هـذا العجـز بمـا تقدمه من معلومات تغطى مختلف مجـالات المعرفـة الانسـانية، كـل ذلـك وفـق سياسـة وفلسفة تربوية واضحة المعالم تتمشـى مـع فلسـفة المجتمـع وأهـداف وحاجـات التلميـذ ومطالبه ومتطلبات العصر الحديث ([1]).

والحقيقة أن المدرسة أن استطاعت أن تؤدى هـذا الـدور لبلغت رسـالة الثقافة عملية صقل، وتعزيز واستزادة ومتعة فى الحياة. ولكن المدرسة فى – أحسـن الفـروض

---

[1] – كافة رمضان « ثقافة الطفل بين الواقع والتطلعـات » المجلـة التربويـة المجلـد الأول . السـنة الاولى ١٩٨٤ ص ١٧ .

- تقف عند عملية تعليم مقرون بالناحية المعرفية وحدها وهى جانب من الثقافة محدود. وأن الجانب المعرفى الذى تقدمه المدرسة يتأتى بطريقة تجعل تأثيره الثقافى ضئيل ان لم يكن معدوما.

-١٢٨- والانشطة الثقافية تمثل الجو الطبيعى بالنسبة للطفل لكى يندمج معها، وفيها فيكتسب الثقافة والخبرة والاتجاهات والقيم الحميدة، بل ويستنبط بنفسه معلومات ونتائج عن طريق الاحتكاك المباشر بميدان الحياة، فتتولد الخبرات تدريجيا وتتراكم ثم تتفاعل فى تكوين نشط ومؤثر، وبهذا يتدرب الطفل على تحمل المسئولية وبداهة البحث ونقد ما يصادفه من معلومات وهنا تحدد معالم شخصيته المتميزة والعامة معا.

ومن أهم الانشطة الثقافية (١) التى تحقق النمو الثقافى لدى الاطفال، الصحافة المدرسية فهى وسيلة فعالة لاكتساب الطفل عادة القراءة ووسيلة لتنمية القدرة على التعبير والنقد.

أما الاذاعة المدرسية فهى مصدر حيوى للكشف عن مواهب الصغار وابداعهم فى الأداء والقراءة والكتابة والالقاء. كما يعوّد العمل الاذاعى الطفل الجرأة ويعالج بعض الأوضاع النفسية كالخجل.

أما النشاط الموسيقى فينمى لدى الأطفال الحس المرهف والقدرة على التذوق الجمالى بالاضافة الى التثقيف العام. والحال كذلك فى النشاط المسرحى فهو وسيلة للتزود بالخبرات التثقيفية، عن طريق دراسة النصوص والقدرة على التعبير وزيادة الحصيله اللغوية. كما أن الجماعات المدرسية على أشكالها المختلفة تتيح الفرصة للكشف عن الميول الابداعية لدى التلاميذ وأشباعها. فضلا عن الرحلات والزيارات التى تشبع لدى الأطفال الرغبة فى المعرفة والتحصيل الثقافى مما يوسع آفاقهم وتنمية مداركهم.

---

١ - حسن شحاته : النشاط المدرسى . مفهومه ووظائفه ومجالات تطبيقه . القاهرة - الطبعة الثانية ١٩٩٢ ص ٨٩ .

أما المعارض والمسابقات الثقافية والعلمية والفنية فهى تهدف الى زيادة الانشطة الابداعية لدى الاطفال، كما أنها وسائل تقويم لهذه الانشطة مما ينمى روح التنافس الشريف.

والعامل الأهم الذى يمكنه ان يساهم فى التنمية الثقافية للطفل هو المعلم، فالمعلم بالنسبة للاطفال هو رمز لعالم الكبار من غير افراد الاسرة وهو رمز الدولة والسلطة، وهو ايضا رمز للعلم والمعرفة، وعن طريق الاتصال بالمعلم يتعلم التلاميذ كيف يفكرون وكيف يستفيدون مما تعلموه فى سلوكهم ومهما تطورت تكنولوجيا التربية، فلن يأتى اليوم الذى نجد فيه شيئا يعوض تماما عن وجود المعلم ([1]).

ولكى يؤدى المعلم دوره بنجاح فأنه يحتاج الى جانب اتقانه مادة تخصصه العلمى، التزود بقدر من الثقافة العامة ليتمكن من تعليم وتثقيف تلاميذه، بل أنه يحتاج الى المهارات العلمية المتصله بعمله والتى بدونها لا يستطيع ان يحسن استغلال ما لديه من علم ومعرفه لصالح تلاميذه. فمزيداً من الثقافة العريضة للمعلم يساعده على فهم الكثير من نواحى التقدم الانسانى المختلفة، وعلى فهم موقف مادة تخصصه من مجالات التقدم الانسانى المختلفه وعلى العلاقات المختلفة بين مجال مادته ومجال العلوم الاخرى.

فالمدرسة فى عملها مع الناشئين لا تبدأ من لا شئ، وانما تبدأ معهم من حيث انتهت اليه الثقافه التى تعيش فيها من معان ومعارف وعلاقات واتجاهات وقيم. وتبدأ معهم وقد تكون سلوكهم بما تأثروا به من مؤثرات ثقافية من الدوائر الاجتماعية التى يعيشون فيها خارج جدرانها. ولهذا على المعلم أن يكون على وعى وبصيرة بالعمليات الثقافية التى يعيش فيها الناشئون والدوائر الاجتماعية التى يتفاعلون فيها حتى يجعل من عمله التربوى سبيلا لجعل هؤلاء الناشئين على صورة افضل مما كانوا عليه ([2])

-١٢٩- ولكن من الواقع ان ما تقدمه المدرسة من زاد ثقافى سواء أكان عن طريق المقررات الدراسية أم عن طريق الانشطة المدرسية محدود للغاية من حيث الكم والكيف معا، وأنها لا تعمل على تنمية قدرات الاطفال العقلية والبدنية بالصورة

---

[1] - احمد حسن عبيد : فلسفة النظام التعليمى وبنية السياسة التربوية - دراسة مقارنة - الانجلو المصرية - الطبعة الثانية ١٩٧٩ ص٢٤٥ .

[2] - محمد الهادى عفيفى : فى أصول التربية - الأصول الثقافية للتربية - الانجلو ١٩٨٧ ص١٢٥ .

المرجوة ([1]). اذ أضفنا الى ذلك أن المناهج الدراسية ذاتها وأن شملت تاريخنا القومى، وتراثنا الحضارى، وقدراً غير قليل من المعلومات الدينية والعلمية والمعارف الأدبية والتربية الفنية – وكلها ولا ريب من عناصر الثقافة – لكن الاسلوب التلقينى الذى نتناولها به والذى يستهدف التحصيل من أجل الامتحان، ينأى بها عن تحقيق الغاية الثقافية، بمعنى أنها لا تحدث الأثر الوجدانى الذى ينتهى بالتلميذ الى تكوين وجهة نظر أو موقف من الحياة والكون، يترجم معنويا فى مجموعة من القيم يعتنقها، ويترجم عمليا فى أنماط محدودة من السلوك وتلك هى الثقافة.

ثالثا – المؤسسات الثقافية الأخرى :

–١٣٠– إن كان التعليم المدرسى يعد حجر الزاوية فى الاعداد الفكرى للطفل وتنمية قدراته العقلية وتوسيع مداركه وآفاقه الذهنية، وذلك طبقا لمناهج مقننة مخططة تناسب جميع التلاميذ فى شتى الانحاء بصفة عامة فان التعليم اللامدرسى – الأسرة – الاذاعة المسموعة والمرئيسة، والصحافة والانتاج المكتوب – والأجهزة التابعة للمجلس الاعلى للشباب والرياضة – ووزارتى الثقافة والشئون الاجتماعية – له دورا فعالا الى جانب التعليم المدرسي. فهذه المؤسسات تغطى قطاعات عريضة ومستويات مختلفة يمكن أن تقدم زادا ثقافيا عاليا للطفل المصرى.

وسنتناول بإيجاز كل من هذه المؤسسات لأننا سنتعرض لمحتوى ما تقدمه عند التعرض لمجالات ثقافة الطفل فى المبحث الثانى من هذا الفصل.

وتمثل الاذاعة المسموعة والمرئيسة أحد الآليات التى تساهم فى ثقافة الطفل حيث يلعب هذان الجهازات دوراً مهما فى التنشئة الثقافية والاجتماعية، فالتليفزيون مثلا يستغل فى توصيل المعرفة للاطفال فى أكثر صورها جاذبية اذ لا شك فى أن ما يعرض على الشاشة الصغيرة الملونة من أحداث وما يوضح من معلومات له أثر لا

– مثال على ذلك المكتبات فى المدرسة ٤٢٪ من المدارس الابتدائية فى القاهرة والاسكندرية بها مكتبات ، ٥٨٪ لا يوجد بها ، والوضع أشد خطورة فى باقى المحافظات ١٣،٨٪ من المدارس بها مكتبات ، ٨٦،٢٪ لا يوجد بها مكتبات . راجع فى ذلك الهام عفيفى « أثر البيئة الاجتماعية على الطفل » مؤتمر الطفل وآفاق القرن الحادى والعشرين. المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ١٩٩٣ ص٥٠ .

ينمحى من عقول الصغار، فقد تبت ان الاطفال الذين يشاهدون البرامج يتقدمون عن غيرهم فى اكتساب المعارف وبعض المهارات ([1]). فقد بينت الدراسات أن الطفل المصرى يقضى حوالى ٤ ساعات يوميا أمام جهاز التليفزيون. وبرغم وجود بعض الجهود والبرامج الناجحه والهادفة فى الاذاعة والتلفاز، إلا أنه ما زال هناك الكثير مما يجب عمله فى هذا الاتجاه. فالاطفال يمثلون ٤٠٪ من السكان، بينما لا يخصص للبرامج المقدمة لهم سوى ٨. ٣٪ و ١. ٢٪ من ساعات البث التليفزيونى والاذاعى على الترتيب ([2]).

أما الصحافة والانتاج المكتوب للطفل، فانه من المؤسف ان الاستفادة منه غير كاملة، لأن شرطه الضرورى هو التمكن من مهارة القراءة، وهو لا يتمتع به عدد كبير من اطفال مصر، فما تزال مدارس المرحلة الاساسية عاجزة عن الاستيعاب الكامل للاطفال فى سن المدرسة ([3])، فضلا عن مشكلة التسرب من التعليم، والذى ينتج عنهما ارتفاع عدد الاميين من الاطفال الذى وصل الى ١. ٩ مليون طفل فى نهاية عام ١٩٩٣ ([4]). ويعد معالجة هذه الظواهر شرطا اساسيا لتمكين الاطفال - خاصة فى الريف - من الاستفادة بالمطبوعات كسبيل لزيادة وعيهم الثقافى. اذ أضفنا الى ذلك ما يعانيه الانتاج المكتوب للاطفال من المحدودية وضعف التنوع، وانخفاض المستوى الفنى للاخراج. فلا يوجد فى مصر سوى دار نشر واحدة متخصصة فى انتاج كتب الاطفال، بالاضافة الى ما تنشره دور النشر غير المتخصصة. كما أن معظم كتب الاطفال المتاحة فى الاسواق معظمها مترجم أو مقتبس([5]). والحال كذلك بالنسبة

1- Palmer, L. Edward: children and the Faces of T.V. teaching violence, selling Academic press, New York. 1980. P.51 .

٢ - المجلس القومى للطفولة والأمومة - الطفولة فى مصر - تقرير مصر عن تنفيذها للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل - ١٩٩٢ ص ٢١ .

٣ - د. اقبال السمالوطى - مرجع سابق « علاقة الامية بمشكلات المجتمع » بحث مقدم للندور العلمية الاولى عن الامية وعلاقتها بالمشكلة السكانية - مارس ١٩٩٤ ص١٦.

٤ - تريز اكمال برسوم : طفل القرية ومشكلة التسرب من مراحل التعليم الاساسى - ثقافة الطفل - مجلد ١٩٩٣/٩ ص ٢٧ .

٥ - عنايات الفقى : واقع أمية الاطفال فى مصر - ثقافة الطفل - مجلد ٩ لسنة ١٩٩٣ ص١٩ .

للمجلات حيث يتوافر فى الاسواق ٢٥ مجلة تخاطب الطفل، منهـا ٩ مجـلات مصريـة، والباقى تصدر فى دول عربية.

أما الاجهزة التابعة للمجلس الاعلى للشباب والرياضة ووزارتى الثقافة والشئون الاجتماعية، فنجد أن الاول - المجلس الاعلى للشباب والرياضة - أن الاقبال عليه أكثر فى القرية منه فى المدينة، وأن نشاطه يركز على المجال الرياضى أكثر من الأنشطة الفنيـة والثقافية.

أما وزارة الثقافة فأن الهيئة العامة لقصور الثقافة يتبعها ٢٤٥ قصراً موزعة علـى ٢٦ محافظة. ويضم كل قصر ناديا للطفل، كما تقوم الهيئة بتنظيم قوافل ثقافية متنقلـه للاطفال. كما تقوم وزارة الثقافة بتنظيم بعض الانشطة والعـروض الموجهـه للاطفـال يتم تناولها فى المبحث التالى. أما وزارة الشئون الاجتماعية فيتبعها ٢١٥ ناديا للطفل، تمارس فيها انشطة رياضية واجتماعية وثقافية. كما تتبـع الـوزارة ١٠٧٦ مكتبـة للطفـل موزعة على المحافظات المختلفة.

-١٣١- هـذه المؤسسـات الثقافيـة إن احسـن اسـتخدامها فانهـا تحقـق اهدافـا عظيمة للطفل ولغيره، منها اكتشاف الميول وتنميتها وغرس القيم الاجتماعية وتهذيبها، والتنمية الابتكارية والتدريب على القيادة وتحمل المسئولية.. كما أن الفـرد فيهـا تعنـى تشكيل اتجاهاته وقيمه ومهاراته وعلاقاته ومـا ذلـك لأنهـا تحتـوى علـى القيـم الثقافيـة الاساسية والمعايير العامة والأنماط الاجتماعيـة التى تحقـق للمجتمـع تماسكه واسـتمرار نموه. ويتعلم الطفل خلال تفاعلـه فيهـا الكثـير مـن الحقـوق والواجبـات والكثـير مـن صفات المواطنـه وأن لم تتناولهـا المدرسـة بتربيتهـا المألوفـة.. اضـف الى ذلـك أن هـذه المؤسسـات الثقافيـة تقـوم بوظيفـة المحافظـة علـى المـيراث الثقـافى ونقلـه للافـراد أثنـاء مارستهم لأدوارهم فيهـا. لهـذا كلـه فـان هـذه المؤسسـات إن أحسـن توجيـه الرعايـة الثقافية التى تؤديها التى ستكون محل توصيه من جانبنا فى نهاية هذا الفصل - سـيكون لها الفاعلية الحقيقية فى ثقافة الطفل والأمة بالتبعية.

ꕥꕥꕥꕥꕥꕥꕥꕥ

المبحث الثانى
مجالات ثقافة الطفل

-١٣٢- اذا كان الاهتمام بالعلوم والرياضيات شرطا مسبقا لتمكين مصر من ايجاد مكان لها بين الداخلين الى القرن الحادى والعشرين، واذ كانت الأسرة نواة المجتمع المدنى الذى يعمل على التنشئة الثقافية للطفل، وإذ كانت كافة المؤسسات التى تساهم فى تنشئة الطفل بطريقة شمولية تحقق قدرا كبيرا من التنمية الثقافية للطفل، فان التنظيم التشريعى لثقافة الطفل يحقق أعلى فائدة فى هذا المجال، بالتركيز على احتياجات القسم الأعظم من الأطفال سواء فى الريف أو الحضر، حيث طبيعة النصوص التشريعية المجردة العامة تقتضى ذلك .

وقد عرضت مواد الباب السابع من قانون الطفل لجوانب التنمية الثقافية للطفل بعد ان أكدت فى المادة ٨٧ منها على أن الثقافة حق واستثمار فى آن واحد، حق لأنها تمثل استجابة للاحتياجات الاساسية للانسان، واستثمار لان تنمية البشر تساوى زيادة قدراتها، وهو ما ينعكس فى النهاية على امكانية تحقيق أهداف خطط التنمية .

وقد نصت المادة ٨٨ من القانون على « يتم انشاء مكتبات فى كل قرية وفى الاحياء والاماكن العامة، كما تنشأ تباعا نوادى ثقافية للطفل ويلحق بكل منها مكتبة ودار للسينما والمسرح، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية انشاء هذه المكتبات أو النوادى وتنظيم العمل بها » .

وإن كانت المادة ٨٨ قد نصت بصريح عباراتها على انشاء مكتبات على مستوى الجمهورية (قرية، أحياء، أماكن عامة)، كما نصت على انشاء نوادى ثقافية بما تحويه هذه النوادى من أوجه ثقافية (مكتبه، سينما، مسرح)، فإن هذه الانشطة جميعا تمارس من خلال المؤسسات الثقافية المختلفة والسالف بيانها فى المبحث السابق .

✿✿✿✿✿✿✿✿

الفرع الأول
أوجه الرعاية الثقافية

وبناء عليه يمكن تحديد أوجه أو مجالات الرعاية الثقافية التي يمكن ان تقدم للطفل في الثقافة الدينية، الأدبية، العلمية، صحية، سياسية، بيئية. ونعرض لكل منها .

أولا – الثقافة الدينية :

-١٣٣- إن اعداد انسان سوى وشجاع وقادر على مواجهة الحياة، يستلزم ان تشتمل تربيته على عنصر الاخلاق، وهذا العنصر من أهم مكوناته الدين، وأساس هذا الدين القرآن الكريم والسنة النبوية، حيث ورد عن النبى ﷺ [تركت فيكم أمرين لن تضلو ما تمسكتم بهما، كتاب الله وسنتى]. فالدين وسيله لتكوين الخلق وأيضا وسيله لتربية الضمير الحى اليقظ الذى يقف من المرئ موقف الرقيب يحثه على أداء الصالح وينهاه عن فعل الضار. والدين ليس الوسيلة لتكوين الخلق فقط بل أن البواعث الخلقية التى تحرك الانسان على اتيان الاعمال المختلفة يجب أن تكون دينية، بمعنى أن يتبع المرئ ما جاء عن الله ورسوله. ومرجع البواعث الى الدين أى القرآن والسنة، والقرآن والسنة يخاطبان العقل والوجدان. أضف الى ما سبق أن جانبا كبيرا من جوانب الفكر التربوى، وركنا أساسيا من أركان الممارسات التربوية يكون مصدرها الدين. فالقيم الاخلاقية الخاصة بالعمل والنشاط، والقيم الاجتماعية المرتبطة بالأسرة وبالعلاقات الاجتماعية المختلفة فى المجتمع تصاغ بشكل ما فى إطار الدين .

وأخيرا تأتى الفضائل التى ينبغى استدماجها فى شخصية الطفل، والرذائل التى يجب إبعادها عنها [1]. ولقد جاء الاسلام بمجموعة من الفضائل التى ترفع من شأن المسلم ليكون مثالا يحتذى به فى العالم الذى يعيش فيه، ويمكن حصر أمهات الفضائل التى وردت فى القرآن والسنة والتى ينبغى استدماجها فى شخصية الطفل فى .

---

[1] – راجع فى معنى الفضيلة والرذيلة – د. جميل صليبا : المعجم الفلسفى جـ٢ ص١٢، والمعجم الفلسفى اصدار مجمع اللغة العربية .

فضيلة الحياء : وهو خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير فى حق ذى الحق([1]). وقد ورد ذكر الحياء فى القرآن الكريم فى عدة مواضع منها، قوله تعالى: ﴿فجاءته احداهما تمشي على استحياء﴾ ([2]). كما زخرت أحاديث النبى بذكر الحياء، الايمان بضع وسبعون شعبة والحياء شعبة من الايمان ([3]). وقوله الحياء لا يأتى إلا بخير، وأن لكل دين خلقا وخلق الاسلام الحياء .

فضيلة عفة اللسان : ينبغى أن يتعلم الطفل كيف يحفظ لسانه عن الفحش والسبب واللعن والسخرية والاستهزاء، وأن يصونه عن الغيبة والنميمه وما شاكل ذلك، فهو ليس من خلق المسلم الصحيح. وهناك من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ما يحض على عفة اللسان منها قوله تعالى ﴿ ويل لكل همزة لمزة ﴾ ([4]). كما يشير رسولنا الكريم الى مدى جسامة احتقار المسلم لأخيه المسلم فيما يرويه أبو هريرة « بحسب امرئ من البشر أنه يحقر أخاه المسلم » ([5]). كما حرم الاسلام الغيبة، فقد قال تعالى : ﴿ لا يغتب بعضكم بعضا، أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه ﴾ ([6]).

فضيلة الصدق : يهتم الاسلام اهتماما كبيرا بتربية النشئ على خلق الصدق وغرس هذه الفضيلة فى شخصية الطفل مع حداثة سنه حتى يشب عليها. ولذا حث الرسول على التحلى بها. قال رسول الله ﷺ [ان الصدق يهدى الى البر وأن البر

---

[1] - رياض الصالحين للامام ابى زكريا يحيى بن شرف الدين النووى طبعة ١٩٨٣ ص٢٢٧ . والحياء غير الخجل ، فالاخير ليس حياء شرعا لأن الخجل افراد من الحياء الى حد الاضطراب والحيرة. ولذلك كان الخجل مذموما كما أنه ضعف وسببا فى ضياع الرزق - راجع د. عبد اللطيف محمد العبد . الاخلاق فى الاسلام - طبعة ١٩٨٥ ص١٩٠ .

[2] - سورة القصص آية رقم [٢٥] .

[3] - صحيح مسلم حـ١ ص٦٣ .

[4] - سورة الهمزة آية رقم [١] .

[5] - أخرجه مسلم ، ورواه أبو داود فى الأدب . باب فى الغيبة حـ١٣ ص٢٢٤ .

[6] - سورة الحجرات آية رقم [١٢] .

يهدى الى الجنة وأن الرجل ليصدق حتى يكون صديقا. وأن الكذب يهدى الى الفجور وأن الفجور يهدى الى النار وأن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا] ([1]) .

كما نبه الاسلام على تحرى الصدق فى معاملة الاطفال. فعن عبد الله بن عامر أنه قال : دعتنى أمى يوما، ورسول الله ﷺ قاعد فى بيتنا، فقالت، ها تعال اعطيك، فقال لها الرسول، وما اردت أن تعطيه ؟ فقالت، أعطيه تمرا، فقال لها الرسول ﷺ أما أنك لو لم تعطه شيئا كتبت عليك كذبه ([2]) .

فضيلة الأمانة : يجب أن يتعمل النشئ كيف يكون حافظا لأماناته. فالامانة خلق من أخلاق المسلم الأصيلة التى تنبع من عقيدته وتدل على صدق اتجاهه وشرف غايته. والامانة صفه نفسية تملى على صاحبها سلوك لا يتبدل ازاء كل ما يعهد اليه القيام به وكل ما يلتزم ويتحمل مسئوليته ([3]).

والمسلم الصغير عليه أن يعلم أن حياة الانسان فى هذه الدنيا سلسله متصله من الامانات، وهو مطالب أن لا يخون فيها ولا يفرط فى أدائها. ولعل هذا ما يفهم من حديث رسول الله ﷺ [كلكم راع فى أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة فى بيت زوجها راعية وهى مسئولة عن رعيتها، والخادم فى مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته] كذلك أمر القرآن بالالتزام بفضيلة الأمانة وذم من يخونها، قال تعالى : ﴿ أن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها ﴾ ([4]) .

فضيلة الحياء : والحلم فضيلة من فضائل الاسلام تعنى أن يملك الانسان نفسه عند الغضب، وقال رسول الله ﷺ لأصحابه ما تعدون الصرعه فيكم ؟ قالوا الذى لا يصرعه الرجال. قال ليس بذلك ولكنه الذى يملك نفسه عند الغضب ([5]). عن رسول

---

[1] - صحيح مسلم حـ٤ ص ٢٠١٣

[2] - عون المعبود حـ١٣ ص ٣٣٥ .

[3] - د/ مصطفى عبد الواحد - شخصية المسلم كما يصورها القرآن - طبعة ١٩٧٩ ص١٩١ .

[4] - سورة النساء الآية رقم [٥٧] .

[5] - صحيح مسلم حـ٤ ص٢٠١٤ .

الله ﷺ [من كظم غيظا – وهو قدر على انفاذه – ملأ الله قلبه أمنا وإيمانا]. كما قال تعالى: ﴿ خذ العفو وأمر بالمعروف وأعرض عن الجاهلين ﴾ ([1]) .

واذا كان الاسلام يدعو الى الحلم فليس معنى ذلك أن يلغى غريزة الغضب كلية، فلابد من وجود قدر معتدل من الغضب لدى كل انسان حيث لا إفراط فى هذه الغريزة ولا تفريط. ولذا كان الرسول ﷺ يغضب حتى تحمر وجنتاه وحتى قال : [اللهم أنا بشر أغضب كما يغضب البشر، فأيما مسلم سببته أو لعنته أو ضربته، فاجعلها منى صلاة عليه وزكاة وتوبة بها اليه يوم القيامة] ([2]) .

فضيلة الرحمة : الرحمة من أخلاق الاسلام التى ينبغى أن يشب عليها الاطفال، وحتى يشب الطفل رحيما فلابد من أن يشبع من رحمة الكبير اذ أن فاقد الشئ لا يعطيه. ولذا حض الاسلام على الرحمه بالاطفال. عن رسول الله ﷺ[من لا يَرحم لا يُرحم] ([3]). وتعويد الاطفال الرحمه لا تقتصر على مجرد أن يكبر الصبى وقلبه مفعم بالرحمه فى تعامله مع الناس. بل أن نطاق الرحمن فى الاسلام يمتد ليشمل أيضا الحيوان. فقد روى عن الرسول أنه قال « عذبت امرأة فى هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هى أطعمتها وسقتها اذ حبستها ولا هى تركتها تأكل من خشاش الأرض ([4]).

فضيلة العدل : وقد أمرنا الله بالعدل، قال تعالى:﴿ان الله يأمر بالعدل والاحسان﴾([5]). واذا كنا نريد أن نربى أطفالنا على فضيلة العدل فينبغى علينا معشر الآباء أن نكون عادلين مع أولادنا على العطاء والوصيه والمعاملة ذلك أن التفريق بينهم فى هذه الامور يغرس الحقد والحسن والضغائن فى النفوس. وقد روى أن أحد المسلمين

---

[1] - سورة الأعراف الآية رقم [١٩٩] .

[2] - د. محمد ربيع محمد جوهرى – « أخلاقنا » طبعة ١٩٨٥ ص ٢٨٢ .

[3] - أخرجه البخارى حـ ١٠ ص ٤٢٦ .

[4] - رواه مسلم حـ٤ ص ١٧٦٠ .

[5] - سورة النحل آية رقم [٩٠] .

أعطى ابنه عطية وطلب اشهاد الرسول، فسأله هل أعطيت سائر ولدك مثل هذا، قال لا فقال: [فاتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم] ([1]) .

-١٣٤- نخلص من ذلك أن الثقافة الدينية تعنى مجموعة المعارف والخبرات التى تستند الى نصوص الكتاب السماوى وشروحه والى سنة الرسول ﷺ والى قواعد الشريعة ومبادئها وأحكامها وتوجهات العلماء بالدين، وهى للطفل تعنى الحياة بأوسع معانيها، لأن الدين يعنى عبادة الله تعالى كما يعنى اثراء وجدان الطفل برأى الدين، كما تمكن الثقافة الدينية للطفل من معرفة صورة العقيدة الصحيحة عن الله عز وجل، كما تمكنه من معرفة حقيقة الحياة الدنيا، وكيف انها جزء من حياتين هما الحياة الدنيا والآخرة، كما تقدم للطفل الصورة اللائقة عن الانسان بوصفه خليفة الله فى الأرض. فالانسان ليس مادة فحسب، بحاجاته تزيد عن ذلك الى حاجات الروح والنفس - بمعنى ان التقدم المادى ليس وحده الهدف وإنما التوازن بين التقدم المادى والروحى معا هو الذى يصنع الصورة الفضلى للانسان .

تعقيب :

وإن كان هناك ثقافة دينية تقدم للطفل من خلال المؤسسات الثقافية - الأسرة - المدرة - المؤسسات الثقافية الأخرى - إلا أنها ثقافة ناقصة ومبتورة ولا تساعده ليكون فردا قويا من الناحية الدينية. فالأسرة لا يتسع وقتها فى الغالب من الاوقات لتعليم وتثقيف الطفل دينيا، والحال كذلك فى المدرسة - التى تعتبر بعد الأسرة أعظم قوة دينية وخلقية - فضلا عن قلة الحصص المخصصة للتربية الدينية وصعوبة الكتب المقررة وعدم مناسبتها للاطفال، فان طرق التدريس تقوم على الحفظ والتلقين دون المناقشة والحوار والبحث، مع اختفاء المناخ المدرسى المشبع بالقيم الدينية والقدوة الحسنة الصالحه التى تتمثل فى تعاليم الدين وتطبيقه فى سلوكيات تمتد جذورها فى نفوس التلاميذ. والحال كذلك بالنسبة للأندية الثقافية، فهى تقدم جرعات ثقافية دينية للطفل ولكنها جرعات قليله متمثله فى المناسبات الدينية فى أغلب الأحوال وقائمة

---

[1] - فتح البارى جـ ٥ ص ٢١١ .

على تناول موضوعات بعيدة عن القضايا والمشكلات المعاصرة، ولا تقدم للاطفال ما يريدون من حلول اسلامية لمشكلاتهم المعاصرة .

إن المحافظة على الثقافة الدينية للطفل وتقويتها ينبغي القيام بالأمرين التاليين :

الأمر الأول : الأخذ بالمنهج التكاملي سواء بالنسبة لمصادر الثقافة الدينية أم بالنسبة لعناصر كل مصدر. فينبغي بداءة أن تتكامل المصادر التي يستمد منها الطفل تراثه الديني والاخلاقي في عطائها وأدائها وأن توجه للطفل نسقا دينيا متناغما ومنسجما. كذلك ينبغي أن يتكامل عناصر كل مصدر من هذه المصادر حتى لا يؤدي التناقض في المهام الدينية والاخلاقية التي تشوه ومسخ للثقافة الدينية للنشئ .

الأمر الثاني : هو أحكام الرقابة على وسائل الثقافة الدينية، وأولى الخطوات في هذا السبيل هو تعميم التربية الاسلامية المتأصلة والواعية في البيت والمدرسة والمسجد وفي النوادي الثقافية والرياضية ومعسكرات الشباب ومواطن تجمعاتهم ومنابر الحوار والاسفار. وبذلك نستطيع أن نكون رأيا عاما إسلاميا على المستويين الوطني والعالمي وتقاليد احتماعية مرعية تستمد أصولها من تعاليم دينيا الحنيف، فهذا هو الطريق الاكيد للوحده والتوحيد، وهو أيضا الطريق المناسب للتنشئة الأجيال الجديدة القادرة فكريا على ادراك حجم التحدي الذي تواجهه الأمة العربية والاسلامية، وطبيعي أن يتم ذلك كله وفق تربوية ملائمة تستعين بجميع الوسائل والاساليب المختلفة ومنها الاسلوب التشريعي .

ثانيا – الثقافة التعليمية :

– ١٣٥ – الارتقاء بالثقافة ضرورة في العصر الذي بدأت التكنولوجيا فيه تتقدم بخطى سريعة، وأصبح لزاما على انسان هذا العصر أن يكون على قدر من المعرفة تؤهله لاستيعاب الاساليب التكنولوجيه التي أصبحت تسيطر على كل نواحي الحياة. ونشر الثقافة العلمية يعد مسئولية كل المؤسسات الثقافية في المجتمع، حيث لابد أن تتضافر جهودها جميعا نحو غرس التكنولوجيا في أذهان النشئ الجديد منذ بداية السنوات الأولى من أعمارهم وذلك بأسلوب بسيط يتلاءم مع سنهم وقدراتهم الفكرية والعلمية وأكبر دليل على ذلك ما نراه في اليابان والصين وبعض الدول الأوربية، حيث بدأت وضع الافكار العلمية والتكنولوجية في صور لعب وأدوات تسلية تعمل على

اتساع مدارك الطفل وتخلق فيه حب الاستطلاع والسعى الى مشاهدة كل ما هو جديد وتبعث فيه حب الهوايات والابتكار في مجالات العلوم ([1]) .

وقد ثبت أن الطفل من سن ٩ -١٢ سنة يستوعب خبرات جديدة ويكيف بنيته المعرفية السابقة للخبرات الجديدة نتيجة أفعال يقوم بها على أشياء محسوسه. ففى هذه المرحلة يترك الطفل الأحكام المبنيه على الحواس ويبدأ فى تركيز فكره على خواص منطقية معينة، وأن العمليات العقلية التى تنمو فى هذه المرحلة هى القدرة على ضم العناصر وربطها عن طريق الشكل وعن طريق الكلمة ([2]) .

وعلى الرغم من ذلك فإن الطفل المصرى ما زال يفتقد الحد الأدنى من الثقافة العلمية اللازمة لهذا السن، بالاضافة الى عدم التوسع والتعمق فى الأمور العلمية المتصلة بالضوء والطاقة والصوت والجاذبية والكهرباء والحرارة والآلات والنبات والحيوان وجسم الانسان وسطح الارض والماء والهواء والفضاء .... الخ، وليس هذا النقص فى تكوينه العلمى قصور منه، بل هو نتاج ظروف أسرية صعبة تتمثل فى ظروف اقتصادية متدنية، وانتشار الأمية بين الآباء والأمهات، بالاضافة الى نظام تعليمى لا يهتم بالتنشئة العلمية للطفل بصورة تتمشى مع ظروف العصر الحالى ([3]) .

-١٣٦- مما تقدم يتضح لنا الهدف من ضرورة توافر الكتب والبرامج العلمية حيث أنها تساهم فى تنمية عقول الأطفال، وتجعلهم أكثر مرونة وتكيفاً، وتنمى لديهم القدرة على التفكير المنطقى، وأن يتواءموا مع البيئات التى يوجدون فيها، وأن يغيروا من سلوكهم تغييراً طيباً، فالكتاب العلمى للطفل يمكنه أن يعالج مفاهيم علمية عديدة، وأن يحفزه على أن يفكر علمياً وأن يجرى بنفسه بعض التجارب العلمية، ومن ثم فإنه

---

[1] - د/ يوسف خليل مظهر « الطفل والتكنولوجيا » الحقله الدراسية الاقليمية لعام ١٩٨٤ - الثقافة العلمية فى كتب الاطفال ومجلاتهم فى الدول المتقدمه (٢٩ نوفمبر - ٢ ديسمبر) هيئة الكتاب ١٩٩٥ ص ٧٨ .

[2] - د/ وليم عبيد « الكتب العلمية للأطفال » الندوة الدولية لكتاب الطفل الماضى - الحاضر - المستقبل - هيئة الكتاب - طبعة ١٩٨٧ ص١٥٢ .

[3] - الاشارة السابقة ص ١٦٥ .

يعرض مفاهيم ويدعو الى ان يعمل الطفل ويتفهم علاقات العمل لا آن يستند إلى التخزين والاستدعـــاء ([1]).

بالاضافة لما سبق، ينبغى أن نلقى الضوء على القصص العلمية وقصص الخيال العلمى، التى أصبح لها رواجاً كبيراً فى العصر الحالى، ويجب أن نؤكد بأن التقدم العلمى والتكنولوجى كان وراء ظهور القصص العلمية وقصص الخيال العلمى، كما أن القصص العلمية وقصص الخيال العلمى كانت الحافز أو المبشر بهذا التقدم العلمى ([2]).

وهناك فرق بين القصص العلمية وقصص الخيال العلمى، فالقصص العلمية قد تكون قصصاً وصفية تتتبع أبحاث وجهود العلماء والمخترعين والمبتكرين، وقصص مخترعاتهم ومبتكراتهم، وما لاقته هذه المخترعات من قبول أو رفض وما كان لها من تأثير فى حياة الناس([3]). أما قصص الخيال العلمى، فهى تتعامل مع الامكانات العلمية والتغيرات التى تحدث فى المجتمع، وهدف هذه القصص اقتراح فروض واقعية عن مستقبل الجنس البشرى أو عن طبيعة الكون وهذه القصص وثيقة الصلة بالتطور السريع فى العالم، وهى تقوم على التنبوء بها الى حد بعيد، حيث كان الخيال العلمى قد رسم تخيلات عن اكتشافات واختراعات كثيرة أمكن وقوعها فعلاً بعد ذلك، ومن تأثيرات الخيال العلمى فى الاطفال هى قدرته على تنمية الخيال والتأمل والمرونة لديهم ([4]) .

نخلص مما سبق أن الاهتمام بالثقافة للطفل أصبح قضية حضارية فى الأساس، وأن تقييم العلم واجب وطنى تتطلبه المرحله الحالية من تطوير المجتمع المصرى، إذا أراد هذا المجتمع أن يتقدم وينتقل الى مستوى القرن الحادى والعشرين، وربما الاهتمام بالثقافة العلمية يصبح السبب فى ظهور شخصيات عبقرية حديدة .

---

[1] - د/ محمد عماد زكى : تحضير الطفل العربى لعام ٢٠٠٠ - دراسة - هيئة الكتاب - ١٩٩٠ ص١٤٨ .

[2] - د/ عبدالبديع قمحاوى : أصول قصص الخيال العلمى فى التراث العربى - الحلقة الدراسية الاقليمية لعام ١٩٨٤ عن الثقافة العلمية فى كتب ومجلات الاطفال فى الدول المتقدمة (٢٩ نوفمبر - ٢ ديسمبر ١٩٨٤) هيئة الكتاب ١٩٨٥ ص٢١٦ .

[3] - المرجع السابق - ذات الاشارة .

[4] - هادى نعمان الهيتى : مرجع سابق ص ١٨٨ .

ثالثا – الثقافة الصحية :

-١٣٧- أن الثقافة الصحية للطفل تعنى تزويده بالمعلومات والخبرات الصحية التى يتحقق عن طريقها اشراكه فى حل مشاكله الصحية. ويمكن تحديد الهدف العام للثقافة الصحية فى أنها تمكن الفرد من المحافظة على صحته وتحسينها والاضطلاع بالمسئوليات الملائمة واللائقة لحماية صحة الآخرين. وهذا الهدف يشير الى أن التثقيف الصحى يعمل على تطوير وتحسين الاوضاع والاستعدادات والقدرة على تقدير قيم الاشياء التى من شأنها أن تتيح السبيل لاستجابة طوعية الى النظم الصحية. ومن شأن الاهتمام بالثقافة الصحية خلق الرغبة فى الوصول الى افضل مستوى صحى ممكن، ولذا تنمية الشعور بالرضاء عند ممارسة عادات صحية سليمة. فضلا عن التشجيع على الاقبال والاضطلاع بالمسئوليات المطلوبة فى ميدان الصحة. وهذا كله بالطبع يوصل الى التسليم بأن الصحة هى الوسيلة لاثراء الحياة .

وتأكيدا على أهمية الجانب الصحى بالنسبة للفرد بصفة عامة والطفل بصفة خاصة – باعتباره ركيزة التنمية البشرية – نجد أن وثيقة حماية الطفل المصرى ورعايته (١٩٨٩ – ١٩٩٩) على المستوى القومى منح قضايا الطفولة ما تستحقه من الاهتمام وعلى رأسها القضايا المتعلقة بصحة الطفل، حيث نجد أن خمسة أهداف من الأهداف التسعة لهذه الوثيقة تنص على الرعاية الصحية للطفل ([1]). لان صحة الفرد من المقومات الاساسية للمجتمع، ومطلب اساسى من مطالب الحياة شأنها فى ذلك شأن الغذاء والمسكن والثقافة والتعليم وغيرها، وهى بهذا حق لكل مواطن، وهى أيضا ضرورة من ضرورات التنمية، فالانسان الذى تتكامل له صحة نفسية وجسميه هو الانسان الاقدر على العمل والانتاج وتحقيق أهداف التنمية .

رابعا – الثقافة السياسية :

-١٣٨- إن الثقافة السياسية للطفل يقصد بها ما لديه من معرفة بالنظام السياسى السائد، وما يريده النظام من القيم والمعلومات والمهارات التى تعتبر مرغوبة

- راجع ما يلى فى باب الرعاية الصحية للطفل .

ونافعة فى ذلك المجتمع ([1]). والتنشئة السياسية لا تعدو أن تكون قدرة المجتمع على نقل ثقافته وقيمه السياسية من جيل لآخر عبر المؤسسات المختلفة الموجودة داخله، بيد أن التنشئة لا تقتصر على عملية نقل الثقافة ولكنها تشمل كذلك عملية اكتساب الثقافة والقيم هذا فضلا عن عملية تغيير الثقافة .

وتبدأ تنمية الثقافة السياسية للطفل فى كافة المجتمعات من مرحلة الطفولة، وتركز عملية تثقيف الطفل سياسيا على أهمية اكتساب الطفل القيم التى يدعو اليها النظام السياسى، وقبول ما استقرت عليه الأمور بالمجتمع، وما يسعى الى تحقيقه، ومع تدرج سنوات الدراسة يبدأ الطفل فى ادراك وفهم بعض المصطلحات التى تغرسها فيه الاسرة أو المدرسة أو وسائل الاتصال، كالحق والواجب والتفانى، والاخلاص، وقيم الحرية، والديمقراطية، وقيم التعبير عن الرأى أو حجب الرأى والتمييز بين الخير والشر .

ويتضمن التثقيف السياسى للطفل لعمليات ثلاث هى :-

١- عملية تلقين واكتساب القيم الثقافية السياسية، وغرس الاتجاهات فى نفوس المواطنين (الحفاظ على الوضع القائم) .

٢- عملية تغيير وتبديل القيم السياسية وتعديل أنماط الاتجاهات والسلوك بصورة تتلاءم مع أهداف النظام السياسى القائم(اصلاح الوضع القائم).

٣- عملية تمرد على القيم السائدة بغية الوصول الى قيم جديدة، وقد تصل قوة التمرد الى مداها الى حد الثورة، كما جرى اثناء الثورة الثقافية فى الصين، ولم تقتصر اهدافها على التغيير والتبديل بل تعدتها الى التمرد الكامل على القيم السائدة (رفض الوضع القائم)([2]).

ويمكن تلخيص أهم مكونات الثقافة السياسة التى يجب توافرها :-

١- الشعور بالمواطنة والمسئولية، والانتماء الى مصر مع الاستعداد للوفاء بكل ما يتطلبه ذلك من التزامات مثل احترام القانون، واحترام النظام، واعلاء المصلحة العامة على المصلحة الخاصة .

---

[1] - أسماعيل عبد الفتاح : التنشئة السياسية للطفل . الهيئة العامة للاستعلامات ١٩٨٩ ص٥٩ .

[2] - د/ عبد المنعم المشاط : التربية السياسية - مركز ابن خلدون للدراسات الانمائية . الطبعة الاولى ١٩٩٢ ص١٣٧ .

٢- الاعتزاز بتاريخ الوطن وتراثه والذود عنه، وبخاصة فى أوقات الأزمات .

٣- الاحساس بالمبادأة، والثقة فى الاهداف، والرغبة القوية فى تحقيقها .

٤- التأكيد على قيم الحرية والمساواة الجماعية، والحرية تعنى حق كل مواطن فى ابداء وجهة نظره، والتعبير عن مطالبه دون خشية من عقاب أو لوم، وأما المساواة فانها تعنى أن يكون معيار المفاضلة بين الافراد هو الكفاءة وحدها، وأما الجماعية فتعنى طرح الفردية جانباً، والنظر الى مصلحة الفرد على أنها مرتبطة عضوياً بمصلحة المجموع مع ما يقتضيه ذلك من تعاون وحرص على السلام الاجتماعى[1] .

وجدير بالذكر، أن كثير من الدول وخاصة المتقدمة بدأت الاهتمام بالتثقيف السياسى للاطفال كأحد جوانب تربيتهم والتى كانت مهمله فى كثير من الدول بالرغم من أهميتها فى اعداد جيل قادر على احداث التنمية والتقدم[2]. ولكى يتحقق التثقيف السياسى المنشود ينبغى أن تعنى الجهات المسئولة بغرس مجموعة من القيم فى الاطفال والتى بدونها لا يتحقق التثقيف السياسى وعلى رأس هذه الجهات الاسرة، المدرسة لذلك لأن أهم مرحلة يمكن أن تغرس فيها هذه القيم هى مرحلة الطفولة .

خامسا – الثقافة البيئية :

-١٣٩- إن كان هناك اهتماما كبيرا بمشكلات البيئة وقضاياها، وأن هذا الاهتمام يترجم الى جهود مختلفة – تشريعية، علمية، تكنولوجية – من أجل صيانة البيئة المحافظة عليها، فان هناك جانبا لا يقل عن هذه الجوانب أهمية ان لم يكن الاساس للافادة منها جميعا على الوجه المرجو، ونعنى به الاهتمام بحسن تنشئة الانسان الذى سوف يضطلع بمهمة صيانة بيئته وحسن اعداده للقيام بهذا الدور بدرجة أكثر فاعلية[3] .

---

[1] – مجلس الشورى : نحو سياسة ثقافية للانسان المصرى – تقرير لجنة الخدمات ١٩٨٥ ص٤٨ .

[2] – محمد صديق حماده : دور الاسرة فى غرس قيم التنشئة السياسية للطفل – المؤتمر السنوى الثالث للطفل المصرى ١٠-١٣ مارس – معهد الدراسات العليا للطفولة : عين شمس ١٩٩٠ ص ٢٨٨ .

[3] – صبرى الدمرداش : التربية البيئية – النموذج والتحقيق والتقويم – طبعة ١٩٨٨ ص٥٣.

ومن هناك كانت الثقافة البيئية للطفل تعنى أن يكـون هـذا الطفـل قـادرا على التفاعل الناجح مع بيئته الطبيعية بما تشمله من عناصر ومكونات مختلفـة، سـواء كـانت مكونات حيه تشمل النباتات والحيوانات، أو مكونات غـير حيـة وتشـمل الأرض ومـا يعلو سطحها كالجبال والبحار ومختلف المسطحات المائية. والغلاف الجوى الذى يحيـط بالكرة الأرضية وأهمية هذا الغلاف، والضوء الذى يعد واحدا من العوامل البيئية وما له من تأثير لا يجحد فى حياة الأحياء.

ولا تقتصر الثقافة البيئة للطفل على توعيته بالعناصر والمكونـات المتعلقـة بالبيئـة وكيفية التعامل معها، بل يجب على الأطفال أن يكونوا على وعـى بالمشـكلات البيئيـة، مثل مشكلة تزايد السكان وما ينتج عنها من زيادة الاستهلاك وما يترتب على ذلك من تحديات تواجه الانسان المصرى مثل تناقص الموارد الغذائيـة، وتفشـى الأمـراض. فضـلا عن الثقافة البيئية الخاصة بمشكلة الغـذاء ومـا يـؤدى اليـه سـوء التغذيـة مـن مشـكلات خطيرة على الصحة العامة .

٭٭٭٭٭٭٭٭

الفرع الثانى
مظاهر وأدوات نقل الثقافة

-١٤٠- عرضنا لأهم أوجه ومجالات الثقافة التى تقدم للطفـل والتـى تحـدد لـه نوعا متميزا من السلوك يقوم على عدد مـن القيـم والمثـل والمفـاهيم كمـا تنمـى قدرتـه العقلية وتزيد من مهاراته وتيسر له مزيدا من التفوق والامتياز، فضلا عن تنميـة قدراتـه الوجدانية فتزيده ادراكاً لمواقع الجمال والتذوق فيزيد خياله خصوبة ليتسع لاحتمـالات المستقبل، أضف الى ذلك أنه من خلال مجالات الثقافة المختلفة يتم دعم الوعى القومـى للافراد وخلق تيـار ثقـافى يسـتجيب لامـانيهم ويخـاطب أعمـالهم وتراثهـم ويسـتنهض حاضرهم .

يتبقى لنا من أوجه ومجالات الثقافة التى تقدم للطفل الثقافة الأدبيـة، ولأهميتهـا وتنوع أشكالها وطرق نقلها أفردنا لها هذا الفرع .

-١٤١- الثقافة الادبية للطفل فى مضمونها العام تعنى كل مـا يقـدم للاطفـال من خلال كتبهم ومجلاتهم وبرامجهم الاذاعية والتلفازية وافلامهم ومسارحهم، وما يعزز

هذه الاتجاهات، وما يدفعهم الى التفكير الهادف والتحليل الانشائى وما ينمى قدراتهم المختلفة، والتى فى مجموعها أداة لبناء شخصية الطفل وإعداده للمستقبل، لذا فنجد مضمونها فى كل ما يبنى عقل ونفس وجسم الطفل .

أن مجالات الثقافة الأدبية للطفل - بما تتضمنه من قصص واشعار ومجلات وكتب ومسرح وموسيقى وافلام وبرامج مسموعه ومرئية - على جانب كبير من الأهمية اذ تعمل على تشجيع الابداع وتمنيه القدرات الابتكارية لدى الاطفال، كما أنها وسيله لتسلية الطفل وأشعاره بالمتعة فضلا عن شغل فراغه وتنمية هواياته .

وألوان الثقافة الأدبية للطفل بما تحمله من انفعالات بالعواطف والمثل الكريمة والاعمال العظيمة، يكون لها أعظم الأثر فى تربية السلوك وبث الاخلاق الفاضله وتقويم المعوج من السلوك المنحرف ([1]). اذ أضفنا الى ذلك أن بعض ألوان الثقافة الأدبية - أدب الاطفال - يعمل على تنمية القدرات اللغوية عند الطفل وذلك بزيادة المفردات اللغوية لديه وتنمية قدرته على القراءة والاستيعاب مما يكون له أكبر الأثر فى النمو الاجتماعى والعقلى والعاطفى لدى الطفل ([2]). فى حين أن ألوانا أخرى من الثقافة الأدبية - الموسيقى والفنون التشكيلية - يساهم فى تنمية الذوق الفنى لدى الطفل .

مما سبق يتضح أن العلاقة بين الثقافة الأدبية والطفل علاقة متعة ومنفعة، الأمر الذى تؤكده الاهداف أو الوظائف التى تتضمنها هذه الثقافة. فالثقافة الأدبية للطفل تنتظم فى سلسلة وظائف أهمها تأصل القيم الخلقية والجمالية والتربوية والمعنوية والثقافة المعرفية بعامه. وهذه القيم السلوكية والفنية فيها ما يهدف الى النزوع والمتعه وجلب السرور، ومنه ما يعمل على الارتقاء بسلوكيات الاطفال الاخلاقية، بالاضافة الى غرس القيم الفنية الايجابية فى اطار المنظومة العامة للثقافة .

---

[1] - عبد الرؤوف أبو السعد : الطفل وعالمه الأدبى - طبعة ١٩٩٣ ص ٤ .

[2] - د/ ثناء العاصى : أدب الأطفال - طبعة ١٩٩٠ ص١٤ ، حنان عبد الحميد العنانى: أدب الأطفال - طبعة ١٩٩٢ ص٢١ .

النصوص القانونية :

-١٤٢- تنص المادة ٨٨ من قانون الطفل « يتم انشاء مكتبات للطفل فى كل قريه وفى الاحياء والأماكن العامة، كما تنشأ تباعا نوادى ثقافة الطفل ويلحق بكل منها مكتبة ودار للسينما والمسرح .

كما نصت المادة ٨٩ من القانون « يحظر نشر أو عرض أو تداول أى مطبوعات أو مصنفات فينة مرئية أو مسموعة خاصة بالطفل تخاطب غرائزه الدنيا، أو تزين له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع أو يكون من شأنها تشجيعه على الانحراف .

كما تنص المادة ٩٠ من القانون « يكون حظر ما يعرض على الاطفال فى دور السينما والاماكن العامة المماثلة طبقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية، ويحظر على مديرى دور السينما وغيرها من الأماكن العامة المماثلة والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير الثقافة وعلى مستغليها وعلى المشرفين على اقامة الحفلات والمسئولين عن ادخال الجمهور، السماح للأطفال بدخول هذه الدور أو مشاهدة ما يعرض فيها اذا كان العرض محظورا عليهم طبقا لما تقرره جهة الاختصاص، كما يحظر اصطحاب الاطفال عند الدخول لمشاهدة هذه الحفلات .

كما تنص المادة ٩٠ من القانون « على مديرى دور السينما وغيرها من الاماكن العامة المماثلة أن يعلنوا فى مكان العرض وفى كافة وسائل الدعاية الخاصة بما يفيد حظر مشاهدة العرض على الاطفال ويكون ذلك الاعلان بطريقة واضحة باللغة العربية » .

نخلص من هذه النصوص أن للثقافة الأدبية للطفل مظاهر وأدوات عرضت لها النصوص، ونود قبل التعرض لها أن نورد الملاحظتين الآتيتين :-

الملاحظة الأولى : تناولت النصوص مظاهر الانتاج الثقافى للطفل وكذا أدوات نقل الثقافة وترويجها. فالقصة المسرحية والشعر والموسيقى والرسم والغناء والتمثيل والنحت وغيرها من ألوان الفنون والآداب هى على سبيل المثال من المظاهر الثقافية فى المجتمع، فى حين أن الكتاب والمجله والمسرح والسينما والاذاعه والتلفاز وما الى ذلك يمكن أن يدرج تحت قائمة أدوات أو وسائل نقل الثقافة. الأولى - مظاهر الثقافة - لا تملك القدرة على الحركة والانتقال بنفسها وتحتاج الى أداة أو وسيلة لنقلها. فالقصة

التى ينتجها الأديب بما تحويه من أفكار ومفاهيم وأساليب للحياة تسهم فى نقل الثقافة الى الطفل، ولكن حتى تصل القصة الى هذا الطفل فهى بحاجة الى أداة أو وسيلة من وسائل النقل الثقافى وقد تكون هذه الوسيلة كتاب أو مجلة أو اذاعه أو غير ذلك. ومع وضع هذه المعلومه الأولية فى الاعتبار، نستطيع أن ندمج كلا من المعنيين فى الآخر ونطلق عليها اشكال الثقافة الأدبية للطفل والتى سوف تتناول عرض لأهم جوانبها فيما يلى .

الملحوظة الثانية : اذا كانت الثقافة تتفق مع القانون من حيث الغاية، اذ كلاهما يسعى الى ضبط سلوك الافراد فى المجتمع على نحو أفضل، فان وسيله الثقافة تختلف عن القانون، فالأخير يقترن تحقيقه لغايته فى الغالب من الأحوال بالجبر والالزام. لذلك كان قانون الطفل موفقا حينما تلافى ما كان يعترى النصوص التى كانت تعالج المسائل الخاصة بثقافة الطفل فى عدم احتوائها على جزاء مدنى أو جنائى، لذا ضمن نصوصه هذا النوع من الجزاء حتى يحقق لها الفاعلية الكاملة. وسيتناول هذا الجزاء بعد عرض اشكال الثقافة الادبية للطفل .

أولا :- أشكال الثقافة الأدبية للطفل :-

-١٤٣- يعد أدب الاطفال صرحا قويا فى بناء الثقافة الادبية للطفل، وهو يعنى كل خبرة لغوية، لها شكل فنى ممتعه وسارة يمر بها الطفل ويتفاعل معها فتساعدة على ارهاف حسه الفنى، والسمو بذوقه الأدبى ونموه المتكامل فتسهم بذلك فى بناء شخصيته وتحديد هويته وتعليمه فن الحياة ([1]). كما أن أدب الأطفال فى مجمله ليس تحريك المشاعر الايجابية وحفز الوجدان فقط وانما هو أدب موجه نحو الثقافة بمفهومها الواسع، أى مجموع التصورات والأفكار التى تنتظم فى ذهن الأمه ووجدانها ([2]). فضلا عن أن لأدب الاطفال أهميته القصوى فى بناء وتكوين شخصية الطفل واعداده

---

[1] - حنان عبد الحميد العنانى : مرجع سابق ص٩ ، هدى قناوى : أدب الأطفال مركز التنمية البشرية والمعلومات طبعة ١٩٩٠ ص١٢ .

[2] - أحمد زلط : أدب الطفولة ، أصوله ، مفاهيمه ، رواده - طبعة ١٩٩٤ ص١٥ .

اعدادا يتناسب مع متطلبات الحياة فى القرن الحادى والعشرين الحافل بالمتغيرات العلمية والتكنولوجية. ومن بين اشكال أدب الأطفال .

- أ - **القصة** : القصة من أكثر انواع الأدب تأثيرا فى النفس، اذ عن طريقها يمكن أن يبث بطريق غير مباشر بعض الافكار والمفاهيم والقيم التى تمثل ثقافة المجتمع واطاره الحضارى. وبذلك تسهم القصه كوسيط ثقافى فى عملية التنشئة الاجتماعية ومواجهة مطالب النمو واحتياجات الاطفال النفسية فى مراحل نموهم المختلفة. والقصة بهذا المعنى تقوم بدور مهم فى العملية التربوية، فمن خلالها تتدعم لدى الطفل انماط السلوط المرغوب، وتوجه ميوله واتجاهاته وترسى دعائم القيم التى يهدف اليها المجتمع([1]) .

ولقصص الأطفال أنواع كثيرة، منها ما يحكى على السنة الحيوانات ومنها ما يشترك فيها الانسان مع الحيوان، ومنها ما يتعلق بالبطولة والمغامرات الانسانية، ومنها ما يتعلق بالأساطير والخوارق ومنها ما يتعلق بالفكاهة أو بالتاريخ أوبالعقائد أو الحكايات الشعبية أو بالمخترعات العلمية أو بالرحلات وغيرها من الاطارات التى لا تنتهى والتى تنفرع من أجل متعة الصغير. وفى الخلاصة القصة تلعب دورا مهما فى تكوين وجدان الصغير، وأنها تشكل أحد الالوان التى تؤثر تأثيرا مباشرا فى بناء شخصيته الثقافية .

- ب - **الشعر.** شعر الأطفال شكل من أشكال الأدب له صيغته المتميزة، وتتمثل أهميته التربوية فى أنه يساهم فى تنشئة الاطفال وتربيتهم تربية متكاملة، فهو يزودهم بالحقائق والمفاهيم والمعلومات فى مختلف المجالات، وهو يمدهم بالالفاظ والتراكيب التى تنمى ثروتهم اللغوية وتساعدهم على استخدام اللغة استخداما سليما.

- أول كتاب للاطفال ظهر فى مصر على ورق البردى، وهو بالألوان، إذ صبغت صورة بالأحمر والأسود، وهو محفوظ فى المتحف البريطانى . ومترجم وموضوع تحت يد أطفالهم . عبد التواب يوسف « أدب الطفل المصرى ونصيبه العادل من هذا الأدب » - الحلقة الدراسية الاقليمية عن وثيقة الرئيس مبارك حول عقد حماية الطفل المصرى ورعايته ٢٦-١٩٨٩/١٠/٢٨ - الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩١ ص ٧٦ .

كما أن الشعر الذى يقدم للأطفال ينمى الجوانب الوجدانية والمشاعر والأحاسيس لديهم، وفى الجملة ينمى مهارات التذوق الأدبى ([1]) .

وان كان لنا من ملحوظة فهى أن الشعر الذى يقدم للأطفال فى المدارس - التى هى أحدى مؤسسات الثقافة - لا يساعد على تحقيق أهداف أدب الأطفال، ولا يمثل هذا الأدب تمثيلا سليما، وهو بعيد عن الحاجات النفسية للأطفال وميولهم القرائية والأدبية، بل هو يساعد فى عزوف الأطفال عن القراءات الأدبية وتعثرهم فى قراءته، مع عدم قدرتهم على تمثل وتمثيل معانيه والأحاسيس والمشاعر المتضمنه فيه .

-١٤٤- وقبل أن ننتقل الى شكل آخر من أشكال أدب الأطفال - ومع الوضع فى الاعتبار الملاحظة الأولى التى ابديناها والخاصة بمظاهر الانتاج الأدبى وأدوات نقل هذا الانتاج - نجد أن الصورتين السابقتين من أشكال أدب الأطفال تقدم من خلال مكتبة الطفل. ونظرا لأهمية الدور التى تقوم به مكتبة الطفل فى التنمية الثقافية له فلابد وأن نعرض لها .

مكتبة الطفل : ان الطفل له عالمه الخاص المتميز به، وله صفاته الخاصة ومتطلباته التى يتميز بها عن غيره، وهو بالتالى له مكتبته الخاصه به. وتعتبر مكتبة الطفل من المكتبات الهامة فى حياتنا الثقافية حيث تسهم اسهاما كبيرا فى تربية الطفل وتعليمه وتفتح افقه، وتكسبه عادات وتقاليد مرغوبة. وقد اهتمت الدول المتقدمة وبعض الدول العربية وفى مقدمتها مصر، بمكتبة الطفل التى تبنتها ورعتها سيدة مصر الأولى السيد « سوزان مبارك » بحيث أصبحت من العلامات والرموز الثقافية فى هذا البلد، حيث ولتها رعايتها الكاملة وزودتها بالمواد المكتبية المناسبة لكل طفل، كما أمدتها بالكوادر الفنية المتخصصة، وأقامت المهرجانات الخاصة بالقراءة وهو مهرجان القراءة للجميع فى كل مكان، وذلك كله من أجل اشباع حاجات الطفل وميوله .

وتبدو أهمية مكتبة الطفل، فيما تحققه من أثر تربوى بالغ الأهمية بالنسبة للطفل، إذ أنه يستقى من القراءة متعة وترفيها الى جانب قدرات جديدة كما أن الكتب العربية تساعد على الاحتفاظ بالهوية الثقافية القومية، فضلا عن اثارة اهتمام الطفل

---

[1] - هادى نعمان الهيتمى . أدب الأطفال - طبعة ١٩٨٦ ص٢٠٩ .

بالتاريخ والعلوم والآداب والموسيقى والتراث القومى، وبذا توسع مداركه وتزيد من تعطشه للمعرفة ([1]) والذى يزيد من أهمية الدور التربوى لمكتبة الطفل - ان وظيفتها لم تقتصر على اتاحة الفرصة للقراءة فقط، وأنما تعقد لهم العديد من الانشطة التربوية مثل تنظيم الندوات الثقافية فى المناسبات الدينية والاجتماعية، وهذه الندوات تحقق أهدافا تربوية، مثل اثارة اهتمام الاطفال بموضوعات معينة، وتشجيعهم عن التعبير عما يدور فى داخلهم، وتعويدهم على أسلوب النقاش الحر المستنير .

كما تعمل مكتبة الطفل على تدريب الاطفال على عمل مجلات الحائط، وتنظيم المسابقات الدينية والقومية، وهذا النشاط بدروه يساعد فى غرس هواية حب القراءة فى نفوس الاطفال، كما أنه يلعب دورا هاما فى تقديم الخبرة الأولى للقراءة والتذوق الفنى والجمالى([2]).

أهداف مكتبة الطفل :

يمكن تلخيص الأهداف التى أنشئت من أجلها مكتبة الطفل فى النقاط التالية:([3])

١- توفير الكتب والمواد الجيدة والمناسبة لأعمار، وقدرات، وميول الأطفال، أى التى تتفق وخصائص كل مرحلة من مراحل النمو لدى الأطفال.

٢- تساهم مكتبة الطفل، من خلال مقتنياتها بتطوير قدرات، ومهارات الطفل اللغوية، والفنية والاجتماعية .

٣- تعمل مكتبة الطفل على خلق الجو المناسب للمطالعة والتسلية والترفيه، وهذا يتوفر من خلال الأثاث المريح، والكتب الجيدة، بالاضافة الى أمينة المكتبة التى توفر هذا الجو .

٤- تقديم الخدمات المكتبية المختلفة للاطفال، كالاعارة، وعرض الافلام وغيره .

---

[1] - د. سنيه عبد الوهاب صالح : الجهود التطوعية فى مجال الطفوله - جمعية الرعاية المتكاملة - الحلقة الدراسية الاقليمية عن وثيقة الرئيس مبارك حول عقد حماية الطفل المصرى ١٩٨٩ (٢٦-٢٨ نوفمبر) الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩١ ص٦٤.

[2] - نتيله راشد: نصيب الطفل المصرى من المجلات -الحلقة الدراسة الاقليمية ص٣٤.

[3] - د/ سعيد أحمد حسن : المكتبات وأثرها الثقافى والاجتماعى والتعليمى - طبعة ١٩٩١ ص ٢٨.

٥- تهدف مكتبة الطفل الى غرس الكثير من العادات الجيدة عند الأطفال، كالاعتماد على النفس، واتباع طرق سليمة فى الدراسة، واحترام وتقدير الكتاب، والتعامل الجيد مع الاطفال الاخرين، ومع أمينة المكتبة، بالاضافة الى غرس عادة القراءة، واستغلال أوقات الفراغ، وكذلك عادات أخرى مثل التعاون والهدوء والنظافة، والنظام، والترتيب والالتزام، وغيرها من العادات الجيدة .

٦- كما تهدف مكتبة الطفل الى خدمة المنهج المدرسى، من خلال تقديم مصادر أخرى للمعلومات، وتشجيع الطفل على استعمالها، وكيفية استخدامها، حتى يمكن أن يستفيد منها بالشكل الصحيح فى تطوير مهاراته، وزيادة معلوماته .

٧- من أهداف مكتبة الطفل، التعاون مع المؤسسات والهيئات الأخرى فى مجال البيئة المحلية، وأيضا العالمية، وخاصة تلك التى تتعامل مع الطفل، بالاضافة الى التعاون مع المكتبات الأخرى .

٨- تهدف مكتبة الطفل الى تدريب الطفل على كيفية استخدام مقتنيات المكتبة والمحافظة عليها، وتشجيعه على الذهاب اليها والاستفادة من هذه المقتنيات .

ولتحقيق الأهداف السابقة يجب أن تتوفر الشروط الآتية فى مكتبة الطفل :

١) مكان مريح جذاب يشجع على القراءة والاستفادة .

٢) أخصائى مؤهل ومدرب على العمل مع الأطفال .

٣) مجموعة من الكتب وغيرها من المواد أحسن اختيارها وروعى فيها التوازن بين الموضوعات المختلفة التى تدور حولها والمستويات المختلفة للقراءة .

٤) تنظيم الكتب وغيرها من المواد بطريقة تتيح للاطفال استخدامها بسهولة ويسر .

- جـ - **مسرح الطفل**. العمل المسرحي وإن كان شكل آخر من أشكال الأدب إلا أنه يستعين بالفنون والآداب جميعا ويقدمها فى صورة متناغمة على خشبته فى اتساق وانسجام، والهدف من مسرح الطفل - فى جوهره - تعليمى، إلا أنه يعد وسيلة مهمة من وسائل تثقيف الطفل، سواء قام الأطفال بأنفسهم بالتمثيل أو كانوا متفرجين يشاهدون مسرحيات أعدت لهم خصيصا ولكلتا الحالتين مزاياها وأثرها التربوى العام، فعندما يقوم الطفل بالتمثيل متقمصا شخصية انسان أو حيوان أو عندما يشترك الطفل فى رقصه أو أنشوده مع غيره من الاطفال على خشبة المسرح فانه

يكتسب قدرة على العمل الجماعي، كما يكتسب ثقافة علمية وفنية وينمو سلوكه الاجتماعي في الاتجاه الصحيح .

ويمكن تقسيم مسرح الطفل الى الانواع التالية :

١- مسرح العرائس ويعد من المسارح المناسبة جدا للأطفال في سنواتهم المبكرة، وله أثره - الواضح في تربية الاطفال سواء من النواحي التعليمية أو الاجتماعية أو الوجدانية، فضلا عن أنه من أهم عوامل الاضحاك للاطفال وادخال البهجة والسعادة الى نفوسهم (١) .

٢- المسرح الغنائي وفيه تقدم التمثيليات الشعرية والنثرية بأنواعها المختلفة سواء أكانت تعليمية أم خلقية، أم تثقيفية أم قومية، كما تقدم الأغاني والأناشيد والعروض الغنائية وما الى ذلك .

٣- المسرح التربوى. وفيه تتم مسرحه العلوم حيث يرتبط النشاط المسرحي بالمواد الدراسية ويستمد المضمون من المواد التعليمية من خلال أى منهج دراسي. والهدف من المسرح التربوى إنما هو تحقيق نشاط تربوى حقيقي عن طريق التعليم والعمل الايجابى والخبرة المباشرة، وعلى هذا فإن مدى نجاح النشاط المسرحي في مدرسة الاطفال يتوقف على مدى ما حققه من فائدة في اطار المفهوم التربوى الشامل.(٢)

والحقيقة أن مسرح الطفل هو أقوى معلم للأخلاق وخير دافع الى السلوك الطيب اهتدى اليه عبقرية الانسان، لان دروسه لا تلقن بالكتب بطريقة مرهقة أو في المنزل بطريقة مملة، بل الحركة المنظورة التى تبعث الحماس وتصل مباشرة الى قلوب الاطفال التى تعتبر أنسب وعاء لهذه الدروس. إن كتب الاخلاق لا يتعدى تأثيرها العقل وقلما تصل اليه بعد رحلته الطويلة الباهته، ولكن حين تبدأ للدروس رحلتها من

---

١ - ينقسم مسرح العرائس الى نوعين : أحدهما هو مسرح العرائس الذى يحرك مفصلها الخيوط ويسمى هذا المسرح بمسرح « الماريونيت » . أما النوع الثانى فهو مسرح العرائس القفازية ، الذى يلبس فيه القفاز عاده من القماش ويمثل رأى ويدى انسان تحركهما اصابع اليد . د/ فتحية حسن سليمان - تربية الطفل فى الماضى والحاضر طبعة ١٩٧٩ ص ٢٢٧ .

٢ - هدى قناوى : مرجع سابق ص ٢١٩ .

مسرح الطفل فانها لا تتوقف فى منتصف الطريق بل تمضى الى غايتها ومن هنا تأتى أهمية استخدام المسرح كوسيلة مؤثرة وفعالة فى توصيل المعلومات الى الطفل فى يسر وسهولة ([1]) .

ومسرح الطفل يقدم خدمته التربوية الثقافية الترفيهية من خلال مكتبات الطفل التى يلحق بها عادة مسرح للطفل، أو من خلال قصور الثقافة ([2]) التى لها مسرح رئيسى للطفل بالقاهرة يقوم بانتاج وعرض بعض المسرحيات فضلا عن تزويده لنوادى الاطفال وبيوت الثقافة ([3])، وقوافلها ([4])، ومراكز ثقافة واندية الطفل بما يلزمهم من مخرجين ومسرحيات وغيره مما يحتاجون

- د - السينما. السينما أيضا من الوسائل الثقافية والترفيهية التى لها أثر تربوى على الطفل، حيث يميل اليها لانها تتميز بعناصر التشويق والاثارة التى تجذب انتباه الطفل، خاصة اذا أحسن اختيار الافلام التى تقدم للطفل عن طريق المتخصصين فى الوان ثقافة الطفل .

والسينما لها تأثيرها الفعال والبالغ الخطورة والأثر، سواء تم عرض الافلام عن طريق الدور المخصصة لذلك أو عن طريق العروض الخاصة التى تتم بالفيديو أو الفانوس السحرى. وقد اهتم قانون الطفل فى مواده بمراقبة الافلام التى تعرض على الطفل، كما حظر دخول الاطفال دور السينما أو الاماكن المماثلة لها وذلك بالنسبة

---

[1] - رزق حسن عبد النبى : المسرح التعليمى للاطفال (مسرح المناهج) ، طبعة ١٩٩٣ ص٥٩ .

[2] - قصور الثقافة مراكز الاشعاع الثقافى فى المحافظات ، وهى بمثابة المكان المختص الذى يمارس فيه ذوى الاهتمامات والموهوبين انشطتهم الثقافية . ويشتمل عادة على صالة مسرح وسينما ومكتبة . - راجع المجالس القومية المتخصصة : دراسة احصائية عن نشاط الاجهزة الثقافية فى السنوات العشر الأخيرة ١٩٩٧/٦٩ - ١٩٨٠ ص٥٦ .

[3] - بيوت الثقافة وهى التى توجد فى القرى والمدن الصغيرة وهى عبارة عن بناء بسيط يشتمل على صالة للندوات والسينما والتليفزيون ......

[4] - قوافل الثقافة عباره عن عربات تحمل الوانا من مواد وأجهزة الثقافة والفنون لكى تعمل فى الريف وتتجول فى القرى - د/ السيد فرج : التنمية الثقافية للقريه المصرية - طبعة ١٩٨٦ ص ٥٨ - ٦٣ .

لبعض العروض التى لا تتناسب مـع الأطفـال، بـل وشـدد العقـاب حسـب مـا سـوف نشرحه .

حظر بعض الأفعال وجزاء مخالفة ذلك .

-١٤٥- اذا كانت الرعاية التشريعية لثقافة الطفل تتفق مع غاية التنمية الثقافيـة له وهى ضبط سلوك الاطفال نحو الافضل، إلا أن القانون لا يكتفـى بذلـك بـل يعمـل على زجر التصرفات التى باعتدائها على الاخلاق تهز أمن المجتمع وتلحق أضرارا فادحه به. لذا لا تقتصر الرعاية الثقافية للطفل فى النصوص التشريعية على ايجاد نوعـا متميزا من السلوك يقوم على عدد من القيم والمثل والمفاهيم، بل يحظر ويجرم بعض الأفعال التى تخل بهذه القيم أو تحيد بها عن الطريق السليم .

١- حظر التعبير فى وسائل الاعلام عن قضايا الطفل بما يخالف قيم المجتمع .

نصت المادة ١/٨٩ من قانون الطفـل علـى « يحظـر نشـر أو عـرض أو تـداول مطبوعات أو مصنفات فنية مرئية أو مسموعة خاصة بالطفل تخاطب غرائـزه الدنيـا، أو تزين له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع أو يكون من شأنها تشجيعه على الانحراف .

وقد وفق واضعى قانون الطفل صنعا بإيراد هذا النـص، لأنـه وإن كـانت المـادة ٥٤ من القانون رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٥٤ قد نصت فى باب التعرض للآداب والأخـلاق العامة على عقاب من أقدم على صنع أو تصدير أو توريد أو اقتناء كتابات أو رسوم أو صور يديوية أو شمسية أو أفلام أو اشارات أو غير ذلك من الاشياء المخلة بالحياء بقصد الاتجار بها أو توزيعها أو أعلم عن طريقة الحصول عليها، وأن لم يخصص للأطفال فهـو يهدف بالدرجة الاولى لحمايتهم أخلاقيا لذلك كان الحظـر المشـار اليـه واردا فـى محلـه وفى الوقت المناسب بعد أن تفشت فى المجتمع ظاهرة التعبير عن قضايا ومشاكل الطفل بطريقة تتعارض مع تقاليد المجتمع وقيمه واخلاقه، والتى يعمـل الآبـاء علـى استدماجها فى شخصية أطفالهم، فضلا عن أن بعض هذه الوسائل تحفز فى الطفـل نزعـات العنـف والانحراف.

ولكفالة تطبيق هذا الحظر أوردت المادة ٢/٨٩ جـزءا جنائيـا فـى حالـة مخالفـة الحظر المشار اليه حيث نصت « مع عدم الاخلال بأى عقوبة أشد ينـص عليهـا قـانون

آخر، يعاقب على مخالفة حكم الفقرة السابقة بغرامه لا تقل عن مائة حنيه ولا تزيد على خمسمائة حنيه ويجب مصادرة المطبوعات أو المصنفات الفنية المخالفة » .

٢- حظر السماح بدخول الاطفال لدور السينما أو الأماكن العامه المماثلة اذا كان العرض محظورا عليهم، وجزاء مخالفة ذلك :

تقوم السينما والمسارح وما يماثلها بدور خطير في شتى نواحي الحياة الاجتماعية والثقافية، اذ هي أداة للتهذيب والتثقيف ووسيلة من وسائل التسلية وتمضية أوقات الفراغ. إلا أنها قد تكون أخطر الوسائل في انحراف الافراد ذوى النفوس الضعيفة أو الأطفال الذين لم يكتمل نضج عقولهم بالقدر الذى يسمح لهم بتفهم ما يعرض عليهم الفهم الصحيح. وقد لوحظ فعلا انتشار بعض الجرائم بين الشباب نتيجة لما تصوره لهم عقولهم القاصرة على أثر ما يشاهدونه فى مثل هذه الدور .

لذلك نص قانون الطفل فى المادة ٩٠ منه على « يكون حظر ما يعرض على الاطفال فى در السينما والاماكن العامة المماثلة طبقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية، ويحظر على مديرى دور السينما وغيرها من الأماكن العامة المماثلة والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير الثقافة، وعلى مستغليها وعلى المشرفين على إقامة الحفلات والمسئولين عن إدخال الجمهور، والسماح للأطفال بدخول هذه الدور أو مشاهدة ما يعرض فيها اذا كان العرض محظورا عليهم طبقا لما تقرره جهة الاختصاص كما يحظر أصطحاب الاطفال عند الدخول لمشاهدة هذه الحفلات .

تعرضت المادة ٩٠ من القانون لنوعين من الحظر، الأول حظر دخول الاطفال دور السينما والأماكن العامة المماثلة لمشاهدة ما قد يعرض فيها من مواد ثقافية أو ترفيهية اذا قررت جهة الاختصاص أن هذه المواد لا تعرض على الأطفال .

أما الحظر الثانى فيتعلق بحظر اصطحاب الأطفال عند الدخول لمشاهدة هذه الحفلات. فاذا أهمل متولى الرقابة المحافظة على قيم وأخلاق الطفل واصطحبه معه عند دخول هذه الأماكن مع قيام مبرر الحظر، فان الحماية التشريعية تحمى هذا الطفل اذ تقرر حظر اصطحابه وتفرض جزءا جنائيا على مخالفة ذلك حيث نصت المادة (٩٢) من القانون « مع عدم الاخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب على

مخالفة أحكام المادة ٩٠ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها، ولا تزيد على مائة جنيه عن كل طفل .

ومعنى هذا النص أن المشرع قد عدد العقوبة بتعدد الاطفال الذين ارتكبت في حقهم المخالفة اذ النص صريح فى « عن كل طفل ». وإن كنا نرى تفاهة هذه العقوبة بالنسبة للفعل، فاذا قررنا الحماية وكان لها موجبها فلابد أن يكون الجزاء محققا للردع الذى تبتغيه الحماية .

٣- ضرورة الاعلان بما يفيد حظر العرض على الاطفال، وجزاء مخالفته .

يتعين طبقا للمادة ٩١ من قانون الطفل على مديرى دور السينما وغيرها من الاماكن العامة المماثلة أن يعلنوا فى مكان العرض وفى كافة وسائل الدعاية الخاصة ما يفيد حظر مشاهدة العرض على الاطفال، ويكون ذلك الاعلان بطريقة واضحة، وباللغة العربية .

ويتعرض من يخالف الحكم المتقدم لعقوبة جنائية نصت عليها الفقرة الثانية من المادة ٩٢ وهى الغرامة التى لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه .

وهذه الحماية التى أتى بها قانون الطفل تحقق قدرا أكثر فاعلية عما كان يحققه القانون رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٥٤ حيث كان الجزاء فى الأخير خمسة جنيهات فى حالة دخول الأطفال دور السينما أو ما شابهها فى الحالات المقرر عدم السماح لهم بالدخول يزاد الى مائة قرش فى الحالة الثانية. فى حين تم رفعها الى خمسين جنيها لكل طفل فى حالة المخالفة. أما عن ضرورة الاعلان بما يفيد حظر مشاهدة هذا العرض على الأطفال فلم يكن مجرماً أما قانون الطفل فقد قرر على مخالفة ذلك بتقرير غرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه، مع الالتزام بما نصت عليه المادة الأولى من الدستور المصرى والتى تنص بأن « الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسميةومبادئ الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى » فقد نص قانون الطفل على أن يكون الاعلان لجه« باللغة العربية » .

وحتى يحقق القانون الفاعلية السريعة لنصوصه قضت المادة ٩٣ منه على أن يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الثقافة

صفة الضبطية القضائية فى إثبات ما يقع بالمخالفة لاحكام هذا الباب والقرارات الصادره بتنفيذه .

الرعاية الثقافية بين الواقع والأمل .

-١٤٦- للرعاية الثقافية أهمية قصوى فى تحقيق خطط التنمية، لأن أبنية القيم والمفاهيم تتكون لدى الفرد عبر فترة زمنية ممتدة، وبشكل خاص فى مراحل العمر المبكرة ومن خلال التعامل مع مؤسسات الثقافة المختلفة - الأسرة، المدرسة ووسائل الاعلام ومؤسسات الثقافة الآخرى. وتؤثر القيم التى يتبناها الافراد على قدرتهم على الانجاز والابداع والانتاج المتقن بكافة اشكاله. فكما أن هناك أنماط من القيم الملائمه للانتاج والفعالية والكفاءة، فان هناك أنماط أخرى من القيم ليست فعاله بنفس القدر، بل أنها قد تكون معطله .

وتبدو أهمية هذه الملاحظة فيما اذا وضعنا فى الاعتبار ما يشهده العالم الآن من تحولات اقتصادية عالمية - العولمه ([1])، التنافسية ([2]) - يصعب الحديث أو الدخول فى هذه العوالم دون احداث تطوير حقيقى فى القيم الثقافية للمجتمع بما يضمن رفع حقيقى لمستويات الاداء فى مختلف المجالات. فالتغيير السريع يستلزم قيما ثقافية ديناميكية متفتحة على التغيير السريع بل وقادرة على التعامل معه باعتباره السمه المؤكدة للعالم. كما يتيح هذا النوع من الثقافة ليس فقط القدرة على التكييف مع التغيير، ولكن ايضا المساهمة فيه والسعى اليه باعتباره الركيزة الاساسية للتقدم والتنافسية .

اذا أضفنا الى ما سبق أن للتقدم العلمى مستلزماته وأسسه القيمية والثقافية، فالعلم أكثر بكثير من مجرد المعارف والنظريات التى انتجها العلماء فى مجالات الفيزياء والرياضيات وعلوم الحياة وغيرها، أنه حالة ذهنية تقوم على حب المعرفة والاكتشاف

---

[1] - يقصد بالعولمه فى معنى مبسط أن الاقتصاد العالمى وحده واحدة وكل لا يتجزأ. وهذه الظاهرة فى اتجاهها الآن الى تحويل الاسواق القومية المنفردة الى اقسام فى سوق عالمية واحدة تحكمها بشكل متزايد وبسرعة نفس القواعد والمواصفات والمعايير.

[2] - يقصد بالتنافسية قدرة المنتجات الوطنية على الاستحواذ على نصيب من الاسواق المحلية والاجنبية بناء على قدرتها على منافسة البضائع المنتجة خارج الحدود .

والرغبة فـى معرفـة المجهـول فـى حـد ذاتـه، وهـى أيضـا الايمـان بوجـود جديـد جديـر بالاكتشاف، وبقدرة الطفل على اكتشاف هذا الجديد، حتى لو كـان فـى ذلـك تحديـا لمعتقدات سائدة، فضلا عن أن الاستفادة من التقدم التكنولوجى الراهن لن يحقـق الحـد الأقصى الممكن للاستفادة دون أسـاس قيمـى يؤمـن بالتعدديـه الثقافيـة وبالتسـامح مـع الأبنية القيمية للثقافات الأخرى .

-١٤٧- وإن كنا قد أسلفنا أن للرعاية الثقافيـة أهميتهـا القصـوى فـى خطـط التنمية وأن عملية التنمية الثقافية هى مكون عضوى من عملية التنمية البشـرية التـى لهـا جوانبها المتعـددة([1])، إلا أن عنصـر تنميـة القـدرات الابداعيـة لـدى الاطفـال هـو فـى الحقيقية العامل أو القيمة الأهم فى عملية تنشئة الطفل. فالابداع يعرف بأنـه « القـدرة على التعامل - بطريقة متميزة - مع المشكلات الغامضة أو غير المحـددة، والعثـور علـى افتراضات جديدة وأصيلة، وتجريب أساليب وتطبيقـات جديـدة تمامـا ([2]) ». والتفكـير الابداعى تفكير غير تقليدى أو غير مألوف، وهذا هو النوع الأكثر قـدرة علـى التعـامل مع مشكلات عالم سريع التغير فى كافة النواحى. فالنجـاح الأكـبر والحقيقـى للتنميـة الثقافية للطفل هو فى توليد والسماح بتفتـح أكـبر عـدد مـن الاطفـال المبدعـين الذيـن يمكنهم أن يكونوا بحق قاطرة التنمية الثقافية بل والتقدم فى المجتمع المصرى.

---

[1] - يمكن تلخيص الجوانب الاساسية للتنمية البشرية فى :

(١) قيمة العمل والجدية فيه . (٢) قيمة العمل والتعليم. (٣) احترام الآخر وعـدم كراهيتـه ، سواء كان هذا الآخر عرقيا أو دينيا أو قوميا. (٤) نسبية وتعددية الحقيقـة. (٥) احـترام الـرأى الآخر. (٦) الانتماء الوطنى لمصر. (٧) الاعتماد على الذات. (٨) قيمة العمـل التطوعـى. (٩) الروح العملية فى التعامل مع المشـكلات . (١٠) القـدرة علـى التكيـف واعـادة التكيـف مـع الظروف المتغيـرة . (١١) تنمية القدرات الإبداعية لدى الأطفال .

د./ محمد حاتم عبد الكريم : موجز لدراسة الانفاق العام على تنمية الطفولة والأمومة فى مصر - دراسة تأصيلية وتحليلية مقارنة « المجلس القومى للطفولة والأمومة » - طبعة ١٩٩٣ ص ٦.

[2] - المجلس القومى للطفولة والأمومة . الاطار الفكرى لمكون الطفولة والأمومة فـى الخطـة الخمسـية الرابعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية - مايو ١٩٩٦ .

الاستراتيجية الثقافية للأمومة والطفولة .

-١٤٨- لعل من المفيد للبحث أن نعرض لاستراتيجية الثقافة للأمومة والطفولة كما تصورها المجلس القومى للأمومة والطفولة فى دراسته القيمة[1]، حيث رأى أنه وإن كان هناك استراتيجيات مختلفة لتناول أولويات العمل فى قطاع ثقافة الأم والطفل، إلا أنه من يفضل أن يركز على المدخلين اثنين يعتبران متميزين بالقدر الكافى، وأنه من الممكن فضلا عن ذلك ادماج الاستراتيجيات المختلفة تحت أى منهما، أو أن تكون الاستراتيجية المتبعة تركيب من المدخلين مجتمعين .

١- استراتيجية الاستجابة لاحتياجات القطاع الأوسع من الاطفال والأمهات .

٢- استراتيجية الاستجابة لاحتياجات قطاع متميز تجرى المراهنة على ان يقوم بدور القطاع القائد .

وفى معرض الاختيار والتميز انتهى الى أن المشكلة فى هذا هى أن الأنشطة الثقافية الاكثر تقدما والموجه للطفل فى مجالات العلوم والفنون والآداب هى تلك المتوجه لاطفال الطبقات المتميزة. والتى تتيح لها ظروفها تفهم وتذوق مثل هذه الانشطة، وهناك حاجة وفائدة مؤكدة فى استمرار هذا النوع من النشاط الثقافى الراقى نظرا لأهميتها فى تنمية الحس الفنى الراقى والذوق العام. وبالتالى فانه يجب الحفاظ على المستوى الحالى لهذه الأنشطة دون تخفيض، واذ كان لابد من ادخال بعض التوسعات اليها فان هذا يجب أن يكون فى الحدود التى لا تؤثر على الموارد المخصصة للخدمات المقدمة للقطاع الأوسع من الجمهور .

وخلص المجلس أن هناك جوانبا متعددة للتنمية الثقافية للطفل والأم، وأن التعامل معها ومع المشكلات القائمة يقتضى نوع من ترتيب أولويات العمل ويكون ذلك من خلال المحاور الآتية [2] :

أولا - تحسين نوع الخدمة المقدمة ليس فى حجمها أو حجم التمويل المتوفر لها، ولكن عن طريق اعادة تدريب وتأهيل العاملين القائمين على العمل فى هذا المجال.

---

[1] - المرجع السابق : ص ١٧٨ - ١٧٩ .

[2] - المجلس القومى : المرجع السابق ص ١٨٠ .

وأهمية ذلك أن التنمية الثقافية المطلوبة هي من نوع غير تقليدى يستجيب لمتطلبات عالم تتغير ملامحه بسرعة. لذلك اقترح اعادة تدريب كلا من : ١- المدرسون والقائمون على الانشطة الثقافية فى المدارس. ٢- معدى ومقدمى البرامج فى أجهزة الاعلام. ٣- تدريب العاملين فى قصور الثقافة والاجهزة التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية المجلس الاعلى للشباب والرياضة .

ثانيا - أن الأمية تمثل عقبة تمنع كثيرا من النساء والأطفال من التأثر بجهود التنمية الثقافية، فان الجهود فى مجال محو الأمية تمثل أولوية كبيرة فى مجال التنمية الثقافية.

ثالثا - التركيز على البرامج التربوية الموجهة للأم والأسرة فى التليفزيون والاذاعة والهدف من هذه البرامج هو تعريف الأمهات والأسرة بالأساليب الصحيحة لتنشئة الاطفال - التربية بالمشاركة - ومع ملاحظة صياغة هذه البرامج بشكل يتناسب واحتياجات الأسرة الريفية الفقيرة .

رابعا - انشاء دار نشر متخصصة فى أدب الأطفال تحشد لها كافة الموارد والطاقات المطلوبة على أن تصمم هذه الدار بحيث تصبح مؤسسة ثقافية ضخمة لأدب وفنون الاطفال. مع تدريب كوادر من المتخصصين فى الكتابة والرسم الموجه للاطفال لتطوير قاعدة قوية من الموارد البشرية المتخصصة .

خامسا - اذا كان تدريب واعادة تأهيل القائمين على التنمية الثقافية عاملا ضروريا وجوهريا فى خطط التنمية الثقافية، فان نوعية البرامج المقدمة أيضا يجب اعادة صياغتها بشكل جديد على أن تشمل ([1])، برامج لتنشيط المكتبات المدرسية وتنشيط القراءة الحرة، وبرامج تنشيط الاهتمام بالعمل العام، وبرامج القدرات الاتصالية، وبرامج المناظرات، ومن مجال وسائل الاعلام المسموعة والمرئية، يجب زيادة ساعات الارسال وتوقيته، لتجنب تأثر الاطفال بقيم قد لا تكون مناسبة لمجتمعنا. وفى البرامج المحلية يراعى التنوع البيئى والثقافى بين الاطفال المصريين. فضلا عما سبق من ضرورة التخطيط لانشاء دار قومية متخصصة فى كتب الاطفال .

✿✿✿✿✿✿✿✿

---

[1] - المرجع السابق : ص ١٨٤ - ١٨٥ .

﴿ الخاتمة ﴾

-١٤٩- لاشك أن اهتمام الدولة بأطفالها بعد مظهرا من مظاهر تقدمها ورقيها، وأنه بقدر ما تعطى من الحماية والرعاية لهؤلاء الأطفال فى صورة تشريعات وبرامج وخدمات ومشروعات، لإشباع احتياجات الطفل بصفة عامة، والمحرومين من رعاية أسرهم بصفة خاصة، بقدر ما تضمن الدولة تنشئة جيل سليم قادر على حمل عبء مسئولية رسالته فى الحياة، قادرا على النهوض بمجتمعه والرقى ببلاده، متفاعلا بذلك مع التوجيهات الإنسانية تجاه الطفل .

ومن هذا المنطلق أصدر مشرعنا المصرى قانونا للطفل هو القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٦ بإصدار قانون الطفل، الذى هو محلا للشرح والدراسة والتحليل فى هذا العمل. ولأنه لم يكن هناك فراغ تشريعى كامل فيما طرقه القانون من موضوعات، فضلا عن التراث الإسلامى لشريعتنا الغراء، التى وضعت أعظم ميثاق لحقوق الطفل وحددت نظامه وضوابطه، وأرست قواعده منذ أكثر من ١٤٠٠ عام، بالإضافة الى الاتفاقيات والعهود الدولية والعربية والمحلية فى هذا الشأن. فبات من الضرورى عند دراسة حقوق الطفل المصرى. دراستها دراسة تكاملية باعتبارها وحدة واحدة مترابطة فى نسيج واحد تجمعه علاقة الاقتضاء، بمعنى أن كل موضوع وكل مرحلة تقضى الى التى بعدها، حتى نصل الى الغاية أو الهدف من البحث، وهو إلقاء الضوء على هذا العمل الحضارى التشريعى، وتوصياتنا بشأنه كأى عمل إنسانى له هناته ومثالبه. لذلك فقد قسمنا دراستنا لحقوق الطفل المصرى الى ثلاثة أبواب رئيسية تجمع خيوطها وحدة منطقية وموضوعية وتكامل منهجى فيما بينها. فالباب الأول خصص لحقوق الرعاية المعنوية للطفل، أما الثانى فيتناول حقوق الرعاية المادية للطفل، لتنتهى بالمعاملة الجنائية للطفل.

-١٥٠- والباب الأول من هذه الدراسة عالجنا فيه حقوق الرعاية المعنوية للطفل، ونعنى بها ما يشبع فى نفسه كإنسان مركب من جسد وروح، إحساس الثقة والأمان، وما يسمو بروحه وتكوينه المعنوى، وتهيئته للاستقامة واتباع الخير دون معاناة أو اختلال الشخصية أو الشعور بالقلق والضياع أو المهانة. وقبل عرضنا لهذه الحقوق وجدنا لزاما علينا أن نحدد معنى الطفولة. فوجدنا أن المشرع المصرى وأن تعرض لمعنى الطفولة فى موضوعات مختلفة ومتناثرة فى ثنايا التشريعات المتعلقة بالطفولة، إلا أنه لم

يفرد تعريفا للطفل أو تحديدا لمرحلة معينة للطفولة، مما ترتب عليه اختلاف وجهات النظر فى هذا الخصوص.

لذلك ورغبة فى تحقيق استقرار الأوضاع القانونية التى تترتب على تحديد مرحلة زمنية معينة للطفولة، ولتحقيق اكبر قدر من الرعاية والحماية للطفل المصرى، حددت المادة الثانية من القانون هذه الفترة بقولها « يقصد بالطفل فى مجال الرعاية المنصوص عليها فى هذا القانون كل من لم يبلغ ثمانى عشر سنة ميلادية كاملة ». المشرع بهذا النص كان موفقا فى عدم وضع تعريف للطفل، ولكن تحدث عن فترة زمنية محددة يكون الإنسان فيها يحتاج الى الحماية، وهذه الفترة الزمنية قدر لها نهاية محددة وهى ثمانية عشرة سنة ميلادية كاملة تنتهى عندها مرحلة الطفولة. ولكنه لم يحدد بداية لهذه المرحلة، وهذا مسلك يحمد له ويتوافق مع السياسة التشريعية التى استنها، فعدم تحديد نقطة بداية لهذه المرحلة فيه إعمالا للمنهج الإسلامى الصحيح، لأن طور الطفولة يشمل مرحلة ما قبل الميلاد التى نبهت إليها الشريعة الإسلامية الغراء، من التزامات الأم الحامل وحقوق الحمل المستكن وغيرها من مظاهر الرعاية لهذا الطور، والتى أدركها قانون الطفل ونص عليها فى الباب المخصص للرعاية الصحية للطفل .

-١٥١- وإذا انتهينا الى أن الطفل فى مفهوم الحماية التى يحققها قانونه هو من لم يبلغ ثمانية عشر سنة ميلادية، فان هذا الكائن القانونى - الطفل- بوجوده لابد وأن يتمتع بأوجه الرعاية التى يحققها القانون، وأولها تمتعه بالحقوق التى توفرها له شخصيته القانونية، فيتسمى باسم معين، فان كان الشارع الحكيم أوجب تسمية المولود باسم حسن وحبب التعجيل بذلك، فان المشرع الوضعى قد قنن هذا المنهج الإسلامى وأبان أن الاسم حق للطفل وواجب على والديه. وتلافى قانون الطفل ما كان يحدث فى العمل من قيام بعض الآباء بتسمية أولادهم بأسماء قد تودى الى تحقير أو مهانة لكرامة الطفل، أو تسميته بأسماء منافية للعقائد الدينية بأن حظر ذلك. كما توسع فى الوقت الذى يجب فيه التبليغ عن اسم المولود ولقبه، ثم رصد على مخالفة ذلك جزاء هو الغرامة التى لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه. وهنا لنا قول فى خصوص الغرامة، فطالما أردنا الحماية وكان لها مبررها لابد وأن تكون العقوبة محققة للغرض منها وكان يجدر بالقانون أن يلتزم بالحد الذى وضعه قانون الحالة المدنية رقم ١٤٣

لسنة ١٩٩٤ وهى الغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن مائتى جنيه، لذلك نرى إعادة النظر فى هذا النص وتعديله .

ثم عرضنا للصلة المعنوية والقانونية بين الطفل ودولته «الجنسية» وطرق كسب هذه الجنسية، ومدى حق الطفل المولود لام مصرية وأب أجنبى فى التمتع بالجنسية، وهو وضع اجتماعى آثار جدلا فيه، وانتهينا الى أن الدولة التى بيدها مقاليد الأمر إن اختارت تنظيم مسألة الجنسية الأصلية على أساس حق الدم، فإن على من ينتمى الى هذه الدولة احترام قانونها، أما القول بأن الواقع الاجتماعى يقتضى تعديل النظم القانونية، فهذا وإن صح، إلا أن هذا الواقع لا يجوز أن يكون بإرادة الأفراد وضد النظم القانونية، وإن كان هناك ضرورة لحماية طائفة معينة - الأطفال لأم مصرية وأب أجنبى - فان ضرورة الحماية ومقتضاها يقف عند هذا الحد. وهو ما فعله المشرع المصرى حينما منح أبناء الأم المصرية من أب أجنبى والمقيمين معها فى مصر بعض الحقوق، كحق الإقامة الدائمة والتعليم المجانى، دون منحهم الجنسية حتى يتوافر فى حقهم ما نص عليه القانون فى خصوص اكتساب هذه الجنسية.

وحق الطفل فى النسب من أهم وأسمى الحقوق التى تثبت له، لذلك كان لرابطة النسب قدسيتها وجلالها، فلم يتركها المشرع للعواطف والأهواء تهبها لمن تشاء وتحرم منها من أرادت، بل اعتنى بها أعظم عناية وأحاطها بسياج يحفظها من الفساد والانحلال والاضطراب. وقد أرست قواعده الشريعة الإسلامية، وقننه قانون الطفل فى نص تشريعى « لا يجوز أن ينسب الطفل الى غير والديه ويحظر التبنى ». ولبيان حكم هذا النص عرضنا لأسباب ثبوت النسب وطرق المولود وطرق اثباته، والتى قد تكون بالزواج أو الإقرار أو التبنى، وفرقنا بين الأخيرة - البينة - والتبنى. وأوضحنا أن التبنى محظور شرعا لما فيه من أضرار تتعلق بحق الله وحق المجتمع. وحسناً فعل قانون الطفل بتقنين هذا المنهج الإسلامى فى نص تشريعى حتى لا يكون فى الأمر لبس أو غموض .

-١٥٢- وهذا الكائن القانونى - الطفل - المتمتع بحقوق الشخصية القانونية يحتاج الى من يرعاه فى نفسه وماله، أى يحتاج الى من يتولى أمور حضانته ورضاعته فى الفترة الأولى من حياته، ثم يحتاج الى من يحفظه ويصونه ويربيه ويعلمه ويقم عنه

بمختلف الأمور التى تتصل بشخصه وذاته. ثم يحتاج لمن يتولى تدبير شئون ماله بالصيانة والتنمية. وهى الولايات الثلاثة التى تثبت للطفل. وتبدأ بحقه فى الحضانة وبينا فيها أصحاب الحق، وشروط استحقاقها وسن الحضانة، كما عرضنا لما يتصل بها من حق الرضاعة. واستبان لنا أن حق الرضاعة واجب وحق للأم. وإن كان لنا من قول فى هذا المقام، فإننا ندرك مدى النظرة الاستشراقية الثاقبة للفقهاء والمسلمين عندما أجمعوا - منذ قرون خلت - على وجوب الإرضاع على الأم ديانة، وهو الإجماع المستقى من كتاب الله وسنة رسوله، وهو ما أدركته وأكدت عليه الدراسات الحديثة من أن الرضاعة الطبيعية من ثدى الأم أفضل الوسائل لتغذية الطفل، بل أن حرمان الطفل منها هو بدء الشقاء له ولذويه .

وإن كانت هذه المسألة منظمة تشريعيا عن طريق القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية والتى أحال إليها قانون الطفل فى المادة السابعة منه، إلا أن التنظيم القانونى وحده لا يكفى فى مثل الأمور الجوهرية بحياة الطفل وصحته، بل يجب أن يدعم بالتوعية المكثفة بأهمية الرضاعة الطبيعية مع التأكيد على أنها تجب على الأم ديانة، وذلك عن طريق وسائل الإعلام المختلفة والمساجد وعقد الندوات وتنظيم الدورات التأهيلية للمقبلين على الزواج.

والولاية الثانية على الطفل هى الولاية على النفس، وقد عرضنا لأحكامها من حيث أصحاب الحق فيها، وحالات سلبها، ومتى تنتهى، كما تضمنت الدراسة حق الطفل فى النفقة وهى على أبيه لضمان رعايته وسلامته، وعرضنا للضمانات المدنية والجنائية لاقتضاء النفقة. أما الولاية الثالثة للمحافظة على الصغير، فهى حقه فى المحافظة على ماله، وتناولنا أحكام الولاية على مال الصغير وما تضنها من شروط للولى وسلطاته، وحالات إنهاء ووقف الولاية. وأن لم يكن هناك ولى تكون المحافظة على مال الصغير عن طريق وصى، عرضنا لشروطه وسلطاته، وإنهاء ووقف وصايته. وانتهينا من هذه الدراسة بثلاث توصيات، نأمل أن تكون تحت نظر المشرع.

التوصية الأولى تتعلق بولاية الجد الصحيح على أحفاده، فقد دلت الممارسة العملية أنها لا تحقق الفائدة المرجوة للصغير، لأن الجد غالبا ما يكون طاعنا فى السن، خاصة بعد ارتفاع سن الزواج، كذلك فإن الجد لا يقيم عادة مع القصر بعد تقلص

الأسرة الممتدة وظهور الأسرة النووية وبالتالى لا يكون على علم بمشاكلهم واحتياجاتهم. ومن هنا نرى ضرورة إلغاء ولاية الجد الشرعية على مال الصغير، وجعل الأولوية في الولاية للأم ما لم يقم بها سبب من أسباب عدم الصلاحية للولاية. على أساس أن الأم أقدر على فهم مصلحة أولادها، تدفعها الى رعايتهم والسهر على صالحهم غريزة الأمومة التى لا تدانيها غريزة .

أما التوصية الثانية فخاصة بتعليم القاصر، فق نصت المادة ٣٩ من قانون الولاية على المال لا يجوز للوصى مباشرة التصرفات الآتية إلا بإذن من المحكمة. سابع عشر. تعليم القاصر إذا احتاج للنفقة والإنفاق اللازم لمباشرة القاصر مهمة معينة. ونظرا لأن أغراض التعليم قد تقتضى فى بعض الأحيان السرعة فى الإنفاق حتى لا تتعطل مصلحة القاصر لذلك نقترح إضافة فقرة جديدة الى البند السابع عشر ليكون على الوجه التالى « وفى جميع الأحوال يجوز للنيابة العامة فى حالة الضرورة بقرار يصدره المحامى العام أو من يفوضه من رؤساء النيابة ما يلى » يأذن بصرف مبلغ لا يزيد على ١٠٪ من الأموال السائلة المودعة باسم القاصر لدى البنوك وبحد أقصى ألف جنيه ولمرتين كل عام .

أما التوصية الثالثة تتعلق بقيمة المال الموضوع تحت تصرف الولى أو الوصى. وهى خاصة بتغير القيمة السوقية للأموال، فطبقا لقانون الولاية على المال الصادر ١٩٥٢ نجد السقف الأعلى للمال الذى يجوز فيه التصرف للولى أو الوصى أصبح لا يتناسب مع القيمة السوقية الحالية لذلك ينبغى إعادة النظر فى المادة السابعة من القانون التى تنص : « لا يجوز للأب أن يتصرف فى العقار أو المحل التجارى أو الأوراق المالية إذا زادت قيمتها عن ثلاثمائة جنيه إلا بإذن المحكمة.... ونقترح زيادة المبلغ ليكون إذن المحكمة لمبلغ عشرين ألف جنيه. والحال كذلك بالنسبة للمادة ١/٤٥ « على الوصى أن يقدم حسابا مؤيداً بالمستندات عن إدارته قبل أول يناير من كل سنة. ويعفى الوصى من تقديم الحساب السنوى إذا كانت أموال القاصر لا تزيد على خمسمائة جنيه ما لم تر المحكمة غير ذلك. ونقترح زيادة حد الإعفاء من تقديم الحساب ليكون عشرة آلاف جنيه ما لم تر المحكمة غير ذلك .

-١٥٣- والتعليم حق من الحقوق المعنوية للشخصية القانونية للطفل، فيه يكتسب معرفة ما يجهل، كما انه عامل من عوامل تنشئته وإعداده لكى يكون مواطنا صالحا يخدم بلده كما يخدم نفسه. وكون التعليم حق يعنى أن لكل مواطن الحق فى أن يتلقى قدرا من التعليم يتناسب مع مواهبه وقدراته. لذلك أخذ المجتمع على عاتقه مسئولية تعليم أفراده بالمجان، مقدرا أن العائد والمردود من هذا التعليم ليس للفرد وإنما للمجتمع بأكمله .

وقد تناولنا الحق فى التعليم سواء فى الشريعة أو القانون (الدستور، قانون التعليم، الطفل) وبينا تأكيد القاعدة القانونية على أن الحق فى التعليم بالمجان، بل ورصد قانون الطفل فى المادة ٤٠ منه جزاء جنائى على من يأتى بفعل سواء كان إيجابيا أو سلبيا يترتب عليه إعاقة تعليم الطفل أو حرمانه منه. وتبين لنا من شرح هذه الجزئية أن الدولة وإن أخذت على عاتقها مسئولية تعليم الناس بالمجان، فإن ممارسة هذا الحق يجب أن يكون فى حدود مشروعه، بمعنى أنه لا توجد رخصة للرسوب الى ما لا نهاية، فيجب إسقاط مجانية التعليم عن الراسبين لأكثر من مرة، لأن التعليم المجانى مناطه القدرة الذهنية وإن لم تتوافر فلا موجب لتقريرها. كما بينت الدراسة أن منظومة التعليم المجانية عجزت عن إعداد الطالب الذى يمكن أن يستقبل به القرن الحادى والعشرين، كما عجزت عن إعداد المعلم الذى يتوافر لديه الدافع والقدرة على الإسهام فى تحقيق هذا الهدف. لهذا فان وقفة جادة لابد من اتخاذها لكى تصبح المجانية ضمانا لوصول الحق فى التعليم الحقيقى للجماهير .

وإن كان التعليم حق للطفل فهو واجب على الدولة لأنه أداتها الرئيسى فى تنمية النشء وإعداده لحياة افضل، وإلزامية التعليم تقوم على دعامتين، الأولى التزام الدولة بتوفير المدارس وإعداد المعلمين. والثانية التزام أولياء الأمور بتقديم أبنائهم الى المدرسة وقد تبين من خلال شرح الدعامتين أن تحقيقهم محل نظر، فقدرة النظام على استيعاب كل من هم فى سن الالتزام صعب التحقيق، فضل عن انخفاض المستوى التعليمى فى هذه المرحلة. وفى الجانب الآخر، وعلى الرغم من التزام القانون لآباء وأولياء الأمور بتقديم أولادهم للمدارس ليتلقوا التعليم الأساسى وتوقيع عقوبة على من يتخلف منهم عن تقديم ابنه للمدرسة أو يعوقه عن مواظبة الدرس، وبالرغم من التسهيلات التى

يقدمها قانون التعليم للطلاب، إلا أن نسبة المتخلقين والمتسربون من التعليم الإلزامى مازالت للحد الذى يشكل ظاهرة مخيفة .

وانتهينا بعد استعراض أسباب الظاهرة الى أن مجابهتها بالأسلوب القانونى وحده لن يؤدى الى علاجها، لأنها تحتاج لوقت وجهد ومال، وعلى ذلك فوجود منهج اجتماعى تربوى يتزاوج مع سياسة تعليمية رشيدة خاصة فى المرحلة الأساسية، قد تكون أكثر تناسبا فى الوقت الحاضر. ويواكب ذلك دور رائد لكافة المنظمات المعنية بالطفل، كما أن المنظمات غير الحكومية والمبادرات الفردية والذاتية لها دور هام لا يمكن إغفاله خاصة فى هذه المرحلة.

-١٥٤- ثقافة الطفل مسئولية اجتماعية خاصة فى ظل عصر كادت تتلاشى فيه الحدود الثقافية، ومن هنا بات من الضرورى الاهتمام ببناء شخصية الطفل الثقافية التى هى ضمن منظومة التنمية. لذا نص قانون الطفل على كفالة الدولة إشباع حاجات الطفل الثقافية فى شتى مجالاتها من أدب وفنون ومعرفة وربطها بقيم المجتمع فى إطار من التراث الإنسانى والتقدم العلمى الحديث. وقد تناولنا فى هذا الجزء الثقافة فى معناها العام، لنصل لمفهوم ثقافة الطفل والتى تعنى كل ما يكتسبه الطفل من معرفة وكل ما يتعلمه من معان ويغرض فيه من ميول واتجاهات فى السنوات الأولى لحياته فى الأسرة، ثم ما يكتسبه من خبرات ومعلومات وميول واتجاهات وقيم فى حياته المدرسية، ومن وسائل الإعلام وجماعة الرفاق، ومن الأندية ودور العبادة والمؤسسات الثقافية التابعة للدولة – وزارة الثقافة – الشئون الاجتماعية – المجلس الأعلى للشباب والرياضة – وهى مجالات أو المؤسسات الثقافية التى يخطوها الطفل فى طريق اكتسابه لثقافة مجتمعه وتكوين شخصيته الثقافية.

وقد أوضحت الدراسة أن لهذه المجالات جمعيا دور فى تنشئة الطفل وتربيته وتعليمه وتثقيفه وإعداده للمستقبل، ومع الوضع فى الاعتبار أن من الأهمية بمكان أن تكون النظرة إليها متكاملة وكلية، لأنها تعمل جميعا فى نسق وهدف واحد، وهو الرعاية الثقافية للطفل. كما خلصنا الى أن هناك جوانب متعددة للتنمية الثقافية للطفل يتعين مراعاتها. أولا : تحسين نوع الخدمة المقدمة ليس فى حجمها أو حجم التمويل المتوفر لها، ولكن عن طريق إعادة تدريب وتأهيل العاملين فى هذا المجال. وأهم من ذلك أن

التنمية الثقافية المطلوبة هى من نوع غير تقليدى يستجيب لمتطلبات عالم متغير ملامحه بسرعة. ثانيا : أن الأمية تمثل عقبة تمنع كثيرا من النساء والأطفال من التأثر بجهود التنمية الثقافية، فإن الجهود فى مجال محو الأمية تمثل أولوية كبيرة فى مجال التنمية الثقافية. ثالثا: إنشاء دار نشر متخصصة فى أدب الأطفال تحشد لها كافة الموارد والطاقات المطلوبة على أن تصمم هذه الدار بحيث تصبح مؤسسة ثقافية ضخمة لأدب وفنون الأطفال .



﴿ قائمة المصادر والمراجع ﴾

أولا – باللغة العربية :-

١– المراجع الشرعية :-

أ] فقه المذاهب :

**** المذهب الحنفي :-**

- حاشية بن عابدين « المسماه » رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار – لمحمد ابن الشهير بابن عابدين – مطبعة مصطفى الحلبى – الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ .
- المبسوط – لأبى محمد بن أحمد ابن سهل السرخسى – المتوفى سنة ٤٩٠ – مطبعة السعادة – الطبعة الأولى سنة ١٣٢٤ هـ .

**** المذهب الشافعي :-**

- الأشباه والنظائر – لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى – المتوفى سنة ٩١١هـ. مطبعة عيسى الحلبى .

**** المذهب الحنبلي :-**

- تحفة المودود بأحكام المولود – شمس الدين محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزيه – المكتبة القيمة – ١٢٨١ هـ .
- زاد المعاد فى هدى خير العباد – لأبن القيم – تحقيق محمد حامد الفقى – مطبعة السنة المحمدية – الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية – تحقيق محمد حامد الفقى – مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٢ هـ .
- المغنى – لابن محمد عبد الله أحمد بن قدامه – المتوفى سنة ١٢٠ هـ. مطبعة الإمام .

**** المذهب الظاهري :-**

- المحلى – لابن محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ. نشر مكتبة الجمهورية سنة ١٣٩٢ هـ. – ١٩٧٢ م .

**** كتب التفسير :-**

- الجامع لأحكام القرآن – لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى – المتوفى سنة ٦٧١ هـ. الطبعة الثالثة – دار الكاتب العربية للطباعة والنشر سنة ١٣٨٧هـ. –

- المنتخب فى تفسير القرآن الكريم - الناشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - الطبعة الحادية عشر - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م .

** كتب الحديث :-

- إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى - لأبى عباس أحمد بن أبى بكر بن ميمون المعروف بالعسقلانى - المتوفى سنة ٩٢٣هـ. المطبعة الأميرية سنة ١٢٩٣هـ .
- الجامع الصحيح - لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة « الترمذى » المتوفى سنة ٢٧٩هـ. مطبوع مع تحفة الأحوذى - طبعة ١٣٥٩هـ. دار الكتاب العربى - بيروت .
- سنن بن ماجة - لأبى عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه - المتوفى سنة ٢٧٣هـ. المطبعة التجارية بمصر - الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩هـ .
- السنن الكبرى - لأبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى - المتوفى سنة ٣٧٨هـ. الطبعة الأولى سنة ١٣٥٣ هـ .
- صحيح مسلم - لأبى الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابورى - المتوفى سنة ٢٦١ هـ. طبعة عيسى حلبى .
- صحيح البخارى - لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى - المتوفى سنة ٢٥٦هـ. مطبوع بهامش فتح البارى - المطبعة الخيرية بمصر - الطبعة الأولى ١٣١٩هـ .

** كتب علم الأصول :-

- الأحكام فى أصول الأحكام - لأبى محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم - المتوفى سنة ٤٥٦ هـ. مطبعة السعادة - الطبعة الأولى سنة ١٣٤٦هـ.
- المستصفى من علم الأصول - لأبى حامد بن محمد الغزالى - المطبعة الأميرية سنة ١٣٢٢ هـ .

** كتب اللغة :-

- مختار الصحاح - لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى - المطبعة الأميرية ١٣٢٨ هـ. - ١٩١٠ م .
- المصباح المنير - لأحمد بن على المقرى الفيومى المتوفى سنة ٧٧٠ هـ. المطبعة الأميرية - الطبعة السادسة سنة ١٩٢٦ م.

- لسان العرب - لمحمد بن بكر بن منظور المتوفى سنة ٣٩٣ هـ. مطبعة دار الكتاب العربى .

٢- المراجـــــع :-

(١) أحمد إبراهيم : المعاملات الشريعة طبعة ١٩٣٦ .

(٢) د. أحمد فتحى سرور : استراتيجية تطوير التعليم فى مصر١٩٧٨.

: الوسيط فى الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٠ .

: الاختيار القضائى طبعة ١٩٦٩ .

: الوسيط فى قانون العقوبات الخاص طبعة١٩٧٩.

(٣) الشيخ أحمد الحصرى : الأحوال الشخصية طبعة ١٩٦٨ .

(٤) د. أحمد سلامة: المدخل لدراسة القانون - نظرية الحق - الطبعة الخامسة.

(٥) أحمد حسن عبيد : فلسفة النظام التعليمى وبنية السياسة التربوية - دراسة مقارنة طبعة ١٩٧٩.

(٦) المستشار أحمد نصر الجندى : مبادئ القضاء فى الأحوال الشخصية - الطبعة الثالثة ١٩٨٦ - طبعة نادى القضاء .

(٧) د. أحمد فؤاد الأهوانى : التربية فى الإسلام .

(٨) المستشار البشرى الشوربجى : رعاية الأحداث فى الإسلام والقانون المصرى - طبعة ١٩٨٦ .

(٩) د. السيد فرج : التنمية الثقافية للقرية المصرية طبعة ١٩٨٦.

(١٠) د. إسماعيل غانم : محاضرات فى النظرية العامة للحق. طبعة ١٩٥٨ .

(١١) د. آمال صادق - فؤاد أبو حطب : نمو الإنسان من مرحلة الجنين الى مرحلة المسنين - مركز التنمية البشرية والمعلومات - الطبعة الأولى ١٩٨٨ .

(١٢) د. تريز كمال برسوم : طفل القرية - مشكلة التسرب من مراحل التعليم الأساسى طبعة ١٩٩٣ .

(١٣) د. توفيق حسن فرج : المدخل للعلوم القانونية طبعة ١٩٨١ .

(١٤) ثناء يوسف العاصى وآخرون : تاريخ التعليم فى مصر طبعة ١٩٩٦.

ثناء يوسف العاصى وآخرون : أدب الأطفال طبعة ١٩٩٠ .

: رياض الأطفال بين الحاضر والماضى والمستقبل طبعة ١٩٩٢.

: قرى الأطفال طبعة ١٩٨٩ .

(١٥) د. جميل الشرقاوى : دروس فى النظرية العامة للحق طبعة ١٩٥٥.

(١٦) د. حامد سلطان : أحكام القانون الدولى فى الشريعة الإسلامية. دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٧٠ .

(١٧) د. حامد عبد السلام زهران : علم نفس النمو - الطفولة والمراهقة - عالم الكتب طبعة ١٩٧٧ .

(١٨) د. حسن كيرة : المدخل للقانون - منشأة المعارف طبعة ١٩٣٠ .

(١٩) د. حمدى عبد الرحمن: فكرة الحق طبعة ١٩٧٩ .

(٢٠) د. حسام الدين كامل الأهوانى : قانون العمل طبعة ١٩٩١ .

: مقدمة القانون طبعة ١٩٩٢ .

(٢١) حامد عبد اللطيف الشريف : الزواج العرفى طبعة ١٩٨٨ .

(٢٢) د. حنان عبد الحميد الغياتى : أدب الأطفال طبعة ١٩٩٢ .

(٢٣) د. زيدان عبد الباقى : الأسرة والطفولة - مكتبة النهضة ١٩٨٠ .

(٢٤) د. زكريا البرى: بداية المجتهد فى أحكام الأسرة الإسلامية مع شرح ونقد للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ - طبعة ١٩٨٩ .

(٢٥) د. ذكى نجيب محمود: هذا العصر وثقافته- دار الشروق طبعة ثانية١٩٨٢.

(٢٦) د. سحر روح الفيصل : ثقافة الطفل العربى - اتحاد الكتاب العربى طبعة ١٩٨٧ .

(٢٧) د. سمية أحمد فهمى : علم النفس وثقافة الطفل طبعة ١٩٧٩ .

(٢٨) د. عبد الحى حجازى : مذكرات فى نظرية الحق طبعة ١٩٥٦ .

(٢٩) د. عبد الفتاح عبد الباقى : نظرية الحق طبعة ١٩٦٢ .

(٣٠) د. عبد الرازق أحمد السنهورى : مصادر الحق فى الفقه الإسلامى حـ١ طبعة ١٩٥٨.

(٣١) د. عبد الودود يحيى : دروس فى مبادئ القانون طبعة ١٩٨٢ .

(٣٢) الشيخ على الخفيف : الضمان فى الفقه الإسلامى طبعة ١٩٧٣ .

(٣٣) د. عفاف أحمد عويس : ثقافة الطفل بين الواقع والطموحات طبعة ١٩٩٢.

(٣٤) د. على على عبد الرازق حلبى : دراسات فى المجتمع والثقافة والشخصية طبعة ١٩٨٤ .

(٣٥) الشيخ على الخفيف : التصرف الانفرادى والإرادة المنفردة طبعة ١٩ .

(٣٦) الشيخ عيسوى أحمد عيسوى : المدخل للفقه الإسلامى طبعة ١٩٥٥ .

(٣٧) د. عبد المجيد مطلوب : الوجيز فى أحكام الأسرة الإسلامية طبعة ١٩٩٤.

(٣٨) د. عبد المجيد ميهوب : حقوق الأولاد والأقارب - دار الكتاب الجامعى للطبع والنشر والتوزيع .

(٣٩) د. عبد الباسط محمد حسن : التنمية الاجتماعية - معهد البحوث والدراسات العربية طبعة ١٩٧٠ .

(٤٠) د. عماد الشربينى - نبيلة رسلان : نظرية الحق طبعة ١٩٩٦ .

(٤١) د. رزق حسن عبد النبى:المسرع التعليمى للأطفال (مسرح المناهج) طبعة ١٩٩٣ .

(٤٢) د. فتحية حسن سليمان : تربية الطفل فى الماضى والحاضر طبعة ١٩٧٩.

(٤٣) د. كوثر حسن كوجك - لولا جين داود : المرجع فى التربية الأسرية طبعة ١٩٨٤ .

(٤٤) د. فؤاد عبد المنعم رياض : الجنسية المصرية - دراسة مقارنة طبعة ١٩٩٠.

(٤٥) د. كلير فهيم : الحاجات النفسية للرضع طبعة ١٩٨٩ .

: الأمومة والطفولة طبعة ١٩٨٨ .

(٤٦) د. ليلى عبد الستار علم الدين : تطوير مؤسسات تربية الطفل ما قبل المدرسة الابتدائية طبعة ١٩٨٥ .

(٤٧) محمد زكريا البرديسى : الأحوال الشخصية طبعة ١٩٦٩ .

(٤٨) الشيخ محمد أب زهرة : تنظيم الإسلام للمجتمع دار الفكر (بدون تاريخ) .

(٤٩) د. محمد على محجوب : الأسرة فى الإسلام - طبعة ١٩٨٩ .

(٥٠) د. محمد سمير حسانين وآخرون : تطور التعليم فى مصر - طبعة ١٩٩٦.

(٥١) د. محمد يوسف موسى : المدخل للفقه الإسلامى .

(٥٢) الشيخ محمد مصطفى شلبى : المدخل فى التعريف بالفقه الإسلامى وقواعد الملكية والعقود طبعة ١٩٩٦ .

(٥٣) د. محمد سعيد فرح : الطفولة والثقافة والمجتمع طبعة ١٩٧٩ .

(٥٤) د. محمد سعيد الدقاق : المطول فى الجنسية ومركز الأجانب - المجلد الأول فى الجنسية - الموطن طبعة ١٩٧٧ .

(٥٥) د. محمد عماد ذكى : تحضير الطفل العربى لعام ٢٠٠٠ - دراسة ١٩٩١.

(٥٦) د. محمد صديق حمادة: دور الأسرة فى غرس قيم التنشئة السياسية للطفل ١٩٩٠ .

(٥٧) د. محمد سلام مدكور : الجنين والأحكام المتعلقة به فى الفقه الإسلامى طبعة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .

(٥٨) د. محمد عبد الظاهر وآخرون : مرحلة ما قبل الميلاد طبعة ١٩٨١ .

(٥٩) د. محمد الحسينى حنفى : حقوق الأولاد - مكتبة وهبه .

(٦٠) مصطفى السباعى : من ودائع حضارتنا - طبعة ١٩٧٧ .

(٦١) د. مصطفى الزرقا : الفقه الإسلامى فى ثوبه الجديد - طبعة ١٩٤٩.

(٦٢) د. نبيلة إسماعيل رسلان : مصادر الإلزام - طبعة ١٩٩٤ .

القانون الزراعى - طبعة ١٩٩٣ .

(٦٣) د. وليم عبيد : رؤى تربوية - المشروع القومى للتعليم (١) استراتيجية تطوير التعليم ١٩٩٦ .

** **المقالات** :-

١- د. أحمد فراج حسين : حضانة الطفل وكفالته فى الإسلام - ورقة مقدمة لمؤتمر حقوق الطفل الذى نظمته كلية الحقوق - الإسكندرية - ١٤-١٥ يوليه ١٩٨٨.

٢- د. الهام مصطفى عفيفى : اللعب كوسيلة تربوية : المؤتمر السنوى الأول للطفل المصرى - مركز دراسات الطفولة - عين شمس ١٩٨٨، أثر البيئة الاجتماعية على الطفل - المركز القومى للبحوث الاجتماعية الفترة ١٩-٢١ إبريل ١٩٩٢ .

٣- د. إقبال السمالوطى : علاقة الأمية بمشكلات المجتمع - بحث مقدم للندوة العلمية الأولى عن الأمية وعلاقاتها بالمشكلة السكانية - مارس ١٩٩٤ .

٤- توفيق حسن فرح : « حماية الطفل من تصرفاته » ورقة مقدمة لمؤتمر الطفل - جامعة الإسكندرية ١٩٨٨ .

٥- كافية رمضان : ثقافة الطفل بين الواقع والتطلعات - المجلة التربوية - المجلد الأول س١ ١٩٨٤.
٦- د. عنايات الفقي:واقع أمية الأطفال في مصر- ثقافة الطفل مجلد٩ -١٩٩٣.
٧- د. عبد البديع قمحاوى : أصول قصص الخيال العلمى فى التراث العربى - الحلقة الدراسة الإقليمية لعام ١٩٨٤ عن الثقافة العلمية فى كتب ومجلات الأطفال - هيئة الكتاب ١٩٨٥ .
٨- فضيلة الإمام جاد الحق على جاد الحق : عن معالم حقوق الطفل فى الإسلام - ملحوظات على مشروع الاتفاقية الدولية للطفل - المؤتمر القومى ١٩٨٥.
٩- د. سنية عبد الوهاب صالح : الجهود التطوعية فى مجال الطفولة - الحلقة الدراسية الإقليمية عن وثيقة الرئيس مبارك حول عقد حماية الطفل المصرى ١٩٨٩ - طبعة ١٩٩١.
١٠- المستشار محمد الجندى : أساليب الرقابة على تطبيق القوانين المتعلقة بالأطفال - ورقة عمل مقدمة للمؤتمر القومى حول مشروع الاتفاقية الدولية للطفل - نوفمبر ١٩٨٥.
١١- محمد سلام مدكور : بين عناية الإسلام بالطفولة وتحريم التبنى - مجلة الوعى الإسلامى - عدد ١٠٢ .
١٢- د. محمد السعيد الدقاق : الحماية القانونية للأطفال فى إطار اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل « ورقة عمل مقدمة للمؤتمر القومى حول مشروع اتفاقية الطفل - ١٩٨٥ .
١٣- د. هشام صادق : مدى حق الطفل فى الجنسية المصرية الأصلية المستمدة من الأم - دراسة نقدية لموقف المشرع المصرى فى هذا الشأن - مؤتمر الإسكندرية ١٩٨٨ .
١٤- د. وليم عبيد: الكتب التعليمية للأطفال - الندوة الدولية لكتاب الطفل-١٩٨٧.
١٥- د. يوسف خليل مطر:الطفل والتكنولوجيا:الحلقة الدراسية الإقليمية عام١٩٨٤

** مراجع أخرى :-

١] المجالس القومية المتخصصة – موسوعه

٢] مجلس الشورى – نحو سياسة ثقافية للإنسان المصرى – تقرير لجنة الخدمات ١٩٨٥ .

٣] الإطار الفكرى لمكون الطفولة والأمومة فى الخطة الخمسية الرابعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ١٩٩٧ – ١٩٩٨ (٢٠٠١-٢٠٠٢) المجلس القومى للأمومة والطفولة – مايو ١٩٩٦ .

٤] المؤتمر القومى الأول لوزارة التربية والتعليم – أكتوبر ١٩٩٥ – بحوث فى التربية الخاصة – المجموعة الرابعة – بحوث ودراسات طبية .

٥] الاتفاقية العربية رقم ١٨ لسنة ١٩٩٦ بشأن عمل الأحداث – الدورة الثالثة والعشرون – ١٧ – ٢٤ مارس ١٩٩٦.

٦] المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم – حلقة التكامل بين أجهزة الثقافة وأجهزة التعليم ١٩٧٦ – توصيات ٣٢٣ – ٣٢٤ .

٧] وزارة التربية والتعليم: ورقة عمل – تطوير وتحديث التعليم فى مصر ١٩٨٠.

****

ثانيا – باللغة الأجنبية :-

Ouvrages Generaux :

1- Carbonnier (J): Droit civil, T_1, Tntrodution, les personnes 1979, T2. Les incapacites, 1979 .

2- Dabin (J) : Le Droit subjectif, Paris, 1952 .

3- Duguit (Leon) : Traité de Droit contitutionnel, $T_{1, 2}$ 2 edit Paris 1937 .

4- Goodman M.E. The culture of childhood, New York, Teacher Golleg, Columbla University. 1970.

5- Michaud (L): La Théorie de la personnalite morae et son application au droit Francais 3 edit 1982.

6- Marty (G) et Raynaud (P): Droit civil, t.1, Introuduction général a l'etude du droit et des institutions jadiciaires, Paris 1956.

7- Mazeaud (H.J.L) Lecons de droit civil, Introduction Paris, 1978.

8- Norman Jacobs. calture For Mitions Boston Paris. 1961. Paul B. Hortom and chester Hunt sociology - New Your. Mc. Grow Hill Book company, 1964.

9- Palmer, L, Edward: Children and the faces of T.V. teaching violence, selling Academic, New York, 1980.

10- Information agricole: Les objectifs de la securite saciale. Dossier social, New, 1977.

11- VATTIER (Gug): La protection social de lénfant Le présences de la sociélè auprés de enfant et de ses parents. Paris. 1946 .

12- Winnroct P.W: The child, the famly and the Outside world. Pengiun Books Harmonds wortn, Middesex, 1964 .

13- Hildebran verna, Introduction to Eurly childhood Education, second Eaition / Uacnillan Publishing 1976

﴿ الفهرست ﴾

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

رقم الايداع بدار الكتب ١٣٠٤/١٩٩٨

I.S.B.N 977-01-5587-X

تنشأ الشخصية القانونية للإنسان منذ ولادته إلا أن أهليته لاكتساب الحقوق وممارسته لها تتوقف على بلوغ سن معينة يحددها القانون. ومع ذلك فإن الإنسان بصفته الإنسانية يكتسب حقوقا تجاه الدولة منذ ولادته، تلك هى حقوق الإنسان. فإذا كانت الشخصية القانونية للإنسان لاتمكنه من ممارسة كافة حقوقه إلا وفقا للأهلية التى يحددها القانون، إلا أنه بغض النظر عن هذه الأهلية يكتسب أنواعا معينة من الحقوق تجاه الدولة الا وهى حقوق الإنسان. وقد مرت حقوق الإنسان بأطوار مختلفة بدءاً من الحقوق المدنية والسياسية ثم مروراً بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية إلى حقوق جديدة للإنسان تتفق مع أفكار التضامن الاجتماعى ومقتضيات التنمية المتواصلة.

د. أحمد فتحى سرور

٧٥٠ قرشاً

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب